


برائة علماء المسلمين من كتاب العجائب

أعده ورتبه وعلمه عليه

عبدالله بن حناج

مكتبة التراث الإسلامي

شارع الجمهورية عابدين ت : ٣٩١١٣٩٧



بِرَاعَةِ الْمُنَّاءِ الْمُسَلِّمَيْنَ

صَبَرَتْ بِقَدَارِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَخْفَى

جَمَعَهُ وَسَبَهُ وَلَمْ يَعُلُّ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنَاحٍ

فَكَتَبَهُ الْمُرَاثَ الْمُسَلِّمَيْنَ

شَانِعُ الْجَمَهُورِيَّةِ عَابِدِينَ ت : ٢٩١١٣٩٧

إهدا

إلى أبنائي الأعزاء ...

دكتور محمد

أحمد

عمرو

مها

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينجيكم من
هذه الفتنة ، ويعصمكم من الزلل ، وأن يجعلكم
سبحانه مع من يظلمون الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله .
إنه سبحانه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير .

عبد الله حجاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسأله عفوه ، ونعتذر له من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . [النساء: ١٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار^(١) .

والصلوة والسلام على سيد الدعاة وإمام المرسلين محمد بن عبد الله

١- هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتح بها خطبه ومواعظه ، ويعلّمها أصحابه رضي الله عنهم .

الذى بعثه الله رحمة للعالمين ، وهادياً إلى صراط الله العزيز الحميد، فبلغ عَزَلَةً وَبَيْنَ لأمته ما كان وسيكون إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أتم الله به النعمة ، وكشف به الغُمة ، وألَّف بين قلوب أصحابه فكانوا خير القرون ، حملوا من بعده مِشعلَ الهدى إلى العالم، وفتحوا الدنيا، وارتَفعت راية الإسلام خفاقة في العالمين ، وعلا صوت «الله أكْبَر» في كل مكان، وأشرقت الأرض بنور ربها، رضى الله عنهم وعن أتباعهم ومن سار على دربِهم إلى يوم الدين.

أما بعد.. «فإن أفكار الخوارج القديمة لم تمت إلى يومنا هذا ، بل يتناقلها الجهل من الخوارج المعاصرین من يقرءون القرآن ولا يفقهون آياته ، ويحفظون الحديث لا يدركون معانیه، وما زال المسلمون إلى يومنا هذا يطلعُ عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصرة الدين ، وقول كلمة الحق . الحقد والبغضاء ملاً صدورهم ، ونفعن الشيطان في قلوبهم ، لا يأبهون لحرمة المسلمين ، ساروا على درب أسلافهم في المروق من قبل ، تركوا أهل الأوثان ، ونصبوا العداء لأهل الإسلام ، يتكلمون بالأية والحديث وهم أعظم ستار لأهل التفاق والشر ، الذين يريدون هدم الإسلام ، فكل من يكيد للإسلام وأهله اليوم يستترون بأمثال هؤلاء الأغراط ، الذين لا يفقهون حكمة ولا دعوة ، يميلون إلى الشدة في كل شيء ، فالمُستحبُ عندهم واجب ، والمُباح عندهم إثم ومعصية ، والرُّخصة جريمة وتهاون ، واللين مداهنة ، والسكوت عن بعض الحق اتقاء الفتنة عندهم نفاق ، وهكذا جعلوا دين الله بلاءً على الناس وشرا ، يل جعلوا دين الله لا يصلح إلا من ترك الحياة كلها والمجتمع كله ، وخرج إلى البراري.

كل هذه الأفكار التي هي أشبه بأفكار الحمقى والمجانين تشكل اليوم أسلوبًا لفهم الدين ، طبع به علينا من يزعم نصرة الدين وإقامة ملة إبراهيم في الأرض ، وما درى هؤلاء أن هذه الأفكار هي أمثل طريقة لهدم الدين والقضاء عليه »^(١) .

وهذا الكتاب ليس دفاعاً عن أحد ، ولا موالة لأحد ، فهو بيان للحق الذي كان عليه سلف الأمة ، في واحدة من أهم قضايا الهدم في الدين ، قضية تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، والعبيث في الأرض فساداً.

وهم والله الحمد قلة قليلة ، ما كان ينبغي أن يكون لها هذا الصوت العالى ، لو تصدى لها المسلمون - خاصة في مصرنا الحبية - ولكن السكوت عليهم أشعر المجتمع كله بأن تلك هي دعوة الإسلام ، وهؤلاء هم دعاته ، نبرا إلى الله منهم ، وما يفعلونه ، ومن يوالיהם على ذلك .

فإلى العاملين في مجال الدعوة أرجو أن يكون هذا الكتاب فاتحة خير لهم ؛ ليذودوا عن دينهم أوهام المرضى والمجانين ، الخارجين على حكم الله ورسوله ، والمتبعين لغير سبيل المؤمنين . وحسبهم أن هذا الكتاب جمع بين دفتير آراء واجتهادات ومعتقدات صفوة من العلماء العاملين ، منهم شيخ المحدثين في عصرنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ومفتى المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن الصالحين العثيمين والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم .

ومن سلفنا الصالح حسبك يامام الأئمة، وشيخ شيوخ الإسلام ،

(١) الولاء والبراء : عبد الرحمن عبد الخالق [٤٠ : ٥١] .

حامِلٍ لواء الدعوة إلى الله ورسوله على مذهب السلف الصالح الإمام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

بقيت كلمة أتوجه بها لكل من يحاول أن يلتزم الصمت في الرد على هؤلاء ، لخلاف مع ولی الأمر في الفقة أو الرأى : أذكّرهم بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

فلا يحملنكم بغض قوم على أن تفعلوا كما يفعل من لا عدل عندهم ولا قسط ، ولا يجعلوا لعواطفكم سلطاناً على عقولكم لترضوا طائفة على حساب طائفة .

واسمعوا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

وما يجب أن يُعلم ، أنه لا يسوغ في العقل ، ولا الدين طلب رضى المخلوقين لوجهين :

أحدهما : أن هذا غير ممكن . كما قال الشافعى رضى الله عنه :

الناس غاية لا تدرك . فعليك بالأمر الذى يصلحك فالزمه ، ودع ما سواه ولا تعانه .

والثانى : أنا مأمورون بأن نتحرى رضى الله ورسوله . كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبه: ٦٢] .

وعلينا أن نخاف الله فلا تخاف أحداً إلا الله ، كما قال تعالى :

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] . وقال :

﴿فَلَا تَخُشُوا النَّاسَ وَأَخْسِنُونِ﴾ [المائدة: ٤٤] .

وقال : ﴿فَإِيَّاهُ فَارْهُبُونِ﴾ [الحل: ١] ، ﴿وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]

فعلينا أن نخاف الله ، ونتقيه في الناس ؛ فلا نظلمهم بقلوبنا ولا جوارحنا، ونؤدي إليهم حقوقهم ، ولا نخافهم في الله فتترك ما أمر الله به ورسوله خيفة منهم .

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له ، كما كتبت عائشة إلى معاوية : «أما بعد ، فإنه من التمس رضي الناس بسخط الله سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس ، وعاد حامده من الناس ذاما . ومن التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه ، وأرضي عنه الناس »^(١) .

فالملؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضي ربه ، واجتناب سخطه والعاقبة له ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ^(٢) .

لذا وجب على من كان لديه علم أن يظهره نصحاً للأمة ونصرة للحق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُنَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

وإذا لم يتصدّ دعاة الإسلام وحراسه لهذه الفتنة الباغية فمن لها؟
قوموا - يرحمكم الله - قبل أن يحكمكم أبناء القردة والخنازير !!

فإن مظاهر العنف استشرت في كل الأمة الإسلامية ، ووضع السيف بين أيديها ، ولا يختلف اثنان على أن ما يحدث اليوم على الساحة الإسلامية لا علاقة له بالدين الحنيف ، ولا بهدى النبي ﷺ ، ولا سيرة أصحابه ، رضي الله عنهم ، ولا التابعين لهم من سلف الأمة الصالح ، فإلى متى الصمت ؟ !

(١) روى مرفوعاً عن عائشة ، لما سألها معاوية أن تكتب له كتاباً توصيه فيه ولا تكثر عليه ، انظر الصحيحه [٢٣١١] .

(٢) الفتاوى [٢٣٢: ٢٣٣] .

إن ما يحدث اليوم داءٌ عضال تجب المبادرة إلى كيّه ، وورم
خبيث يتعين استئصاله لثلا يستفحـل فيخرج خبيـه فـتـسـتـحـكـمـ الـبـلـيـةـ
وـتـعـظـمـ الرـزـيـةـ ، ولا يـنـفـعـ النـدـمـ عـنـدـئـلـ . وماذا بعد استباحـةـ الدـمـاءـ
وـالـأـمـوـالـ وـالـأـعـرـاضـ باـسـمـ الدـيـنـ ؟ !

إن هـؤـلـاءـ الـبـغـاةـ كـفـارـةـ السـدـ ، إن تـرـكـتـ أـغـرـقـتـ العـبـادـ وـالـبـلـادـ ،
وـأـشـاعـتـ فـيـ الـأـرـضـ الـفـسـادـ . أـلـيـسـ مـنـكـمـ رـجـلـ رـشـيدـ يـتـصـدـىـ بـالـحـقـ
لـهـؤـلـاءـ الـمـجـانـينـ الـذـيـنـ أـطـمـعـواـ فـيـنـاـ أـشـيـاهـ الرـجـالـ ، وـغـلـمـانـ الـفـكـرـ ؟ !

إن الوقوف في وجه هذا التيار الباغي والأخذ على يده ملن أجلُّ
الأعمال وأعظمها قربى إلى الله تعالى ، إذ باندثار هذه الأفكار الشاذة
يندفع شر عظيم ، وتطفأ فتنـةـ عـمـيـاءـ ، قد تـأـكـلـ الـأـخـضـرـ وـالـيـابـسـ .

هـذـاـ وـقـدـ اـقـتـصـرـ دـورـنـاـ عـلـىـ جـمـعـ وـإـعـدـادـ وـتـبـوـيـبـ مـادـةـ هـذـاـ الـكتـابـ
مـنـ كـتـبـ الـعـلـمـاءـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ عـلـمـهـ إـمـامـتـهـ عـسـىـ اللـهـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ
شـابـ الـسـلـمـيـنـ ، وـأـنـ يـعـودـوـاـ إـلـىـ رـشـدـهـمـ وـيـقـتـفـوـاـ أـثـرـ نـبـيـهـ ، وـالـلـهـ
مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ .

نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـسـمـائـهـ الـحـسـنـىـ وـصـفـاتـهـ الـعـلـيـاـ أـنـ يـعـصـمـنـاـ مـنـ
هـذـهـ الـفـتـنـ وـمـنـ أـبـاطـيلـ الـقـائـمـيـنـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ يـهـدـيـهـمـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ
وـأـنـ يـصـلـحـ لـنـاـ أـحـوـالـنـاـ ، وـيـهـدـىـ لـوـلـةـ أـمـورـنـاـ لـأـمـرـ رـشـدـ يـعـزـ فـيهـ أـهـلـ
الـطـاعـةـ وـيـذـلـ فـيهـ أـهـلـ الـمـعـصـيـةـ ، وـأـنـ يـرـدـ كـيـدـ مـنـ أـرـادـ بـنـاـ وـدـيـنـنـاـ
سـوـءـاـ، وـيـجـعـلـ كـيـدـهـ فـيـ نـحـرـهـ ، إـنـهـ سـبـحـانـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ .
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ .
وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

عبد الله حجاج

شهر شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق يناير ١٩٩٧ م

الغرض من الكتاب

قصدت من وضع هذا الكتاب أن أوضح:

- أن الحكم بغير ما أنزل الله مسؤولية كل المؤمنين، الحاكم منهم والمحكوم، فكل راعٍ مسئول عن رعيته ، والله تعالى سائله عما استرعاه ^(١).
- أن الخروج عن حكم الله جهلاً ، أو هوى ، أو تأولاً، وإن كان يُطلق عليه مسمى الكفر إلا أنه كفر أصغر لا يُخرج من الإسلام، وإن كان يُخشى على صاحبه .
- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط وآداب وشروط يجب اتباعها، وإلا انقلب الأمر إلى ضده ، وصار الأمر بالمعروف صاداً عن سبيل الله .
- لا يصح أبداً ولا يجوز توجيه النقد إلى ولی الأمر والاعتراض عليه على منابر المساجد، ولا في وسائل الأعلام بصنوفها ؛ لما يتربّ على ذلك من فتن وأحداث تضر بال المسلمين جميعاً ، أفراداً ومجتمعات، كما يؤدى ذلك إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، بل كما ورد في الحديث: أن يأخذ بيده ويخلو به ويذل له النصيحة ^(٢) .

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ : قال الضحاك: بالبينة على المدعى واليمين على من أنكر . وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات . قال عليه السلام : «إن المقطفين يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا». وقال : «كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، إلا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ». فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء- رعاة وحكاماً -على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدي وحكم يُقضى . [تفسير القرطبي : ٢٥٨/٥]

(٢) وقال ابن عثيمين في نصيحة أولى الأمر على المنابر : ليس هذا من النصيحة ، هذا في الواقع من الغش لولاة الأمور وللرعية أيضاً ؛ أما كونه =

□ يرى بعض الناس أن ولی الأمر يحكم في بعض المسائل بما يخالف شرع الله ، ويرى آخرون غير ذلك ، وهذه مسألة يطول البحث فيها ويتفرغ ، وحججة من يرى الرأي الثاني ما عليه القوم من أداء للشعائر الدينية ، والقيام بأركان الإسلام ، وتكريم للعلماء والقائمين على الدعوة إلى الله ، والترغيب في حفظ القرآن الكريم ، وتقديم الجوائز والهدايا على ذلك في حفل يحضره ولی الأمر بنفسه ، وفي لقائه مع فضيلة المفتى الدكتور نصر فريد واصل قال ولی الأمر المستول الأول للمتفى مالضبه : الشريفة الإسلامية بكل أحكامها أمانتكم ، وأنتم المسؤولون عنها أمام الله سبحانه وتعالى ، فأنتم المختصون بمعرفة حكم الشرع ، وعلينا السمع والطاعة في كل ما تفتون به ^(١) .

كما أن الدستور ينص أول ما ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في البلاد ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن لعاقل أن يحكم على هؤلاء القوم بالكفر الأكبر المخرج من الإسلام ، هذا على الظاهر ، وترك السرائر إلى رب العالمين . وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يصح أبداً الخروج عليهم ومنازعتهم ، بل إن الخروج عليهم يحدث فتنة كبيرة تهلك الحرج والنسل ، وتشيع في الأرض الفساد ، بل يجب على صاحب كل بصيرة أن يعطيهم ما لهم ويسأله ما له ، ويجب الحذر من أنه إذا استشاط السلطان سلطان الشيطان ، ومنهج الأنبياء في الدعوة إلى الله واضح

= غشاً لولاة الأمور ظاهراً لأنه نشر معاييرهم ، وأما كونه غشاً للرعاية فإن الرعية سوف تحمل في قلوبها الكراهية لولي الأمر والبغضاء ، وتensi المحسن التي كان ولی الأمر قائماً بها ، وهذا خطير عظيم جداً ، وما أفسد أمن الأمة إلا مثل هذه الإشاعات التي تشرع عن ولاة الأمور حتى تتأزم وتصل إلى حد القتل واستباحة الدماء . [جريدة المسلمين: ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٦]

وقال الإمام الشافعى في كتابه الأمم : نصيحتك لى على الملا فضيحة وليس نصيحة .

(١) أهرام الجمعة ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ .

ومعلوم ، والآيات والأحاديث في ذلك فيها العصمة مما يحدث الآن ، فنحن متبعون لامبتدعون ، ولسنا بأغیر على الدين من الله ورسوله ﷺ .

□ كذلك : إن كل من قدم إلى بلادنا من غير المسلمين لعمل أو تجارة وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن ، لا يجوز الاعتداء عليه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة^(١) ، فنحن مسلمون مسلمون لأمر الله عز وجل ، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان ، فإذا أخل أحد بشيء من ذلك فقد أساء للإسلام ، وأظهره للناس بمظاهر الإرهاب والغدر والخيانة^(٢) .

وماذا لو طبقت هذه الدول التي يُغتال أبناؤها مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل ، وقامت بقتل من على أرضها من المسلمين ، سواء المقيمين أم الذاهبين للعلاج أو التجارة ؟ كذلك كيف يكون حال دعوة الإسلام في تلك البلاد والذين يدعون إليه بالكلمة الطيبة والمعوظة الحسنة والسلوك القويم - يوم أن يرى أهل تلك البلاد مواطنיהם مضرجين في دمائهم دون ذنب ارتكبوه ، إلا أنهم جاءوا للتعرف على ديار المسلمين وحضارتهم ؟ ناهيك عن أن هذه الطريقة غير مأثورة عن سلف الأمة .

□ وماذا عن القتل الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء الذين تلطخ دمائهم الجدران والطرقات ، لا لشيء إلا لأن قدرهم ساقهم للمرور من هذا الشارع أو عبروه ساعة تنفيذ هذه الجرائم التي ترتكب باسم الإسلام ، والإسلام منها براء ؟ ألم تسمعوا لقول نبيكم ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس

(١) أخرجه البخاري [٣١٦٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الشيخ ابن عثيمين جريدة « المسلمين » الجمعة ١٤١٧ هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٩٦ .

منا » ١٩ (١) وألم يصل مسامعكم شيء عن حرمة ترويع المسلمين ؟

إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ١١

ألم تقرعوا قول ربكم جل في علاه : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » [النساء: ١٣٣] ، وقول رسولكم : « لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ دَمًا حَرَامًا » ؟ (٢) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا مَخْرُجٌ لِّمَنْ أُوْقِعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ » (٣) .

يا إخوانى ، اعلموا أن « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » (٤) . واعلموا أن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى جره شؤم ذلك إلى أشد منها ، فيخشى أن لا يختتم له بخاتمة الإسلام (٥) .

(١) أخرجه البخارى [٧٠٧٠] عن ابن عمر ، وقال الحافظ فى الفتح : قوله : فليس منا : أى ليس على طريقتنا ، أو ليس متبوعاً بطريقتنا ؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ، ونظيره : « من غشنا فليس منا » (١) . « وليس منا من ضرب المخدود وشق الجيوب » (٢) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا مجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ، ليكون أبلغ في الرجز ، وكان سفيان بن عيينة يذكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تاويله أولى لما ذكرناه .

[فتح البارى] [١٤/٥١٨] ط دار الفكر

(٢) أخرجه البخارى [٦٨٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخارى [٦٨٦٣] .

(٤) أخرجه البخارى [٦٨٦٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قاله الحافظ فى الفتح [١٤/٥٢١] ط دار الفكر .

(١) أخرجه مسلم [١٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود ، البخارى [١٢٩٤] ، ومسلم [١٠٣] .

ولا أجد ما أقوله أكثر مما قاله الأخ رجب مذكور أعزه الله، بعد أن أتجاه الله من الفتنة الصالحة ، وقد كان أميراً لجماعة التكفير باختيار زعيمها شكري مصطفى فيما عرف بقضية الانتماء ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، وقد كان الوحيد المتحدث باسم الجماعة في هذه القضية التي عرفت بالقضية رقم: [١٩٧٧/٧] أمن دولة عسكرية عليها، وهو كما يقول المثل : أهل مكة أدرى بشعابها . قال الرجل في كتابه : التكفير والهجرة وجهاً لوجه بعد أن وضع تجربته كلها معهم ، وعرض لأفكارهم وناقشها باللحجة والبيان :

« . . . وهذه هي أفكار جماعة التكفير والهجرة، وهذه هي تحدياتهم، تستطيع وأنت مستريح البال أن تضرب بها عرض الحائط غير مأسوف عليها . . . ».

وعلى مثل هذه الآراء الباطلة كم سُجّبت أحكام الكفر على كثير من عباد الله، واستُحللت دماء وأموال وأعراض . .

وعلى مثل هذه الآراء البشرية المضطربة كم فُرِقَ بين أزواج مؤمنين، وزوجات مؤمنات ، والسبب عدم اقتناع أحدهما بهذه الأباطيل ، والماسي كثيرة ، والجرائم شتى ، وفي كل اتجاه . .

□ فكم من حقوق شرعية أهدرت . .

□ وكم من أعراض أُبِيحت . .

□ وكم من دماء حرام سُفِكت . .

□ وكم من جرائم وقعت . .

□ وكم من آثام ارتكبت . .

□ وكم من أرحام قُطعت . .

□ وكم من أزواج فقدوا زوجاتهم ، وتشرد أبناؤهم . .

□ وكم من آباء وأمهات تاهوا في البلاد بحثاً عن أبنائهم وبناتهم فلا يجدون .
□ وكم من مسلمين موحدين - بل وعلماء أجلاء - أُلصقت بهم تهم الكفر
ظلمًا وعدواناً ..

ولقد آن الأوان ليزول هذا الباطل كله (*).

.....

.....

.....

وبعد ..

هذه رحمة الله طائفة من أقوال نبيكم ﷺ وسلفكم الصالح خير القرون
رضي الله عنه، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، يغفر الله لنا ولكم وهو أرحم
الراحمين .

(*) الكتاب ينبع بمكتبة التراث الإسلامي بسعر زهيد ، وننصح بقراءته والاطلاع عليه لتوقي
هذا الشر المستطير .

صلاح الأمة (*)

هناك كلمة للإمام مالك إمام دار الهجرة ، رواها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه: «الاعتراض» - ومعنىه الاعتصام بالكتاب والسنّة- تلك الكلمة التي تستحق أن تكتب بماء الذهب حقا، ذلك لأنها وضعت الخطة والمنهج الذي يجب على المسلمين، لاسيما في الأزمنة المتأخرة ، وبخاصة منها زمننا هذا، ذلك قوله رحمه الله: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٣] ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً (١) .

هذه المسألة التي أريد أن ألتقط النظر إليها ليست من المسائل التي اختلفوا فيها، فإنهم اجتمعوا جميعاً على أن صلاح الأمة الأولى - أمة محمد ﷺ - الذين تلقوا منه رسالته السماوية مباشرة بدون واسطة، ألا وهم الصحابة، بماذا صلح أمر هؤلاء الصحابة؟ لا شك أن ذلك بالإجماع هو : إنما صلح أمر الأمة الأولى التي هي قدوتنا بالإيمان والعمل الصالح، والعكس بالعكس، يخسر الناس جميعاً حينما يعرضون عن هذا السبب الذي أخذ به السلف الصالح، فصلح أمرهم في دنياهם قبل آخرتهم، كما قال الله في السورة المباركة القصيرة العظيمة: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ (٣)﴾ [العصر] ، هذه السورة جمعت تلك القاعدة التي لفت إمام دار الهجرة نظرنا

(*) من كتاب فتاوى الالباني المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي . تحت الطبع .

(1) الاعتراض للشاطبي [٤٩٤/١] .

إليها، بقوله: «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، بماذا صلح أولها؟ لاختلاف بين اثنين إطلاقاً مهما اختلفوا ، إنما هو بالإيمان والعمل الصالح، ولكن مع الأسف الشديد هنا فيما بعد يأتي الخلاف: ما هو الإيمان وما هو العمل الصالح؟ اللذين إذا اجتمعا كان في ذلك الفلاح والنجاح، وإذا اختلف أحدهما وليس كلامهما معاً، إذا اختلف أحدهما ارتفع الفلاح وحل الخصم؟! بنص الآيات السابقة: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۚ﴾ [العصر]، في الوقت الذي أذكر بأن هذه القاعدة التي دعا إليها إمام دار الهجرة، وهى التي بنيت على آيات كثيرة ، ومنها سورة العصر ، هذا الذى لم يختلف فيه كقاعدة ، ولكن مع الأسف اختلف فى تفسير ما قامت عليه القاعدة من الإيمان والعمل الصالح ، ولاشك أن سبب هذا الاختلاف هو الذى رمى إليه الإمام مالك فى هذه الكلمة من أولها إلى آخرها ، ولذلك سمعتموه يقول : من أحدث فى هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٣] ، إذن فهو فى مطلع هذه الكلمة الطيبة يقول لنا: إن الإحداث فى الدين ولو بدعة واحدة مهما كانت ، صغيرة أو كبيرة، حقيقة أو عظيمة خطيرة ، فهو إحداث فى الدين واتهام ملن أنزل عليه هذا الدين بأنه لم يبلغ الرسالة، ولم يؤدّ الأمانة ، والله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٣] ، فهل فهم المسلمون فى كل بلاد الإسلام هذا؟ إذن .. فما هو المخرج؟

الجواب فى كلام الإمام مالك: «فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا»

وكلمة مالك هذه هي في الواقع تلخيص لما دل عليه الكتاب والستة ، فقد قال ﷺ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنُّكُمْ غَيْرَهُ كَفَّاءُ السَّيْلِ»^(۱) ، هذا ينطبق علينا كثيراً اليوم ، ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين اليوم يفخرون بكثرة عدد المسلمين ، ولا يتبعون إلى هذا الوصف الذي ذكره رسول الله ﷺ بـ«بُو حَىَ اللَّهُ لَنَا؛ لَكِنْ نَتَّخِدُ عَبْرَةَ الْعَلَامَةِ» ، إن القضية ليست بالكثرة؛ لأنَّه يقول: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنُّكُمْ غَيْرَهُ كَفَّاءُ السَّيْلِ» ، ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أشار إلى أمر نحن أيضاً نغفل عنه ، وكأنَّه تمتَّ لاعتدادنا وفرحنا بكثرة عدتنا - لانتبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليقذفن في قلوبكم الوهن . قالوا: وما الوهن يا رسول الله ؟ قال: حب الدنيا وكراهيَة الموت».

إذن .. هذه الكثرة الكاثرة من عدد المسلمين الذين وصفهم رسولنا ﷺ في هذا الحديث بأنَّهم غثاء كفَّاءُ السَّيْلِ لا تساوى شيئاً، فيبع العينة إنَّ كان مجدداً في إنسان يريد أن يستقرض منه ديناراً أو ألف دينار ، فهو لأنَّه لا يعيش في مجتمع إسلامي كذلك المجتمع الذي يدعو الإمام مالك إلى أن نقتدي به، لا يجد من يقرضه ذلك القرض الذي ينشده؛ لتفكُّك الرابطة الإسلامية بين أفراد المسلمين ، حيث صاروا غثاء كفَّاءُ السَّيْلِ، لذلك فهو حين لا يجد من يحسن إليه بالقرض الحسن ، فلقد سوَّل الشيطان لبعض المفتين قدِيمًا أن يجد طريقةً لذلك الإنسان أن يستقرض بطرق يُجُوزُ بها القرض لأهل المال؛ لأنَّهم سيستفيدون من ذلك القرض ، من ذلك أن يأتى إلى ذلك التاجر الغنى ويقول له : أريد أن أشتري هذه السيارة بالتقسيط ، والشمن ألف دينار ،

(۱) صحيح : أخرجه أحمد [۲۷۸/۵] ، وأبو داود [رقم: ۴۲۹۷] ، والروياني وابن عساكر وابن أبي الدنيا ، من حديث ثوبان مرفوعاً : «بُوشَكَ الْأَمْمَ أَنْ تَدْعُوكُمْ كَمَا تَدْعُوكُمُ الْأَكْلَةَ إِلَى قَصْعَتِهَا» . فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنت يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كفَّاءُ السَّيْلِ ، وليتزعنَّ اللهُ مِنْ صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفنَ اللهُ فِي قلوبكم الوهن . فقال قائل: يا رسول الله ، وما الوهن ؟ قال: حب الدنيا وكراهيَة الموت». وانظر الصحيحَة [رقم: ۹۵۸].

فيسجل عليه الثمن المسمى وبيع له السيارة ، وقبل أن تتحرك السيارة إذا بالشارى يعود فيقول: هل تشتري منى هذه السيارة؟ بثمن دون الثمن الذى سجل عليه، فيسجل عليه الثمن الأكثر ويدفع له الثمن الأقل وينصرف ، وفي ظنهمما أنهما ما ارتكبا إثما كلاهما ، البائع والمشتري ، وهذا هو الربا ، ولكن كما قال الرسول ﷺ : « يسمونه بغير اسمه » ، فإذا كان الرسول أشار إلى مرض سيصيب المسلمين فيما بعد ، وهو الاحتيال على استحلال ما حرم الله من المحرامات ، ولذلك فهو حذرنا من أن نستن بسنة من قبلنا حين قال: «لتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتموه..»^(١) إلى آخر الحديث . ففعلنا ما فعل اليهود قديما ، الذين احتالوا على استحلال ما حرم الله ، وقصة اصطيادهم السمك في يوم السبت المحرم عليهم العمل فيه : معروفة بنص القرآن الكريم^(٢) .

وهناك في السنة خاذج أخرى ، من ذلك قوله ﷺ : «لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣)

(١) متفق عليه : من حديث أبي سعيد الخدري . البخاري [٧٣٢] ، ومسلم [٢٦٩٦ / ٦] .

(٢) في قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوكُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِبَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرُعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَمَظُّنُ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رِبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَخْبَرَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَّمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِرٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ فَلَمَّا عَتَّرُوا عَنْ مَا نَهَا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قَرْدَةً حَاسِيْنَ هُنَّ﴾ .
[الأعراف: ١٦٢-١٦٦]

(٣) صحيح: أخرجه أحمد [١/٤٢٢، ٢٩٣، ٢٤٧] ، وأبو داود [رقم: ٣٤٨٨] ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الشيخ شاكر في المسند [رقم: ٢٢٢١ ، ٢٦٧٨] - ط مكتبة التراث الاسلامي ، وصححه الشيخ الآلباني في صحيح الجامع [رقم: ٥١٠٧] ، وصحيح أبي داود .

خلاصة هذا الحديث أنَّ الله حرم على اليهود الشحوم بنص القرآن ؛ من ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿فِيظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] ، فماذا فعل اليهود؟ أخذوا الشحم المحرم عليهم وذوبوه وغيروا شكله، وقالوا : بعد ما تغير الشكل تغير التحرير، فباعوه وأكلوا ثمنه، وقال الرسول ﷺ : ... إنَّ الله إِذَا حرم على قوم أَكْلَ شَيْءَ حِرْمَانِهِ

لقد أصابنا ما أصاب اليهود من استحلالهم حرمات الله، وبالتالي سيصيبنا - إن لم يكن قد أصابنا - ما أصاب اليهود من الذل، لقد أصابنا الذل، لماذا؟ ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢] .

هذا مثال بيع العينة ، معروف ومتداول في بعض الدول الإسلامية، وعندها في هذا العصر في بعض البلاد من يفتى بما يأتى ، هذا المثال سبقوا فيه اليهود: رجل كتب في رسالة مطبوعة منشورة قال: الحيلة في الخلاص من الربا هو أن ينذر الغني الله نذراً، أنه كلما احتاج مالاً ليتعامل بالتجارة، ويريد أن يوسعها الله عليه- أن يعطي الذي يقرضه قرضاً حسناً ، بالمثلة خمسة نذر الله تعالى ، أنه كلما أقرضه مقرض يقول له: عليك ذمة لله بالمثلة خمسة.

هذا مكتوب، من أين جاء هذا؟ جاء من يسمونها بغير اسمها، أنا أتكلم الآن عن أهل العلم الذين يُظنُّ أنهم أهل العلم. أما تسمية الخمر بالبيرة والويسكي فهذا معروف لديكم جميعاً.

إذن.. لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، صلح أولها بالإيمان الصحيح، بالمفهوم الصحيح والعمل الصحيح، وليس بالاقتصار على الإيمان فقط ، والإعراض عن العمل الصالح .

لذلك فتحن اليوم بحاجة لمعالجات جذرية أساسية جوهرية جداً جداً ، لا أعلم منها إطلاقاً، ولذلك علمتم في سياق حديث «إذا تباعتم بالعينة» جاء

(١) ذكره الشيخ الألباني في الصحيحه [١١] ولفظه : عن ابن عمر، رضي الله عنهما :

فيه : « وتركتم الجهد في سبيل الله »^(١) ، هذه الأمور كلها إذا تجمعت سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ؟ إذن .. العلاج واضح جداً في هذا الحديث في كلمة واحدة : « أن ترجعوا إلى دينكم » ، لكن كيف الرجوع إلى ديننا اليوم ؟ يجب أن لا يكون مثنا مثل العامة التي يضرب بها المثل في الحمق ؛ فيقال : فلان أحمق من نعامة ؛ ذلك لأنهم يزعمون أنها مع ضخامة جسمها إذا رأت الصائد أدخلت رأسها في الرمل من حمقها تظن أنها إذا لم تر الصائد فالصائد لا يراها ، فنحن لا ينبغي أن نتشبه بالحمقى لنلمس ونرى ونعالج أمراضنا فيما بصفتنا أمة ، ثم تتغافل عنها ونفتخر بكثرة عدتنا ، مع قوله في هذه الأحاديث الكثيرة أن هذه الأعداد لا قيمة لها إطلاقاً ، وأنكم إن فعلتم هذا وهذا « سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » .

إذن .. العلاج في كلمة واحدة : أن نرجع إلى ديننا . ربنا في القرآن قد نص على ما يشبه ما نصَّ عليه الحديث ، وهو قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] .

فنحن الآن فيما هذه الأمراض ، بعضها اعتقادية فكرية ، وبعضها الآخر أخلاقية تربوية ، فنحن لا ننصرنَّ الله ، ولا يغير ما فينا من ذل وضعف ومهانة ، إلا إذا غيرنا ما بأنفسنا « لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »^(١) فالقرآن والسنَّة يتباينان مع بعض ؛ لأنهما كلاماً يصدران من مشكاة واحدة ، فهل المسلمون اليوم وهم يشعرون بهذا الذل الذي ران عليهم ؟ هل هم عند هذا الموقف الذي لفت نظرنا إليه الإمام مالك بناءً على نصوص الكتاب والسنَّة ؟ وقد ذكرت لكم بعضها ، وهو أن نرجع إلى ديننا لفهمه أولاً فهما صحيحاً ، ونتربى على هذا الفهم الصحيح .

= « إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وقال : صحيح لجمع طرقه .

(١) انظر هامش الصفحة السابقة .

المؤلم جداً جداً أنَّ أكثر الدعاة الإسلاميين لا يُدَنِّدونَ حول هذه النقطة الخطيرة إطلاقاً، لا يُدَنِّدونَ حول التصفية ولا حول التربية، وإن كان هناك بعض الجماعات فيها شيء من التربية فهي ليست قائمة على التصفية، وأعني بالتصفية فهم الدين على منهج السلف الصالح، الذي سبق كلام الإمام مالك حوله ، فالتربيَة الإسلامية الآن مأخوذة قواعدها وأسسها من التربية الغربية الكافرة الفاجرة.

فإذن.. نحن نعني تربية إسلامية مستقاة من الكتاب والسنَة، وليس من كتب الرجال، ولا سيما إذا كانوا غير مسلمين؛ فلذلك نحن اليوم مهما تمحسنا وعلمنا من قيام الأعداء علينا جميعاً من كل صوب ، فسوف لا يفيدنا ذلك شيئاً بحكم ضعفنا، والأية والحديث توضحان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، «سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» .

فإذن.. رجوعنا إلى الدين بالمفهوم الصحيح، والتزامنا بالتربية الإسلامية الصحيحة على الكتاب والسنَة، وعلى منهج السلف الصالح هذا الذي ندعوا الناس إليه منذ قرابة نصف قرن من الزمان، ومع ذلك تجد أفراداً قليلين جداً، مبعشرين في هذا العالم الإسلامي الكثير عدده، ولكنهم هم قليلون، ثم هم متفرقون، ولم تسنح لهم الفرصة بعد لكي يجتمعوا على كلمة واحدة، وهى كلمة «لا إله إلا الله» بالمفهوم الذى فهمه سلفنا الصالح، المقربون بالعمل الصالح: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيِّرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبَة: ١٠٥]، لذلك لا يكفينا الصياح والزعامَة والكلام ونحن لا نعمل بالإسلام؛ بل لا نفهم هذا الإسلام الذى نريد أن ننصره، وفقد الشيء لايعطيه، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] .

لَا يُعْبُدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ سَبَّاحَانَهُ (*)

من المقرر عند العلماء جميعاً أن الإسلام الذي أنزله الله على قلب محمد ﷺ ، وارتضاه لنا ديناً ، ولا يقبل من أحد سواه ديناً ، كما قال عز وجل : «وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران:٨٠] ، اتفق العلماء على أن هذا الإسلام قام على أساسين وركنين عظيمين :

الركن الأول: عبادة الله وحده لا شريك له .
والركن الآخر: أن يُعبد الله بما شرع .

وأريد أن أتوسيع قليلاً بقدر يناسب هذا المجال الآن حول الركن الثاني، ذلك أن الركن الأول وهو أن يعبد الله وحده لا شريك له، في اعتقادى أنكم سمعتم فى ذلك كلمات ومحاضرات عديدة، بحيث إنك لم يبق بينكم من يجهل أن التوحيد هو الأصل الأول لدين الإسلام، وليس فيكم من يجهل أيضاً أن هذا التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية، توحيد العبادة، توحيد الصفات. وأن المسلم إذا فهم التوحيد بأقسامه الثلاثة هذه وحققها في نفسه كان موحداً ، واستحق تلك البشائر التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، وفي حديث رسول الله ﷺ ؛ من تحرير بدن هذا الموحد على النار، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»(١)، وفي بعض الروايات : «حرم الله بدنه على النار»..(٢)

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ١٢٣٧] ، ومسلم [رقم: ١٥٣/٩٤] ، من حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه . وفي الباب عن جابر وعبد الله بن مسعود وغيرهما .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري [رقم: ١٢٨] ، ومسلم [رقم: ٥٣/٣٢] من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - إلا حرمه الله على النار».

لا أريد الآن أن أتحدث في التوحيد الذي هو الأساس الأول للإسلام، وبخاصة الكلام على هذه الأنواع الثلاثة، لا أريد أن أتحدث في التوحيد للسبب الذي ذكرته آنفًا أنكم جميعاً -إن شاء الله- قد عرفتم هذا التفصيل وتبينتموه واعتقدتموه في قلوبكم، فصرتم موحدين، تشملنا رحمة الله ومغفرته إذا ما ارتكب بعضنا شيئاً من الذنوب التي يستحق عليها عذاب الله، فيأمل أن يغفرها له؛ لأنَّه وحْدَه ولم يشرك به شيئاً، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

لا أريد أن أتحدث عن التوحيد بأقسامه، وإنما أريد أن أتحدث عن الأصل الثاني ، وهو أن يُعبد الله بما شرع الله، هذا الأصل، أريد أن أتكلّم فيه بشيء من التفصيل العلمي، واعتقادي ومعرفتي بالتجربة أن كثيراً من المسلمين لا يتباهون لخطورة هذا الركن الذي قام عليه الإسلام، ألا وهو عبادة الله بما شرع الله، وبعبارة أوضح: أن لا يُعبد الله إلا بما شرع الله. فإذاً.. يجب أن نهتم بهذا الركن، ينبغي أن نعرف أصوله وأدله الشرعية لكن تكون على بصيرة منه، كما قال الله عز وجل : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، أي: أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبده إلا بما شرع . ما الدليل على ذلك؟ الدليل هو الآية المشهورة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٢]، هذه

= ومتفق عليه: من حديث عتبان ، أخرجه البخاري [رقم: ٤٢٥]، ومسلم [٤٥/٣٣]،
بلغظ: «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله».
وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند مسلم [٤٧/٢٩] الإيمان. وانظر أحكام الجنائز
[ص ١١، ٣٤] للشيخ الألباني.

الأية صريحة الدلالة على أن الإسلام قد أتى الله، وهذا معناه أنه لا مجال لأحد أن يستدرك على هذا الإسلام عبادة أو حكماً يأتي به من عند نفسه ؛ دون برهان عليه من ربه.

إذا كان الإسلام تماماً فلا مجال للزيادة عليه ؛ ذلك لأن الزيادة تستلزم الاستدراك على الذي جاء بذلك الشرع . وهذا الاستدراك بلا شك كفر ؛ لأن ذلك يستلزم نسبة النقص إلى من جاء بالشرع، وذلك أمر منفي عن الشارع . ذلك لأن الله يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة : أن رجلاً من أفضل التابعين - وهو المعروف باسم مسروق - قال : كنت متكتئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ، ثلات من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكتئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٢] ، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [الجم: ١٣] ؟ فقالت : إن أول هذه الأمة سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من السماء ، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٢] أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ٤٨٥٥ - طرفه ٣٢٣٤] ، ومسلم [١٧٧ / ٢٨٧] عن عائشة . -

حِجَابٌ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فِيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ ﴿٢٥﴾ [الثورى: ٢٥] ؟
 قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ رسالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] . قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَعْثُونَ﴾ [النمل: ٦٨] .

وفي رواية لمسلم ^(١) قالت : ولو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتم هذه الآية : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْتَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

وفي رواية أخرى عن مسروق : قال : سألت عائشة : هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فقالت : سبحان الله ! لقد قفت ^(٢) شعرى لما قلت ... وساق الحديث بقصته .

الشاهد من هذا الحديث والآية التي فيه : أن النبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة كاملة ، لم يكتم من ذلك شيئاً ، ولو كان كاتماً شيئاً لكتم ما يخص نفسه من معاتبة الله له في قوله في الآية السابقة : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم [رقم: ٢٨٨/١٧٧] كتاب الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] ، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟ .

(٢) قفت شعرى أى : وقف شعرى .

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَئْتَ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكُهَا
لَكَى لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴿٤٧﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين مسلمين
موحدين بالله، وهي أن النبي ﷺ قد بلغ الناس كل حكم أنزله الله عليه،
سواء ما كان منه في كتابه ، أم في حديث نبيه ﷺ .

ولكن من المؤسف أن الأمر مع أنه متفق عليه ، فقد انحرف بعض الناس
عن هذا الأمر الواضح البين ، فينسبوا إلى الإسلام من الأحكام ومن
العبادات ما لم يشرعه الله لا في كتابه ولا في حديث نبيه صلوات الله
وسلامه عليه ، وذلك خلافاً لكل هذه النصوص التي كان في مقدمتها أن الله
أكمل علينا ديننا وامت بذلك علينا. ومن الغريب العجيب أن المسلمين الذين
يتssكون بالكتاب والسنّة وعلى منهج السلف الصالح لم يعرفوا بعد قيمة هذه
الآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣٠]، في الوقت الذي تبه لعظمة هذه المنة التي
امتن الله عز وجل بها على عباده بعض من ليس مسلماً!! ففي البخاري: أن
رجالاً من اليهود قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم
تقرءونها ، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أى
آية ؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣٠] . قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت
فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة (١). فإذاً يوم نزول هذه الآية
هو يوم عيد ، فما هو الشيء الذي لاحظه هذا اليهودي حتى أكابر هذه الآية
وجعلها جليلة عظيمة؟ فقال: لو كانت نزلت علينا لاتخذنا يوم نزولها عيداً.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ٤٥] ، ومسلم [رقم: ١٧ / ٣٠٥] ، من
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لقد لاحظ أن الله يأتممه لدينه أراح المسلمين من كثير من الاجتهادات والقياسات والتشريعات التي يحتاجونها بزعمهم؛ ليتقربوا بها إلى الله زلفى، لقد أغناهم الله عن كل هذه الاجتهادات بأن بين لهم كل ما يحتاجونه من عبادة يتقربون بها إلى الله.

وتاكيداً لهذا المعنى الشامل لبيان الرسول ﷺ كل ما يقرب المسلمين إلى الله، يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام الشافعى فى سنته، والحافظ الطبرانى فى معجمه من طرق عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» (١) .

إذن.. قد دلت الآية ودل الحديث على أن العبادات محصورة منصوصة، لامجال لأحد من المسلمين مهما علا وسما أن يأتي بعبادة لم يأت بها رسول الله ﷺ ، ذلك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة كما ذكرنا. من هنا يتيسر لنا أن نفهم كلمة الإمام مالك، إمام دار الهجرة حين قال: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن سلفها فقد رعم أن محمداً خان الرسالة، اقرءوا قول الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٣]، قال مالك: «فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً» (٢) ..

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٦٤٧] من حديث أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً ، فقال ﷺ: «ما بقى شيء يقرب من الجنة ويبعد من النار إلا وقد بين لكم» . وقال الشيخ الألباني في الصحيحه [رقم: ١٨٠٣]: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وله شاهد من روایة عمرو عن المطلب مرفوعاً بلفظ : «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا قد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا قد نهيتكم عنه». وقد أخرجه الشافعى - كما في بدائع المن برق: [٧]، وابن خزيمة في حديث على بن حجر [ج/٣/ رقم: ١٠٠]، وقال الشيخ: «وهذا إسناد مرسل حسن» .

(٢) الاعتصام للشاطبي [٤٩٤/١]

لقد فهم إمام دار الهجرة من هذه الآية هذا الذي ذكرناه في مطلع هذه الكلمة، أن من أصول الإسلام أن لا نعبد الله إلا بما شرع الله، فالإمام مالك يقول : أن الدين لا يقبل الزيادة إطلاقاً ، فكان الرسول ﷺ - تأكيداً لهذا الأصل وتدعيماً له - يقدم بين يدي خطبه ومواعظه خطبة الحاجة التي كان يعلمها أصحابه، فكان الرسول ﷺ في كل خطبه- ولا سيما في خطبة الجمعة - يقول: «أما بعد فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»^(١).

كان يكرر هذه الخطبة دائماً وأبداً في خطب الجمعة وفي غيرها، يؤكّد أن كل بدعة ضلاله ، وأن كل ضلاله في النار، ليترکز في قلوب المسلمين، ولکي لا ينحرفوا عن هذه الحقيقة، وهى أن الله أتم النعمة على عباده بإكماله لدنيه، فكان رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار».

ومن ذلك ما جاء في سنن الترمذى، وسنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد بالسند الصحيح، عن العرياض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون ، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة موعظ، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعلكيم بستني وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(٢).

(١) انظر صحيح مسلم [٤٥-٤٣/٨٦٧] من حديث جابر ، و [٤٦/٨٦٨] من حديث ابن عباس ، وانظر إرواء الغليل [رقم ٦٠٨] ، وزيادة : « وكل ضلاله في النار » سندها صحيح عند النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم: ٤٦٠٧] ، والترمذى [رقم: ٢٦٧٦] وصححه ، وابن ماجة [رقم: ٤٢-٤٤] ، وأحمد [٤/٤١٢٦، ١٢٧] ، والدارمى [١/٤٤-٤٥] ، وابن وضاح في البدع [رقم: ٥٣، ٧٢] . وابن نصر في السنة [رقم: ٦٩-٧٢] ، وابن أبي عاصم [رقم: ٢٥-٣٣، ٤٩، ٤٨، ٥٧-٥٤، ١٠٧٣، ١٠٤٥] ، بتحقيق الألبانى .

هذا أيضاً تأكيد وتكرار من الرسول ﷺ بتأكيد هذه القاعدة الأساسية ، : «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» في غير خطب الجمعة ، حين وعظهم رسول الله ﷺ هذه الموعظة البليغة ، وطلبو منه نصيحة المودع فأوصاهم ، وكان في جملة ما أوصاهم تحذيره إياهم من أن يحدثوا في الإسلام آية محدثة ، ووصف أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» : إن تكرار النبي ﷺ لهذه الجملة : «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» في مناسبات شتى ، إنما ذلك تركيز لهذه القاعدة التي لا يمكن أن تقبل تقيداً أو تخصيصاً ، ما دام أنه ، عليه الصلاة والسلام ، كلما ذكرها ، ذكرها مطلقة ومن أي قيد ، يعني أنه لا يصح أن تفسر هذه القاعدة مع تكرار الرسول ﷺ لها أن يقال : إن أسعد الناس بالفهم الصحيح لكلام الله وكلام نبيه ﷺ إنما هم أصحابه ، الذي أرسل إليهم مباشرة ، ومخاطبهم وجهها لوجه ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن وتأكيد الرسول ﷺ ، لذلك في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم : «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١) . نجد هؤلاء الصحابة الكرام قد جروا على هذا الفهم الصحيح الذي نقلناه إليكم عن إمام دار الهجرة حينما قال : «من ابتدع في الإسلام بدعة واحدة يرها حسنة فقد زعم أن نبيه خان الرسالة...» إلى آخر كلامه ، هذا الفهم لو كان فهماً صادراً من ذات ومن نفس الإمام لكان فهماً مقبولاً ؛ ذلك لأنه إمام من أئمة المسلمين أولاً ، ولأنه أيضاً قد تلقاه عمن قبله من التابعين الذين تلقوه عن أوائل الصحابة الكرام . فلنذكر لكم بعض ما صح عن الصحابة ، مما يؤكد لكم أن هذه الكلمة الطيبة : «كل بدعة ضلاله» ، هي على إطلاقها وعلى شمولها ، وأنه لا يجوز تخصيصها .

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري [رقم: ٢٦٥٢] ، ومسلم [٢٥٣٣ / ٢١٠] ، من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، وانظر الصحيحه [رقم: ٧٠٠] .

أول ذلك أنه قد صح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: «كل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة».

إذن.. ليس هناك بدعة يصح أن تسمى بدعة حسنة في الشريعة، هذا نص عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من مشاهير الصحابة فقهًا وعلمًا واتباعاً للنبي ﷺ.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه جماعة من أئمة الحديث، ذكر منهم الإمام الدارمي في كتابه المعروف «المسند» (والثابت أنه من السنن) روى فيه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم، عليكم بالأمر العتيق»^(١).

وبعد الله بن مسعود وهو من أجلة الصحابة فقهًا وعلمًا وصلاحًا وأسبقية في الإسلام.. يؤكد أيضاً معنى الحديث السابق المطلق حين يقول آمراً باتباع السنة والابتعاد عن البدعة مطلقاً: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم، عليكم بالأمر العتيق»، ما هو الأمر العتيق؟ هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ، ذلك لأنَّه لم يدع ، عليه الصلاة والسلام ، شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به ، لذلك قال ابن مسعود : «عليكم بالأمر العتيق».

وكذلك ذكر ابن شامة في كتابه المشهور: «الباعث على إنكار البدع والحوادث » عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله فلا تبعدوها»، أي: فلا تتقرموا بها إلى الله عز وجل؛ لأنَّها لاقتربكم بل تبعدكم؛ لأنَّكم تُحدِثون في دين الله .

وقد جاء في الحديث الصحيح فيما رواه الإمام مسلم والبخاري في صحيحهما من حديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، فلا يصح بداعه للمسلم أن يتقرب

(١) أخرجه الدارمي [٦٩/١] بباب في كراهةأخذ الرأي.

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري [رقم: ٢٦٩٧] ، ومسلم [١٧١٨/١٧١٨] ، وغيرهما . وفي روایة مسلم [١٨/١٧١٨] : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

بشيء أحدهنـ هو من نفسه، يُضرب به وجهه ويرد عليه.
 ثم جاء في الآثار عن السلف الصالح ما يؤكـ ذلك النهي الصادر منهم تعليـماً وتوجـيهاً، جاءـت الآثار في حوادث بدأت تقع في عهد الصحابة، يقرب أصحابها في هذه الحوادث من الخطـ الذي بيـنه رسول الله ﷺ، وترـكه للناس مـيناً واضـحاً.

فقد روـ الإمام الدارـمى في سنته بـاستنـاده الصـحيح^(١) قال: أخـبرـنا الحـكم ابنـ المـبارـك، أناـ عمرـ بنـ يـحيـى قال: سـمعـتـ أـبيـ يـحدـثـ عنـ أـبيـهـ قال: كـناـ نـجـلسـ عـلـىـ بـابـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـبـلـ صـلـاتـةـ الـغـدـةـ، فـإـذـاـ خـرـجـ مـشـيـناـ مـعـهـ إـلـىـ مـسـجـدـ، فـجـاءـنـاـ أـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـعـرىـ فـقـالـ: أـخـرـجـ إـلـيـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـعـدـ؟ـ قـلـنـاـ: لـاـ.ـ فـجـلسـ مـعـنـاـ حـتـىـ خـرـجـ، فـلـمـاـ خـرـجـ قـمـنـاـ إـلـيـهـ جـمـيـعـاـ.ـ فـقـالـ: لـهـ أـبـوـ مـوسـىـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، إـنـ رـأـيـتـ فـيـ مـسـجـدـ آـنـفـاـ أـمـراـ أـنـكـرـتـهـ، وـلـمـ أـرـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ، قـالـ: فـمـاـ هـوـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ عـشـتـ فـسـطـرـاهـ.ـ قـالـ: رـأـيـتـ فـيـ مـسـجـدـ قـوـمـاـ حـلـقـاـ جـلوـسـاـ يـنـتـظـرـونـ الـصـلـاتـةـ، فـيـ كـلـ حـلـقـةـ رـجـلـ وـفـيـ أـيـديـهـ حـصـاـ، فـيـقـولـ: كـبـرـواـ مـائـةـ، فـيـكـبـرـونـ مـائـةـ، فـيـقـولـ: هـلـلـوـاـ مـائـةـ، فـيـهـلـلـوـنـ مـائـةـ، وـيـقـولـ: سـبـحـوـاـ مـائـةـ، فـيـسـبـحـوـنـ مـائـةـ.ـ قـالـ: فـمـاـذـاـ قـلـتـ لـهـمـ؟ـ قـالـ: مـاـ قـلـتـ لـهـمـ شـيـئـاـ اـنـتـظـارـ رـأـيـكـ أوـ اـنـتـظـارـ أـمـرـكـ.ـ قـالـ: أـفـلاـ أـمـرـتـهـمـ أـنـ يـعـدـوـاـ سـيـئـاتـهـمـ، وـضـمـنـتـ لـهـمـ أـنـ لـيـضـعـ مـنـ حـسـنـاتـهـمـ؟ـ ثـمـ مـضـىـ وـمـضـيـنـاـ مـعـهـ حـتـىـ أـتـىـ حـلـقـةـ مـنـ تـلـكـ الـحـلـقـ، فـوـقـفـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ: مـاـ هـذـاـ الـذـىـ أـرـاـكـمـ تـصـنـعـونـ؟ـ قـالـوـاـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، حـصـاـ نـعـدـ بـهـ التـكـبـيرـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـتـسـبـيـحـ.ـ قـالـ: فـعـدـوـاـ سـيـئـاتـكـمـ، فـأـنـاـ ضـامـنـ أـنـ لـاـ يـضـعـ مـنـ حـسـنـاتـكـمـ شـيـئـ، وـيـحـكـمـ يـاـ أـمـةـ مـحـمـدـ، مـاـ أـسـرـعـ هـلـكـتـكـمـ!ـ هـؤـلـاءـ صـحـابـةـ نـبـيـكـمـ ﷺ مـتوـافـرـونـ، وـهـذـهـ ثـيـابـهـ لـمـ تـبـلـ، وـأـنـيـهـ لـمـ تـكـسرـ، وـالـذـىـ نـفـسـىـ

(١) أـخـرـجـهـ الدـارـمـىـ [٦٩ـ ٦٨ـ] بـابـ: فـيـ كـرـاهـيـةـ أـخـذـ الرـأـيـ.

بيده ، إنكم على ملة هي أهدى من ملة محمد ، أو مفتتحو باب ضلالة؟!!
قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردن إلا الخير . قال : وكم من مرید للخير
لن يصيئه ! إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز
ترافقهم ، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم؟! ثم تولى عنهم .
فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع
الخوارج .

ومعلوم أن يوم النهروان معركة وقعت بين الخليفة على بن أبي طالب،
وبين الخوارج الذين خرجوا عليه وعلى خلافته ، وكان مصير أولئك الخوارج
أن قتلوا جميعاً إلا أفراداً قليلاً نجوا بأنفسهم .

العبرة بهذه القصة من تناحٍتين اثنتين فيما يبدو لي :

الأولى : أن ابن مسعود قد بادر إلى إنكار شيء نظن نحن اليوم أنه
مشروع ، وذلك أن الذى أنكره عبد الله بن مسعود هو الاجتماع على الذكر ،
على التسييج والتحميد والتکبير . فما هي البدعة التي رأها ابن مسعود في
هؤلاء الأقوام ، أصحاب الحلقات؟! حتى قال لهم بطريقة الاستفهام
الاستنكاري أنتكم الأهدى من أمة محمد ، أو إنكم متمسكون بذنب
وضلاله . ما قال لهم : متمسكون بضلاله ، وإنما قال: متمسكون بذنب
وضلاله . تحقيراً لما هم عليه ، فما هو الشيء الذي كانوا عليه حتى استحقوا
هذا الاستنكار الشديد ؟ ذلك أنهم التزموا كيفيات من الذكر والهيئة لم يعرفها
عبد الله بن مسعود . وقد صحب النبي ﷺ برهة طويلة من الزمن ؛ لأنه من
السابقين الأولين ، لم ير رسول الله ﷺ يجمع أصحابه ويقول لهم : سبحوا
كذا وكذا فيسبحون ، احمدوا كذا وكذا ..

فليست البدعة في هذه القصة التکبير والتحميد والتهليل كما يتوهם بعض
الناس ، فيسارع إلى أحد أمرين : إما أن يشك في صحة القصة - وهي
صحيحة - وإنما أن يرد على ابن مسعود بكل غفلة وضلاله ، فيقول: كيف

ينكر ابن مسعود الذكر؟ حاشا لابن مسعود أن ينكر الذكر، وإنما أنكر ما ألحق بهذا الذكر من صفة وكيفية لم يكن عليها رسول الله ﷺ، هذا التحلق ليس له وجه في الشرع، وأعني بهذا التحلق في هذه القصة؛ لأنه يبدو أن الذي يجلس في وسط الخلقة معنى ذلك أنه يترأس عليهم، فهم لا يقولون: سبحان الله حتى يقول لهم: قولوا سبحان الله، لقد قال نبّيكم ﷺ: «خير الكلام أربع لا يضرك بأيّهـن بدأـت: سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكـبر»^(١)، فليـس المسلمين بحاجة إلى إنسـان يقول لهم: سـبـحوا الله ، ولا سيـما بعدـد مـعـين، لمـ يـأتـ بهـ نـصـ فيـ السـنةـ فـضـلـاًـ عـنـ الـكـتـابـ .ـ فـقـدـ جـاءـ الرـسـولـ ﷺـ بـأـذـكـارـ مـحـدـدـةـ العـدـدـ،ـ فـيـجـبـ هـنـاكـ أـنـ نـلـتـزـمـهاـ،ـ كـمـ أـنـ جـاءـ بـأـذـكـارـ مـطـلـقـةـ لـمـ يـقـيـدـهاـ بـعـدـ،ـ فـالـاقـتـداءـ بـالـنـبـيـ ﷺـ الـاقـتـداءـ الـكـامـلـ الصـحـيـحـ يـسـتـلزمـ أـنـ نـقـيـدـ ماـ قـيـدـ،ـ وـأـنـ نـطـلـقـ ماـ أـطـلـقـ،ـ فـهـوـ يـقـولـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ مـسـلـمـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ:ـ «ـمـنـ سـبـعـ اللهـ فـيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ،ـ وـحـمـدـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ،ـ وـكـبـرـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ،ـ فـتـلـكـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ،ـ ثـمـ قـالـ تـمـ المـائـةـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ،ـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ،ـ حـُطـتـ عـنـهـ خـطـايـاهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ مـثـلـ زـيـدـ الـبـحـرـ»^(٢).

إذن.. هذا ذكر مقيد بعده، فنحن علينا أن نلتزمـهـ،ـ ومـثـلـهـ فـيـ كـتـبـ السـنةـ وـتـتـبـ الـأـذـكـارـ،ـ أـنـوـاعـ مـنـ الـأـورـادـ وـالـأـذـكـارـ مـقـيـدـةـ بـعـدـ،ـ مـنـ ذـلـكـ مـثـلـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـمـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـيـنــ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمــ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـمـنـ قـالـ سـبـحانـ اللهـ وـبـحـمـدـهـ فـيـ يـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ،ـ حـُطـتـ عـنـهـ خـطـايـاهـ وـإـنـ كـانـتـ

(١) صحيح : أخرجه أحمد [٤/٣٦]، والنمسائي في عمل اليوم والليلة [رقم: ٨٤٢-٨٤٠]، وابن حبان في صحيحه [رقم: ٨٣٦ - الإحسان]، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وأخرج نحوه مسلم [٢١٣٧] من حديث سمرة بن جندب.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٦/٥٩٧] كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استجواب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتـهـ ،ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .ـ

مثل زيد البحر»^(١) فنجد في الحديث الأول قيدين اثنين في هذه الأذكار
(التسبيح والتحميد والتكبير) :

فالقيد الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «دبر كل صلاة». .
والقيد الآخر: العدد «ثلاثًا وثلاثين» .

بينما نجد في الحديث الآخر قيداً واحداً ، حيث قال: «من قال في يوم»
أطلق اليوم وما قيده بوقت، لا وقت صلاة ولا قبل صلاة: وإنما قال : «في
يوم»، فكما لا يجوز لمسلم أن يأتي إلى الحديث الأول الذي قال فيه: «دبر
كل صلاة» فيفك عنه ويرفع عنه قيد «دبر كل صلاة»؛ لأن هذا تعطيل لنص
رسول الله ﷺ، وهذا لا يفعله مسلم- إن شاء الله - كذلك لا يجوز لمسلم أن
 يأتي للحديث الثاني الذي أطلق فيه شرعية الذكر المذكور فيه حين قال: «من
قال في يوم» ، لا يجوز له أن يفعل ذلك ، كأن يقول: «من قال في يوم دبر
كل صلاة» أو قبل كل صلاة، أو بين صلتين، أو أى قيد من القيود يأتي به
من عند نفسه؛ لأن ذلك يعني أنه يستدرك على نبيه ﷺ ما فاته ، ومعنى ذلك
اتهام الرسول ﷺ بكمان الرسالة وعدم تبليغه الأمانة، وهذا مما لا يقع فيه
مسلم ، وبالأحرى مما لا يعتقده مسلم ، ولكن مع الأسف الشديد حينما يأتي
بعض الناس يستحسنون بعقولهم الإتيان ببعض الكيفيات أو الصفات
أو الأعداد بأذكار مطلقة ، وهم يعلمون أن الرسول ﷺ لم يأت بها ، ومع
ذلك يستجيزون لأنفسهم أن يأتوا بكل ذلك من القيود والأعداد ؛ هذا معناه
الزيادة في الدين كماً أو كيماً.

من هنا كان إنكار عبد الله بن مسعود على أصحاب الحلقات، قائلهم يقول
لهم: سبحوا خمسين تسبيحة، أو سبعين تسبيحة، أو مئة تسبيحة. فيقال له:
من أين لك هذا العدد؟ إذا كنت تريد أن تذكريهم بأن يذكروا الله فيكفيك أن

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى رقم [٦٤٠٥] ، ومسلم [٢٦٩١ / ٢٨] من حديث
أبي هريرة، رضى الله عنه .

تذكراهم بآية أو حديث ، لقوله عز وجل : ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢، ٤١] ، ودعهم يذكرون ، يذكر كل منهم ما شاء الله من عدد ، حسب وقته وحسب ظرفه ، كذلك يقول : احمدوا كذا . من أين جاء هذا العدد ؟ فإن هذا لا يخفى على مسلم ، فضلاً عن صحابي كابن مسعود . هذه الملاحظة الأولى التي لاحظها .

الثانية : عن ابن مسعود أن إنكاره كان منصبًا على ما أحيط به هذا الذكر من قيود؛ لذلك قال في هذه المناسبة أو غيرها : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم ، عليكم بالأمر العتيق»^(١) ، أي : ما كان عليه الرسول ﷺ .

الملاحظة الأخرى : التي لاحظها في هذه القصة تعود إلى التدبر فيما أخبرنا شاهد القصة من عاقبة أصحاب هذه الحلقات ، فقد كانت عاقبتهم أنهم خرجوا على علی بن أبي طالب ، وقاتلوا وهم ظالمون ، وهم بغاة معتدلون ، فكان مصيرهم القتل . فيذكر في هذا الحادث مصير هؤلاء المبدعة ، ومعرفة لأهل العلم أنهم يقولون : «الصغار يريد الكبار» ، فأنا أقتبس من كلمة العلماء هذه فأقول : «البدعة الصغيرة هي بريء للبدعة الكبيرة» ، وهذا هو الشاهد بين أيدينا ، لأن كلاماً منا يقول : ما هو الأمر الخطير الذي جاءه أصحاب الحلقات ، حتى بالغ ابن مسعود في الإنكار عليهم بتلك الكلمة؟ ما هو هذا الشيء النكير الذي جاء به هؤلاء حتى استحقوا المبالغة من ابن مسعود في الرد عليهم؟ هو مجرد الإحداث في الدين ، لكن مع الأسف الشديد لقد تبلدت أذهان كثير من المؤمنين ، فلم يعودوا يحسوا بخطورة الابداع في الدين ، ولم يعلموا أن الابداع في الدين تشریع ، والله يقول في حق المشركين السابقين : ﴿لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

إذن .. كل إنسان يحدث في الدين بدعة مهما كانت صغيرة في ظنه فهي

(١) أخرجه الدارمي [٦٩/١] باب في كراهةأخذ الرأي .

كثيرة في شرع الله؛ لأنَّه قد نصَّب نفسه مشرعاً، لا فرق أبداً في اعتقاد علماء المسلمين بين أن يأتى الرسول ﷺ بأمر فرض واجب، وبين أن يأتى بأمر مستحب، كل ذلك تشريع من الله نقله الرسول ﷺ إلينا دون أى زيادة أو نقص، وهو نفسه لم يشرع شيئاً من عنده أبداً، كما قال ربنا ، عز وجل، في القرآن : ﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هُوَى١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى٤﴾ [النجم]، فرسول الله ﷺ ليس مشرعاً ، وإنما هو مبلغ عن الله الذي هو وحده له حق التشريع، فخطورة الإحداث في الدين مهما كان هذا المحدث صغيراً تأتي من هذه الحقيقة، من حيثية أن هذا الإحداث يستلزم أموراً خطيرة جداً، فالتشريع في الدين ليس إلا لرب العالمين، ومنها نسبة الرسول ﷺ إلى كتمان العلم وحاشاه من ذلك، وقد سمعت الآية واستشهاد السيدة عائشة حين قالت: «ومن حدثكم أنَّ محمداً كتم أمراً أوْ بَتَبَلِيغَه فقد أعظم على الله الفريدة»، الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] (١). من هنا تكمن خطورة الإحداث في الدين مهما كان المحدث سهلاً أو بسيطاً في رأي بعض الناس.

وهناك أمر آخر يبدو لبعض أهل العلم الذين يتعمقون في فهم نصوص الشريعة ومراميها البعيدة.

كلنا نعلم أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، ولازم هذا النص الإلهي أن الله حينما جاءنا بهذا الإسلام إنما جاء بإسلام يمكن للناس أن ينهضوا به، وأن يقوموا به، وأن يعملوا به، وأنه ليس فوق طاقاتهم وقدراتهم، فإذا ما أضيف إلى هذا الإسلام عبادات وأمور لم تكن يوم نزلت

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٨٨٥] ومسلم [١٧٧/٢٨٧] عن مسروق ، وقد تقدم تخریجه [ص ٢٣].

الأية السابقة الذكر؛ فلازم ذلك أن المسلمين بعد هذه الإضافات التي أضيفت لهذا الإسلام سوف يعجزون عن القيام وعن النهوض بهذا الإسلام كاملاً؛ لأنه صار حملًا ثقيلاً؛ بسبب ما الحق به من تلك المحدثات من الأمور، وسيكون من آثار ذلك أحد أمرين:

الأول : إما أن يقنع المسلم بما هو الواجب عليه أن يقنع به، وهو التمسك بنسبة لا يزيد عليها شيئاً، فحيث إن لازم هذا الاقتناع أن يتصرف عن التمسك بفعل أمر حوث في الدين .

والأمر الآخر : - وهنا يمكن الخطر- إذا ماتسرك المسلم ببعض هذه المحدثات من الأمور، فبمقدارها سيترك ويعرض عما جاء في السنة؛ لأنه لا يمكن لطاقة الإنسان المحدودة أن يجمع بين ماشرع الله- وما شرع الله هو في طرق الإنسان- وبين ماشرع عيد الله، وذلك ليس في طرق الإنسان، فكلما تمسك الإنسان بأمر محدث يفقد أمراً مشرعوا.

من هنا يبدو لنا أمران اثنان :

الأول: السر في قول بعض السلف - وقد روى حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن لا يصح رفعه، وإنما يصلح وقنه على غضيف بن الحارث قال: «ما أحذثت بدعة إلا وأميته سنة»^(١)، ما هو السبب؟ إن طاقة الإنسان المحدودة لاتستطيع، فهو كلما تمسك ببدعة ترك سنة أو أكثر.

والشيء الآخر الذي نلاحظه عملياً هو : أننا نجد أزهد الناس في السنة

(١) أخرجه أحمد [٤/١٠٥]، وقال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة [رقم: ١٨٧]: «وستنه ضعيف». وقال في إصلاح المساجد [ص ٤٩]: بقية مدلساً وقد عننته ، وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم، وهو ضعيف. ورواه ابن وضاح في البدع [ص ٣٧] عن حسان ابن عطية قال: فذكر نحوه موقعاً عليه، ورواه الدارمي بسنده صحيح عن حسان بن عطية موقعاً بلفظ: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيمة» وقال الشيخ الألباني في المشكاة [رقم: ١٨٨]: وقد روی من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه [١/ رقم: ١٠١].

أطمع الناس في البدعة، وأكثر الناس تساؤلاً بالسنة أبعد الناس عن البدعة.
هذا أمران متلازمان؛ لهذا قال: ما أحدثت بيعة إلا وأميت سنة.

كثير من الناس يقولون في مثل هذا الموضوع: إنكم تبحثون في أمور فرعية لا قيمة لها من الناحية الشرعية، فنحن نذكر والذكر تنفع المؤمنين، نحن نقول: إن دندرة الدعوة إلى اتباع الكتاب والسنّة في تحذير الأمة من التمسك بالبدعة ليس أمراً سهلاً، وإنما تأكيد وحمل المسلمين لأن يعودوا لأصل من أصول الإسلام، وهو عبادة الله بما شرع، فهذا أمرٌ ليس سهلاً، فنحن حينما نبحث في مثل هذا الموضوع، ونأتي ببعض الأمثلة السهلة البسيطة يجب أن نتذكر أن بساطة هذه المسألة تبدو من الناحية العملية.

أما من الناحية الفكرية والاعتقادية فهي خطيرة جداً؛ لأن لها علاقة بالشك على الأقل في كمال الإسلام، الشك في أن الرسول ﷺ بلغ الرسالة، الشك في قوله: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئاً يبعدهم عن الله إلا ونهيتم عنـه»^(١).

أنا آتيكم بمثل عملي، كيف أن السنة تموت بإحياء البدعة؟ يدخل أحدها المسجد فيجد صاحبه يتوضأ، فيباشره فوراً بكلمة سهلة هي دعاء بالخير، يقول له: «زمزم»، هل فيها شيء؟ دعاء أن الله يوفقه لأن يحج أو يعتمر، وأن يتوضأ هناك من ماء زمزم أو يشرب منه، هذا دعاء، لكن لا يدرك الناس اليوم أن أحدهم حينما يقول ذلك بأنه قد أضاع ليس سنة؛ بل واجباً، إلا وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «حق المسلم على المسلم خمس»^(٢)، وذكر فيما

(١) سبق تخرجه ص [٢٦] وانظر الصحيحه [١٨٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري [رقم: ١٢٤٠] ، ومسلم [٤/٢١٦٢] ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميم العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز».

وفي رواية لسلم [٥/٢١٦٢] : «حق المسلم على المسلم ست»: قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرك فانصص له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه».

ذكر، «إذا لقيته فسلم عليه». وهنا ذهب السلام، أين ذهب؟ ما الذي أطاح به؟ هذه البدعة البسيطة التي يكون من جواب عامة الناس حينما يذكرون: يا أخى الرسول ﷺ توضأ ألف المرات، فما كان الرسول ﷺ ولا الصحابة ليقولوا لبعضهم : زمم. فلو كان خيراً لسبقونا إليه، فرأساً يبادرنا بقوله : فيها إيه وماذا فيها يا أخى؟ لا يحس أنه ضيع واجباً ، لذلك كان السلف الصالح يحرصون أشد الحرص على حمل المسلمين على التمسك بالسنة والابتعاد عن البدعة ، مهما كانت البدعة يسيرة وزهيدة في ظن المناظرين.

إنى لأذكر آثاراً كثيرة ذكرها الإمام ابن وضاح القرطبي فى كتابه القيم: «البدع والنهى عنها»، فنعجب نحن اليوم كل التعجب من إنكار السلف الصالح، من مثل هذه النماذج التى يمكننى أن أستحضر الآن قليلاً منها:

أن أحد المؤذنين فى المدينة المنورة كان يؤذن والناس يعرفون أنه يؤذن، فبدا له مرة أنه إذا صعد فوق ظهر المسجد للأذان أن يتنحنح فقط، لا يتكلم ولا يلفظ شيئاً، وإنما كل ما أحدهه أنه تنحنح، فسمع مالك منه مرة، مرتين، ثلاثة، حتى تأكد أن هذا التنحنح ليس لأمر عارض منه، وإنما هذا عن خطة مرسومة، فأرسل إليه وسألة عن هذا، فقال: أفعل ذلك بين يدي الأذان؛ تهيئة لإيقاظ الناس، فنهاه عن ذلك وقال: إنه لم يكن من الأمر الأول.

مجرد التنحنحة، فلو كان الإمام مالك فى زماننا لسمع المقدمات والمؤخرات بين يدى الأذان، فماذا كان يقول لهم؟

من تلك الأمثلة: أنه دخل المسجد وجلس فيه بعد التحية، فإذا برجل من كبار علماء الحديث وأئمة الفقه، ومن كبار مشايخ الإمام أحمد إمام السنة، إلا وهو عبد الرحمن بن مهدي - يدخل المسجد فيمد بساطاً «سجادة صلاة» يمدها ويقف يصلى، فيرسل خلفه ومالك لا يعرفه فيقول له: ما هذا؟ هذا أمر محدث لم يكن في مسجدنا.

مجرد فرش سجادة زائدة عن فرش المسجد، والذى يكون من الممكن يومئذ إنما هي من الرمل والخصب أو بساط بسيط من حصير، فلما جاء بشيء

تميّز به على سائر الناس في المسجد نهاء عن ذلك، وقال: هذا لم يكن في الأمر الأول. وهكذا يجد الإنسان أمثلة كثيرة جداً في هذا الكتاب^(١) نماذج عديدة من إنكار علماء السنة والحديث لكل أمر حادث في الإسلام .

وحصيلة ذلك كله أن البدعة خطورتها تأتي من جهة أنها تحمل طابع التشريع، وهذا ليس إلا لله، عز وجل؛ لذلك قال الإمام الشافعى وهو من تلاميذ الإمام مالك: «من استحسن فقد شرع» ، يربط هذا الكلام بالآلية السابقة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ، لهذا يجب أن نهتم بهذا الموضوع فهماً وعقيدة ثم يطبق، وأن يكون من آثار ذلك أن نقتصر دائماً وأبداً بالتمسك بالسنة؛ من أجل ذلك: قال عبدالله ابن مسعود: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»^(٢) ، الاقتصاد في السنة أن يتمسك المسلم بقليل من السنة، ذلك خير له من أن يبادر في الاجتهاد بالتمسك في البدعة، وهذا أمر صحيح؛ لأن المسلم مهما كان تمسكه بالسنة قليلاً فهو مأجور، وكلما زاد الله له بالأجر، أما البدعة: فمهما تمسك بالبدعة فهو آثم، وكلما ازداد تمسكه بالبدعة زاد إثماً؛ لذلك هذا الكلام واضح، ومع ذلك الناس لا ينتفون إليه مطلقاً.

أخيراً أقول: إن الكثير من العادات الآن: قسم منها سنة، وقسم منها بدعة، القسم الأكبر من محدثات الأمور لا يعرفها السلف الصالح، ولا التابعين، ولا أئمة المجتهدين، ولا مجموع القرون الثلاثة .

لابد من تميّز السنة من البدعة لكي يتيسر للمسلم أن ينهض بالسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإلا فسيكون من آثار ذلك أن جماهير المسلمين حينما يزידون في الإسلام، من مثل هذه التكاليف الكثيرة أنه سيأتي بالنتيجة أمر خطير، وهو أن يعرض بعض من هؤلاء الناس عن التمسك بالدين ،

(١) أي: كتاب البدعة والنهي عنها ، للإمام ابن وضاح القرطبي.

(٢) أخرجه الدارمى [٢١٧] والحاكم [١٠٣/١] ، والطبرانى فى الكبير [١٠٤٠] رقم: ٤٨٨]

ومثل ذلك - كما قال بعض الأدباء المعاصرين - كمثل ثوب فُصلَ على بدن إنسان، ثم جاء بعض الناس على اختلاف أهوائهم ومشاربهم فأخذوا يضيوفون إلى هذا الثوب رقعاً بزعمهم تزييناً وتنقيشاً ، حتى صار هذا الثوب في وزن ثقيل، لم يعد صاحبه في استطاعته أن يلبسه، وإن استطاع أن يلبسه صار عليه حملاً ثقيلاً، فماذا سيكون مصير ذلك؟ أن يرميه أرضياً ويستريح منه.

إذا كان الإسلام في طوق الإنسان، فليس في طوق الإنسان أن يحمل إسلاماً زائداً ما ليس من الإسلام باسم البدعة الحسنة، و كنت أريد أن أعالج بعض الشبهات التي يتمسّك بها من فتحوا باب الابداع في الدين على مصراعيه، فجاءوا بأشياء لم تكن أيام السلف الصالح ولا أئمة المسلمين، ولكنني أخشى أن أطيل عليكم، فلعل الوقت والمصلحة تقتضي أن أقتصر على هذه الكلمة التي بيت القصد فيها الاهتمام والانتباه لخطورة الابداع في الدين، ليس من جهة نوعية البدعة، وإنما من جهة أن الابداع في الدين ينافي أن الله له فقط وحده - وليس سواه - له حق التشريع، ومن جهة أن الرسول ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وما ترك عبادة تقربنا إلى الله إلا وأمرنا بها.

وأسأل الله أن يجعلنا من أولئك الغرباء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الذين يصلحون إذا فسد الناس » ^(١).

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن [١/٢٥] من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في الصحيح : [١٢٧٣] . وانظر الزهد [٢٠٠ - ٢٠٨] ، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة للحافظ ابن رجب.

وأصل الحديث في صحيح مسلم [١٤٥ / ٢٣٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء ». ونحوه في مسلم [١٤٦] من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما .

حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق (*)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْرَبُهُ اللَّهُ حَقًّا تَقَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاءَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتُّدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءِهِمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ ﴿١٠٦﴾ [آل عمران].

قال بعض المفسرين: تبييض وجوه أهل السنة والاتلاف، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- في المنهاج - في الكلام على هذه الآيات: فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جمياً ولا يتفرقوا، وقد فسر حبله بكتابه ، وبدينه ، وبالإسلام ، وبالإخلاص ، وبأمره ، وبعهده ، وبطاعته ، وبالجماعة ، وهذه كلها منقوله عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وكلها صحيحة ؛ فإن القرآن يأمر بدین الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته؛ والاعتراض به جمياً إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته : الإخلاص لله .

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثة ويُسخط لكم ثلاثة : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمياً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من لا يراه الله

(*) الدرر السننية [١٢٤/٩ : ١٢٦].

أمركم»^(١) . والله تعالى قد حرم ظلم المسلمين، أحياهم وأمواتهم، وحرم دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، وقد ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(٢) .

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً، بغير ذنب يوجب ذلك ، فقد دخل في هذه الآيات، ومن كان مجتهداً لا إثم عليه، فإذا آذاه مؤذ، فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن كان مذنباً وقد تاب من ذنبه، أو غفر له بسبب آخر، لم يبق عليه عقوبة، فآذاه مؤذ ؛ فقد آذاه بغير ما اكتسب. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى .

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه، التقوى هنا» ويشير إلى صدره ثلاثة مرات «بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.^(٣)

ولهما عن ابن عمر، مرفوعاً : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣٦٧/٢] ، وأخرجه مسلم في صحيحه [١٧١٥/١٠، ١١] .

(٢) أخرجه البخاري [٦٧] [واللفظ له] ، ومسلم [١٦٧٩] .

(٣) أخرجه مسلم [٢٥٦٤/٣٢] .

كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة^(١) . ولهمَا عن أنس، مرفوعاً : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري [٢٤٤٢] واللفظ له ، ومسلم [٢٥٨٠] .

(٢) أخرجه البخاري [١٣] ، ومسلم [٤٥] .

حديث افتراء الأمة (*)

السؤال : الحديث المشهور الذي يقول : «تختلف اليهود على كذا فرقا ..»
هل هو صحيح ؟ وإذا كان صحيحًا فهل معنى هذا أن أغلب
المسلمين في النار ؟^(١)

الجواب : الحديث صحيح لا إشكال فيه من الناحية الحدبية ، وقد ذكرت بالأمس القريب أن هذا الحديث جاء من طريق أبي هريرة وأنس بن مالك ، وحديث أنس بن مالك له عدة طرق ، ولذلك فلا مجال لإنكاره من حيث الصناعة الحدبية ، وأنا حين أقول هذا أعلم أنه وجد في العصر الحاضر من أنكر صحة هذا الحديث ، وقلب الحديث الصحيح رأسا على عقب اعتماداً منه على حديث موضوع ، وهذا الحديث الموضوع هو الذي يقول : «كلها في الجنة إلا واحدة هي الزنادقة» قلب الحديث رأسا على عقب !! الحديث الصحيح يقول : «كلها في النار» والحديث الموضوع يقول : «كلها في الجنة» ، الحديث الصحيح يقول : الفرقة الناجية هي التي في الجنة ، وهي التي تكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ، والحديث الموضوع يقول : كلها في الجنة

(*) من كتاب فتاوى اللبناني - المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي .

(١) لفظ الحديث هو: عن عوف بن مالك مرفوعاً: «افتفرق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعين في النار، وافتفرق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وثنتين وسبعين في النار»، قيل: يارسول الله، من هم؟ . قال: «الجماعة» . وهو حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة [رقم: ٤٧٩/٢] ، وابن أبي عاصم في السنة [رقم: ٦٣] ، واللائكنى في شرح السنة [١/٢٣] ، وقال الشيخ اللبناني في الصحيحتين [رقم: ١٤٩٢] : «إسناده جيد» ، وله شواهد كثيرة ، فانظر الصحيحتين [رقم: ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٩١٥] ، والسنة لابن أبي عاصم بتحقيق اللبناني [رقم: ٢: ٧٠-٦٣] .

إلا الزنادقة «فهى في النار». هذا الحديث موضوع سندًا ومتناً، ومع ذلك وجد من أهل الأهواء وأهل البدع والضلال في العصر الحاضر من ادعى صحة هذا الحديث وإنكار ذلك الحديث الصحيح، ويكتفى المسلم الحريص على أن يكون على بصيرة في دينه أن يعلم أن علماء الحديث تتابعوا على تصحيح هذا الحديث؛ كالترمذى، والحاكم، وابن ماجة، فضلاً عن الحفاظ المتأخرین کابن تیمیة، وابن الجوزی، والذهبی. هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال، وخلاصته أن الحديث صحيح.

وبالنسبة للشطر الثاني من السؤال: وهو أن الرسول ﷺ حينما قال: «كلها في النار» هل يعني أن تخلد في النار؟ الجواب: لا، لا يعني الرسول ﷺ أنها كلها تخلد في النار، أو أنها كلها لاتدخل الجنة، هذا كلام مطلق، ربنا يحاسب كل فرقة من هذه الفرق الضالة المخالفة لما كان عليه السلف الصالح بحسب واقعها، فإن كان انحرافها في العقيدة، أي : فيما يتعلق بالقلب وهو على بصيرة، فهو في النار خالدا فيها أبداً. أما إن كان انحرافه في العقيدة، لكن كان مقبرا بعض التقصير، فهو يؤخذ على تقصيره، ولا يؤخذ على انحرافه في عقيدته؛ لأن الله عالم منه أنه أراد الصواب لكنه ما وصل إليه، وليس عدم وصوله لأنه أفرغ جهده وإنما قصر، فهو يؤخذ بسبب تقصيره، هذا يشبه تماماً كما قالت قريئاً: دخلت المطبعة وإذا إنسان يبدئنى بسرعة - ويدو أنه شاب جرىء- السلام عليكم ويقول: إذا واحد فكر بأن يأتى معصية، ومشى خطوات إليها، فهل يؤخذ عليها وهو لم ي عمل المعصية؟ فقلت: يؤخذ ولا يؤخذ، قال: كيف ذلك؟ قلت: لا يؤخذ على المعصية لأنه لم يفعلها، ولكن يؤخذ على الخطوات التي سلكها في سبيل المعصية. فيؤخذ كذلك الذي ضل وانحرف عن العقيدة، إذا كان انحرافه هو؛ لأنه كان يستطيع أن يجتهد ليعرف الحق فيها فقصر بنفسه، تقصيره هذا يؤخذه الله

عليه ، فإن كان تقصيره كلياً فهو في النار مع الكفار .
إذن .. حتى المخطئون في العقيدة ليسوا كلهم في المؤاخذة سواء ، أما إذا
كان الخطأ ليس في العقيدة وإنما في العمل كالابتداع في الدين ، فهذا ليس
مخلداً في النار قوله واحداً ، لكن مع ذلك يأتي فيه التفصيل السابق .
خلاصة الكلام : أن إيعاد الرسول ﷺ للطوائف الاثنتين والسبعين بالنار
لا يعني الخلود أو عدم الخلود ، وإنما كل واحد من المنحرفين حسابه عند ربه .

الفرق الهاكرة

وسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه - عن قوله ﷺ : «فترق أمتي ثلاثة (*) وسبعين فرقة» ؟ ما الفرق ؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف ؟

فأجاب :

الحمد لله ، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ؛ كسنن أبي داود والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، ولفظه : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وافتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » (١) . وفي لفظ : « على ثلاث

(*) هكذا بالأصل .

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود [٤٥٩٦] ، والترمذى [٢٦٤٠] ، وابن ماجة [٣٩٤١] ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، كلهم أيضاً بغير الزيادة الموجودة في الحديث الذي ذكره ابن تيمية وهي قوله : « كلها في النار إلا واحدة » . فهذه الزيادة لا توجد في الحديث أبي هريرة أصلاً ؛ بل هي من حديث آخر .

وقال الترمذى بعد أن ذكره : « وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف ابن مالك ، وهو حديث حسن صحيح » . وهذا الحديث فيه محمد بن عمرو بن علقمة وإسناده حسن .

وذكره الألبانى في السلسلة الصحيحة رقم : [٢٠٣] وقال : « وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة ؛ فيه كلام ، ولذلك لم يحتاج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، وهو حسن الحديث يُحتاج به » . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طريقه [٣٣٢/٢] والحاكم في مستدركه [٦/١٢٨] ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وحديث أبي هريرة هذا لم يروه النسائى ، كما ذكر ابن تيمية ، رحمة الله .

وسبعين ملة » ^(١) . وفي رواية قالوا : يا رسول الله ، من الفرقة الناجية ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » ^(٢) وفي رواية قال : « هي الجماعة ، يدُ الله على الجماعة » ^(٣) .
ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسوداد الأعظم .

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية ، فضلاً عن أن تكون بقدرها؛ بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة . وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة .

(١) أخرجه أبو داود [٤٥٩٧] ، والدارمي [٢٥١٨] من حديث معاوية بن أبي سفيان ، والحاكم في مستدركه [١٢٨/١] ، وقال : « هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث » . ووافقه النبهاني . والحديث فيه أزهر بن عبد الله المخرازي ، قال ابن حجر في التقريب : « صدوق تكلموا فيه للنصب » . وذكره الألباني في الصحيحة [٤] ، وقال : قال ابن حجر في تخريج الكشاف : « وإسناده حسن » .

(٢) أخرجه الترمذى بلفظ : « ما أنا عليه وأصحابي » رقم : [٢٦٤١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : « هذا حديث مفسر غريب ، لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه » . وحسنه الألبانى . انظر : صحيح سنن الترمذى [٣٣٤/٢] .

(٣) هذه الرواية ما هي إلا حديثان منفصلان عن بعضهما ، فلفظ : « هي الجماعة » . أخرجه أبو داود [٤٥٩٧] عن معاوية بن أبي سفيان ، وابن ماجة [٣٩٩٣، ٣٩٩٢] عن عوف بن مالك ، وأنس بن مالك ، رضى الله عنهما ، وكذلك أخرجه الإمام أحمد عن أنس [١٤٥/٣] .

أما لفظ : « يد الله على الجماعة » . فقد أخرجه الترمذى [٢١٦٦، ٢١٦٧] بلفظ : « مع الجماعة » عن ابن عباس وابن عمر ، رضى الله عنهما .

وقد حسن الألبانى الحديث الأول عن معاوية . انظر صحيح سنن ابن ماجة [٣٦٤/٢] وصحح حديث عوف وأنس . انظر صحيح سنن ابن ماجة [٨٦٩/٣] .
وصحح الألبانى أيضاً حديث ابن عباس وابن عمر . انظر : صحيح سنن الترمذى [٢٣٢/٢] .

وأما تعين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكروهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرق الموصوفة ^(١) هي إحدى الشتتين والسبعين ، لابد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموما ؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصا .

فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [١٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [١٦٦] [البقرة] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته والمتنسبة إلى متبعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ؛ و يجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبعوهم إلا رسول الله ﷺ ؛ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر ؛ وطاعته في كل ما أمر ، وليس هذه المترلة لغيره من الأئمة ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - وكان من أهل البدع والضلال والتفرق .

وبهذا يتبيّن أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبع يعصبون له إلا رسول الله ﷺ ، وهم أعلم

(١) كلمة لم تظهر .

الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تميّزا بين صحيحها وسقيمها ، وأثتمهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها ، تصديقاً وعملاً وجباً وموالة لمن والاهما ، ومعاداة لمن عادها ، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ؛ فلا ينصبون مقالة و يجعلونها من أصول دينهم و جمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه .

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات ، والقدر ، والوعيد ، والأسماء ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وغير ذلك - يردونه إلى الله ورسوله ، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ؛ بما كان من معانيها موافقاً لكتاب والسنة أثبتوه ؛ وما كان منها مخالفًا لكتاب والسنة أبطلوه ؛ ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ، فإن اتباع الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم .

وجماع الشر الجهل والظلم ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُمْ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركيـن والمشركيـات ويتوـب الله على المؤمـين والمؤمـنات وكان الله غـفوراً رـحـيمـاً (٧٣) [الأحزـاب]

وذكر التوبة لعلمه - سبحانه وتعالى - أنه لابد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء ، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبع له من الحق ما كان جاهلاً به ، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه . وأدناه ظلمه لنفسه ؛ كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [المـيدـيد: ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالنُّورِ﴾ [إبراهيم: ۱] .

وما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المتبعة إلى متبعين في أصول الدين والكلام على درجات ؛ منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة .

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه ؛ فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق ؛ لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق ، وقال بعض الباطل ، فيكون قد رد بدعوة كبيرة بدعوة أخف منها ؛ ورد بباطلاً بباطلٍ أخف منه ، وهذه حال أكثر أهل الكلام المتسلين إلى السنة والجماعة .

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوا قوله يفارقون به جماعة المسلمين ؛ يُؤَلِّون عليه ويعادون ؛ كان من نوع الخطأ . والله - سبحانه وتعالى - يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثيرٌ من سلف الأمة وأئمتها ، لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ؛ بخلاف من والي موافقه وعادى مخالفه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهدات ؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه . فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات .

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع « الخوارج » المأرقون . وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه ؛ وخرج البخاري منها غير وجه (۱) .

(۱) أخرجها البخاري ، في كتاب أحاديث الأنبياء برقم : [۳۳۴۴] ، وكتاب المناقب برقم : [۳۶۰۶] ، [۳۶۱۰] ، [۳۶۱۱] ، وكتاب الأدب برقم : [۶۱۶۳] ، وكتاب استتابة المرتدين برقم : [۶۹۳۰ - ۶۹۳۲] .

وأخرجها مسلم في كتاب الزكاة برقم : [۱۰۶۳] ، [۱۰۶۸] .

وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين ع. بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم جمل^(١) ، وصفين^(٢)

(١) وقعة الجمل: سميت باسم جمل السيدة عائشة، رضي الله عنها، الذي تجمع حوله أنصارها، وكانت بينها وبين أمير المؤمنين على، رضي الله عنه، وقد قتل فيها نحو العشرة آلاف ، وكانت سنة ست وثلاثين من الهجرة .

وبسبب هذه الواقعة أن الصحابة، رضي الله عنهم، بعد قتل أمير المؤمنين عثمان، رضي الله عنه، كانوا متفقين على إقامة حد القصاص من قتلة عثمان ، لكن الخلاف بينهم وقع في مسألة التقديم والتأخير ، فطلحة ابن عبد الله وعائشة والزبير ومعاوية كانوا يرون تعجيلأخذ القصاص من الذين حاصروا الخليفة حتى قتل ، وأن البداء بقتلهم أولى ، بينما رأى أمير المؤمنين على ومن معه تأخيره حتى يتوطد مركز الخلافة ، ويتقدم أولياء عثمان بالدعوى على معينين فيحكم لهم بعد إقامة البينة عليهم ؛ لأن هؤلاء كانوا من قبائل مختلفة ، واستعجال تنفيذ القصاص عليهم يؤدي لامحالة إلى انتشار الفتنة بحرب طاحنة يذهب فيها كثير من الأبراء ، ولذلك كان رأى على، رضي الله عنه، أسدًا وأصوب من رأى طلحة وأصحابه. انظر: كتاب تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة ، للدكتور محمد أمحزون [١٣٧/٢]. وتاريخ الطبرى [٤٥٦ - ٥٤٢].

(٢) صفين : موضع ما بين أعلى العراق وببلاد الشام ، وكانت بين أمير المؤمنين على ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، ووقيعت في سنة سبع وثلاثين من الهجرة ، وقتل فيها سبعون ألفاً، وكانت مدتها مائة وعشرة أيام. وكان سببها أن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب، رضي الله عنه، طلب من معاوية أن يبايعه كما بايعه بقية المسلمين ، فأبى معاوية حتى يقتضى من قتلة عثمان، رضي الله عنه ، ثم تلاقوا في صفين ، فلما أحس أصحاب معاوية بالهزيمة رفعوا المصاحف على أنسنة الرماح، وقالوا : نحتمكم إلى كتاب الله تعالى ، فرضى على بالتحكيم ، فحكم عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري ، فنزل على معاوية ، ومن هذه الواقعة ظهرت الخوارج واستشرى أمرهم . وقد انقسم الصحابة ، رضي الله عنهم ، في هذه الفتنة إلى ثلاثة فرق :

فريق مع على يرى أنه الخليفة وواجب طاعته .

وفريق مع معاوية يرین معه المطالبة بدم عثمان أولاً ، ثم مبايعة على، رضي الله عنه.

وفريق ثالث: وهو أغلب الصحابة أمثال سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن زيد ، وأسامة ابن زيد ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، فهو لاء الصحابة، رضي الله عنهم، منهم من =

إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجح هذا الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم؛ كقول النبي ﷺ: «يحرّك أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرئون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرّقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لم يقتلهم يوم القيمة»^(١).

وقد كان أولهم^(٢) خرج على عهد رسول الله ﷺ ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل فإنه لم تعدل . فقال له النبي ﷺ: «القد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال له بعض أصحابه: ^(٣) دعني يارسول الله أضرب عنك هذا المنافق . فقال: «إنه يخرج من ضئضي^(٤) هذا أقوام يحرّك أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم^(٥)» الحديث.

= اعتزلها فقط ، ومنهم من اعتزلها ونبه غيره عنها وأنكر عليه المشاركة في القتال . نسأل الله -تعالى- العصمة من كل هلكة . انظر : وقعة صفين لنصر بن مزاحم ، تحقيق عبد السلام هارون ، وتاريخ الطبرى [٥/٩٣-١٠٥] ، وتحقيق موقف الصحابة فى الفتنة ، للدكتور محمد أم prez [٢/١٦٧ - ١٨٧].

(١) هذه رواية البخارى رقم : [٣٦١١] ، ورقم : [٦٩٣٠] . ومسلم رقم : [١٠٦٤] ، [١٠٦٥].

(٢) هو : ذو الخريصرة التميي ، كما جاء في رواية مسلم برقم : [١٤٨/١٠٦٤].

(٣) هو عمر بن الخطاب.

(٤) الضئضي : الأصل . يقال: ضئضي صدق ، وضوضئ صدق ، ي يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ، ورواه بعضهم بالصاد المهملة ، وهو بمعناه . النهاية في غريب الحديث [٣/٦٩].

(٥) هذه رواية البخارى [٣٦١ ، ٦١٦٣] ، ومسلم [١٠٦٣ ، ١٠٦٤].

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن و الهوى؛ كما طعن إيليس في أمر ربه برأيه وهواء.

وأما تعين الفرق الحالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تصليهم يوسف بن أسباط^(١)، ثم عبد الله بن المبارك^(٢) ، وهما إمامان جليلان من أجياله أئمة المسلمين، قالا: أصول البدع أربعة: الروافض^(٣) ، والخوارج ، والقدرية^(٤) ، والمرجئة^(٥) فقيل لابن المبارك: والجهمية^(٦)؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من

(١) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي ، روى عن الثوري ، وعن أبي الأحوص ، إمام زاهد ، صاحب سنة خير ، وله مواعظ وحكم ، وثقة ابن معين ، وقال البخاري : دفن كتبه ، فكان حديثه لا يجيء كما ينبغي . توفي سنة خمس وستين ومائة .

[تهذيب التهذيب ١١ / ٤٠٨ ، ٤٠٧] ، سير أعلام النبلاء [٩ / ١٦٩ - ١٧١]

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام المحافظ ، أحد الأعلام ، وروى عن التابعين ، وأكثر من الترحال و التطوف ، والغزو والتجارة ، والإتفاق على الإخوان في الله ، وحديثه حجة بالإجماع . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء [٨ / ٣٧٨ - ٤٢١].

(٣) الروافض : هم الغلاة في حب على بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ، ومعاوية ، رضي الله عنهم أجمعين ، وسموا رافضة لأن ريد بن على بن الحسين على بن أبي طالب امتنع من لعن أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهم ، وقال : هما وزيراً جدي محمد عليه السلام فرفضوا رأيه ، وقد أدخلهم الشهريستاني في الشيعة ، وذكرهم المقربي وعبد القاهر البغدادي كطائفة مفردة انظر : الخطط المقربية [٢ / ٣٥١] ، وختصر الفرق بين الفرق [٣٠ - ٦٤].

(٤) القدرية : هم الغلاة في إثبات القدرة للعبد في إثبات الخلق والإيجاد ، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى معاونة من جهة الله ، تعالى ، وهي فرقة من المعتزلة اجتمعوا على نفي صفات الله الأزلية ، وأنه يستحيل روئته بالأبصار وغيرها . انظر : مختصر الفرق بين الفرق [٢ / ٣٤٩ - ٩٧] ، والخطط المقربية [١ / ٩٧].

(٥) المرجئة: قوم قالوا يارجاء أى (تأخير) حكم صاحب الكثرة إلى يوم القيمة ، وقالوا أيضا: لا تضر مع الإيان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة . انظر : الملل والتحل ، للشهرستاني [١٣٩ / ١].

(٦) الجهمية : أنبياء جهنم بن صفوان ، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبдан وتفنيان وغيرها . انظر : مختصر الفرق بين الفرق [١٢٨].

أمة محمد. وكان يقول: إننا لنسنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نتحكى كلام الجهمية. وهذا الذى قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم - المنافقون الذين يبطون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة .

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنين والسبعين فرقة ، وجعلوا أصول البدع خمسة ، فعلى قول هؤلاء : تكون كل طائفة من «المبتدةعة الخمسة» اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين : تكون كل طائفة من «المبتدةعة الأربع» ثمانى عشرة فرقة .

وهذا يبني على أصل آخر ، وهو «تكفير أهل البدع» فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم ، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع؛ بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصابة ، و يجعل قوله: «هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب ، مثل أكل مال اليتيم وغيره ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم ، وهذا إما قاله بعض المستأحررين المتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجحة» و«الشيعة»^(١)

(١) الشيعة: ذكرهم البعض باسم الروافض كالقریزى وعبد القاهر البغدادى . وذكرهم الشهرستاني في الملل والنحل [١٤٤ / ١٤٥] باسم الشيعة، وعرفهم بأنهم هم الذين شایعوا علیاً ، رضى الله عنه، على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصراً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وهم خمس فرق: كيسانية، وريدية ، وإمامية ، وغلة ، وإسماعيلية ، وانقسمت الكيسانية وهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين على إلى : المختارية أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي ، والهاشمية : أتباع أبي هاشم بن محمد ابن الحنفية . والبيانية: أتباع بيان ابن سمعان التميمي: والرزامية أتباع رزام بن رزم . =

المفضلة ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكمي في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه ، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليل هؤلاء، وغيرهم ، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلخاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي ، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمتأثر عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير «الجهادية المحضة» الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم، ولا يرى ، ولا يopian الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة ، ولا سمع، ولا بصر، ولا حياة، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونـه كما لا يراهـ أهل النار ، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره.

= وانقسمت الزيدية ، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب إلى الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد . والسليمانية : أصحاب سليمان بن جرير. والصالحية : أصحاب الحسن بن صالح بن حبي . والبترية: أصحاب كثير التوى الآبر.

وانقسمت الإمامية إلى : الباقرية ، والجعفريـة الواقـنة : وهم أتباع محمد بن الـ باقر بن على زـين العـابـدـين ، وابـنه جـعـفـر الصـادـق . والنـاوـوسـية: أـتـابـعـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ: نـاوـوسـ . والأـفـطـحـية: أـتـابـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـر الصـادـقـ الأـطـفـحـ . والـشـمـيـطـية: أـتـابـعـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ شـمـيـطـ . والإـسـمـاعـيـلـية: أـتـابـعـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـعـفـر الصـادـقـ ، وـالـمـوـسـوـيـةـ ، وـالـمـفـضـلـيةـ: أـتـابـعـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـر الصـادـقـ ، وـالـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ . وـالـاثـنـاـعـشـرـيـةـ: الـذـينـ سـاقـواـ الإـمـامـةـ بـعـدـ مـوـسـىـ الـكـاظـمـ بـنـ جـعـفـر الصـادـقـ فـيـ أـوـلـادـهـ .

وانقسمت الإمامية الذين أتبوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق وهو ابنه الأكبر ، وأشهر ألقابهم : الـبـاطـنـيـةـ ، وـالـقـرـامـطـةـ ، وـالـمـزـدـكـيـةـ . انظر عنـهمـ بالـتفـصـيلـ : المـلـلـ وـالـنـحلـ . [١/٦٤ - ١٩٨] ، ومختصر الفرق بين الفرق [٣٠ - ٦٤].

وأما القدريّة الذين ينفون الكتابة والعلم فكثروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ، ولم يثبت خلق الأفعال .
وفصل الخطاب ، في هذا الباب بذكر أصلين :

أحدهما : أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً ، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ ، وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف : مؤمن به ، وكافر به مظاهر الكفر ، ومنافق مستخف بالكفر ، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة ، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين ، وآيتين في الكفار ، وبضع عشر آية في المنافقين .

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن ، كقوله : ﴿وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٨، ١] . وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] . وقوله : ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةً وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥] . وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام ، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] . كما قال : ﴿وَلَا تُتْصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُولُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٨٤] . وكما قال : ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَّقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُتُّمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [٥٣] وما معنّهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنّهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كُسَالَى ولا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ [٥٤] [التوبه] .

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية ، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زناقة . وأول من

ابتدع الرفض كان منافقا . وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق . ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية^(١) المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متاؤلاً مغفوراً له خطأه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإياع والتقوى ما يكون معه من ولایة الله بقدر إيمانه وتقواه ، فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثاني : أن المقالة تكون كفراً ؛ كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ، ونكاح ذوات المحارم ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نساً ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحکم بکفره بجحد شيءٍ مما أنزل على الرسول ، إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع ، فإنها

(١) القرامطة من الباطنية المنسوبين إلى حمدان الأشعث ، المعروف بقرمط من أجل قصر قامته وقصر رجليه وتقارب خطوه ، وكان ابتداء أمره سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة بالكوفة، واشتهر العراق بمعذهبه، وانتشروا ببلاد الشام ، وقام بالبحرين منهم أبو سعيد الجنابي، وعظمت دولته ودولته بنية من بعده حتى أوقعوا بعسكر بغداد ، وأنحافوا خلفاء بني عباس، وفرضوا الأموال على بلاد الإسلام، فدخلت جماعات من الناس في دعوتهم، ومالوا إلى قولهم الذي سموه علم الباطن ، وهو تأويل شرائع الإسلام وصرفها عن ظواهرها إلى أمور رزعموها من عند أنفسهم ، وتأويل آيات القرآن وغيرها من الأهراء ، وقد فعل هؤلاء الملائين أشياء ما فعلها أحد قبلهم حيث قتلوا الحجيج ، وطروحا الجيف في بئر زمزم ، واقتلعوا الحجر الأسود وحملوه إلى البحرين ، حتى ردَّ على يد علاء الدين بن إسحاق ، حتى قتل آخر من ظهر منهم ستة ثمانين عشرة وثلاثمائة على يد امرأة . انظر : الخطط المقربيَّة [٢ / ٣٥٧] ، ومحض المقربيَّة بين الفرق [١٧٠ - ١٧٨].

جحد ما هو الرب ، تعالى ، عليه ، ولما أنزل الله على رسوله .
وتغلوظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة ، وإنما يردونها بالتحريف .

الثاني : أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع ، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع . فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم ؛ لما يردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا ؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة ، فهو لاء ليسوا كفاراً قطعاً ؛ بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاء الله بقدر إيمانه وتقواه .

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتضاد ويتبعض ؛ كما قال النبي ﷺ : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١) ، وحيثند فتضاد ولاء الله وتبعض بحسب ذلك .

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ، ويررون اتباع الكتاب دون السنة التي تختلف

(١) ورد بلغة : «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» . أخرجه البخاري ، في : كتاب الإيمان ، حديث رقم : [٢٢] ، وكتاب الرفاق ، حديث رقم : [٦٥٦٠] . ومسلم في : كتاب الإيمان ، حديث رقم : [١٨٤] . كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري . وكذلك أخرجه ابن ماجة ، في : المقدمة ، حديث رقم : [٦٠] من طريقه أيضاً .

ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكتفرون من خالفهم ، ويستحلون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلى ؛ كما قال النبي ﷺ فيهم : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأواثان »^(١) ، ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نص على علىٌ نصاً قاطعاً للعذر ؛ وإنه إمام معصوم ومن خالقه كفر؛ وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم؛ واتبعوا أهواءهم ، وبدلوا الدين ، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا إلا نفرا قليلاً، إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالاً منافقين . وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا.

وأكثرهم يكفرُ من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى ؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ، ومعاداتهم ومحاربتهم؛ كما عرف من مواليتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ؛ ومن مواليتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ؛ ومن مواليتهم اليهود على جمهور المسلمين .

ومنهم ظهرت أمehات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدةعة عن الكتاب والسنة ، ولهذا كانوا هم

(١) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم: [٣٣٤٥] . وفي كتاب التوحيد، حديث رقم: [٧٤٣٢] . ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث رقم: [١٠٦٤] . وأبو داود في كتاب السنة ، حديث رقم: [٤٧٦٤] . والنمساني في كتاب الزكاة [المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨] ، وفي كتاب تحريم الدم، [المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩].

المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنّة إلا الرافضي ، فإذا قال أحدهم : أنا سنى فإنما معناه لست رافضيا .

ولا ريب أنهم شر من الخوارج ؛ لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة ، وموالاتهم الكفار أعظم من سيف الخوارج ، فإن القرامطة والإسماعيلية ^(١) ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة ، وهم متسببون إليهم ، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق ، والرافض معروفون بالكذب ، والخوارج مرقوا من الإسلام ، وهؤلاء نابذوا الإسلام .

وأما القدرة المحسنة فهم خير من هؤلاء بكثير ، وأقرب إلى الكتاب والسنة ، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرة هم جهمية أيضا ، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .

وأما المرجئة فليسو من هذه البدع المعطلة ؛ بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة ؛ وما كانوا يُعدون إلا من أهل السنة ؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلوظة .

ولما كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون ، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تأثيرا عن مقالتهم ؛ كقول سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي بكر والشيفين ^(٢) فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك . أو نحو هذا القول . قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين . وكذلك قول أبيوب السختياني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين . وقد روى أنه رجع عن ذلك .

(١) الإسماعيلية : قوم من الشيعة ساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل ، وانقسموا إلى فرقتين: فرقة متطرفة لإسماعيل بن جعفر - مع إجماع أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه - وفرقة قالت: كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل . انظر : مختصر الفرق بين الفرق [٥٨].

(٢) هما : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

وكذلك قول الثوري ، ومالك ، والشافعى ، وغيرهم فى ذم المرجئة ، لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين . وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جاز على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ، ولكن أظهر السنة وبينها ، وذبَّ عنها ، وبين حال مخالفيها وجاهد عليها ، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِآمْرِنَا لَمَّا صَرَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] ، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين ، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبعاً لمن بعده كما كان تابعاً لمن قبله . وإنما فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعواهم إلى يوم القيمة ، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر . والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحکم . والله أعلم .^(١)

(١) فتاوى ابن تيمية [٣ / ٣٤٥ : ٣٥٨].

الخارج (*)

أول البدع ظهوراً في الإسلام^(١)، وأظهرها ذما في السنة والأثار: بدعةُ الحرورية المارقة ، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: أعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل^(٢)، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم ، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب .

(*) الفتواوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٩/٧١ : ٧٥] و [١٣/٢٠٨] .

(١) الخارج عشرون فرقة ، يجمعون على افتراق مذاهبهم إثنان على ، وعثمان ، والحكمين ، وأصحاب الجمل ، وكل من رضى بتحكيم الحكمين . ووجوب الخروج على الإمام الجائز . [راجع أقوالهم وفرقهم في كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي [٥٤ - ٨٩] . وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر . إلا « النجدات » فإنها لا تقول ذلك ، وأجمعوا على أن الله - سبحانه - يذهب أصحاب الكبائر عذابا دائمًا ، إلا « النجدات » أصحاب « الجلة ». وانظر سيرتهم ومقالاتهم في كتاب : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري . [١٦٧/١ : ٢١١] .

وقال الشهيرستاني : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأنمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأنمة في كل زمان .

اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين على ، رضي الله عنه ، جماعة من كان معه في حرب صفين ، وأشدتهم خروجا عليه ومرموا من الدين : الأشعث بن قيس الكندي ، ومسعر بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، حين قالوا : القوم يدعونا إلى كتاب الله ، واتت تدعونا إلى السيف ! حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله ! انفروا إلى بقية الأحزاب ! انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ، وأنتم تقولون : صدق الله رسوله . قالوا : لترجعنَ الأشتراط عن قتال المسلمين ، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان . فاضطر إلى رد الأشتراط بعد أن هزم الجمع ، وولوا مدربين ، وما بقي منهم إلا شرذمة قليلة فيهم حشاشة قوة . فامثل الأشتراط أمره .

(٢) راجع نص الحديث ، والتحقيق صفحة [٥٣].

أول التفرق والابداع في الإسلام بعد مقتل «عثمان» وافتراق المسلمين؛ فلما اتفق علىٰ ومعاودة على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكم إلا لله ، وفارقوا جماعة المسلمين. فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم، والآخرون أغروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب وقالوا: كلنا قتلهم على ، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك، فضلوا؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة . وجوزوا على النبي أن يكون ظالماً، فلم ينفذوا حكم النبي ولا حكم الأئمة بعده؛ بل قالوا: إن عثمان وعليها ومن والاهمما قد حكموا بغير ما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، فكفروا المسلمين بهذا وبغيره .

والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم ، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، قال النبي ﷺ: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءاته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرثون من الإسلام كما يرث السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة». .

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

إحداهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهره في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التمييزي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبّت وخرست إن لم أعدل». قوله: «فإنك لم تعدل» ؛ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهًا وترك عدل، قوله:

«اعدل» أمر له بما اعتقاده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشتراك فيه البدع المخالفة للسنة، فقاتلها لابد أن يثبت ما نفته السنة، وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبّحه السنة، أو يقبح ما حسنة السنة، وإن لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأً في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جرّوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجروا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تختلف - بزعمهم - ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتبعونهم - في الحقيقة - على هذا، فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة : إما برد النقل ، وإنما بتأويل المقول . فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن ، وإنما فهم ليسوا متبعين ولا مؤمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ؛ بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإياعان. وكذلك يقول جمهور الرافضة ، وجمهور المعزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.

فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنتهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أنت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رأه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً ، وعاملهم معاملة الكفار - فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد: إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحاً ، أو أثر عن غير الرسول قوله فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً ، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف ، أو أثر مقبول أو مردود - ولم يكن التأويل صحيحاً . وإنما قياس فاسد، أو رأى رأه اعتقده صواباً وهو خطأ .

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة . وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكبير بذنب أو اعتقاد سنى فهو مذهب الخوارج . والتکفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكبير باعتقاد بدعي فقد بيته في غير هذا الموضوع ، ودون التكبير قد يقع من البعض والذم والعقوبة - وهو العداون - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان - وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لايسوغ ، وجماع ذلك فيه ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق ، كما بيته في غير هذا الموضوع . ولهذا قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : أَكْثَرُ مَا يَخْطُئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ .

ما جاء في الخوارج

١- قال البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» : «وكان ابن عمر، رضى الله عنهما، يراهم شرّ خلق الله ، وقال : إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين» (١) .

(١) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم-باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم .

قال الحافظ في الفتح : أما الخوارج فهم جم جم خارجة أى : طائفة ، وهم قوم مبتدعون؛ سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم - فيما حكاه الرافعى في الشرح الكبير - أنهم خرجوا على علىَّ ، رضى الله عنه، حيث اعتقادوا أنه يعرف قتلة عثمان ، رضى الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقص منهن ، لرضاه بقتله أو مواطنه إياهم ، كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار ، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان ، بل كانوا ينكرون عليه أشياء يتبررون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان ، فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم : القراء ؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدلون برأيهم ، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك .

فلما قتل عثمان قاتلوا مع علىَّ ، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه ، واعتقدوا إماماً علىَّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علىَّ ، فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان ، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، ففوجئوا بهم وقعوا في المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الواقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق .

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك ، وكان أمير الشام إذ ذاك ، وكان على أرسل إليه لأن بيأيع له أهل الشام ، فاعتقل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتراض من قتله ، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من علىَّ أن يكتنه منهم ، ثم بيأيع له بذلك ، وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس ، وحاكمهم إلىَّ أحکم فيهم بالحق .

فلما طال الأمر خرج علىَّ في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام ، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله ، فالتفيا بصفين ، فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام =

.....

= أن ينكروا ، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى . وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير من كان مع على- وخصوصاً القراء- القتال بسبب ذلك تدينًا ، واحتاجوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُحَكَّمَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ يَعْلَمُ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢] الآية ، فراسلوا أهل الشام في ذلك ، فقالوا: ابتعوا حكمًا منكم وحكمًا منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال ، فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه إلى ذلك ، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب على بيته وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية ، فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجاب على إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً . ثم انفصل الفريقيان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ، ويرجع العسكريان إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم ، فرجع معاوية إلى الشام ، ورجع على إلى الكوفة ، ففارقها الخوارج وهم ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وقيل : ستة آلاف ، وزلزوا مكاناً يقال له حَرَوَاءَ بفتح المهملة وراءين الأولى مضمة ، ومن ثم قيل لهم: الحرورية ، وكان كثيرهم عبد الله بن الكوأءَ - بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد- اليشكري ، وشبّث - بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة- التمييزي فأرسل إليهم على ابن عباس ، فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم على ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ، معهم رئيسهم المذكوران ، ثم أشعروا أن علياً تاب من الحكومة ؛ ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك ، فنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله ، فقال: كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا تمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفيء ، ولا نبذلكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً .

وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع ، فاصرروا على الامتناع حتى يشهدوا على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوبي ، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر وبياح دمه وماله وأهله ، وانتقلوا إلى الفعل ، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت ، وكان والياً لعلى على بعض تلك البلاد ، ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقرروا بطنه سريته عن ولد ، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم بالنهر والنهران ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل من =

= معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي، حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل على في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فألوغ بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فآبادهم بين قتل وحبس طويل.

فلما مات يزيد وقع الانفصال، وولى الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه الأنصار إلا بعض أهل الشام- ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج: أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقاد معتقدهم. وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الخائن في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة. وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتوكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسب والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعى أولاً ثم يفتكت.

ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مخْنَف- بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء- واسمه لوط بن يحيى- كتاباً لخصه الطبرى في تاريخه، وصنف في أخبارهم الهيثم ابن عدى كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد، بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضى أبو يكر بن العربى: الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول مفرغ عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبو فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، =

.....

= ومن أدمى على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليل في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب: صلاة بالغداة، وصلاة بالعشى، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن؛ وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقاد الكفر بقلبه، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة.

وقال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب، وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياد: منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطبرى من طريق يونس كلامهما عن الزهرى قال: لما نشر أهل الشام المصاحف بشورعة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوا هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقليل بدومة الجندل، وافترا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية علياً وقالوا: لا حكم إلا الله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم، ورجع على إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم على عبد الله بن عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى على فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جواب المسجد : لا حكم إلا الله.

ومن وجه آخر أن رؤوسهم حيتذ الذين اجتمعوا بالنهاروان: عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائى ، وحرقوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأميم عبد الله ابن وهب، وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتنة إن شاء الله تعالى.

وقال الغزالى في «الوسيط» تبعاً لغيره : في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

والثانى: أنه كحكم أهل البغى، ورجح الرافعى الأول، وليس الذى قاله مطرداً في كل خارجي فإنهما على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره.

والثانى: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهو على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاية، وترك عملهم بالسنة النبوية- فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن على، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط ، سواء كانت فيهم شبهة أم لا ، وهم البغاة.

فتح البارى: [١٤/٢٨٧ : ٢٨٩] ط دار الفكر.

٢- وعن أبي بكرة، رضي الله عنه : أن نبى الله ﷺ مرّ برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبى ﷺ فقال : «من يقتل هذا؟». فقام رجل، فحسر عن يديه، فاختلط سيفه وهزه وقال : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى! كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟! ثم قال : «من يقتل هذا؟». فقام رجل، فقال : أنا، فحسر عن ذراعيه، واختلط سيفه فهزه حتى أرعدت يده، فقال : يا نبى الله ، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله؟! فقال النبى ﷺ : «والذى نفس محمد بيده؛ لو قتلتمنوه؛ لكان أول فتنة وأخرها»^(١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إنى مررت بوادى كذلك، فإذا رجل متخلص حسن الهيئة يصلى. فقال له النبى ﷺ : «اذهب إليه فاقتله». قال : فذهب إليه أبو بكر، رضي الله عنه، فلما رأه على تلك الحال، كره أن يقتله ، فرجع إلى رسول الله ﷺ . قال : فقال النبى ﷺ لعمر : «اذهب فاقتله». فذهب عمر، رضي الله عنه ، فرأه على تلك الحال التي رأه أبو بكر. قال : فكره أن يقتله. قال : فرجع، فقال : يا رسول الله، إنى رأيته يصلى متخلضاً، فكرحت أن أقتله. قال : «يا على، اذهب فاقتله». فذهب على، رضي الله عنه، فلم يره، فرجع على، رضي الله عنه، فقال : يارسول الله ! لم أره. قال : فقال النبى ﷺ : «إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه ؛ فاقتلوهم ؛ هم شر البرية»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند [٤٥/٤٤، ٤٢] ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن أبي عاصم [رقم : ٩٣٨] ، وقال الشيخ الألبانى : «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٣/١٥] قال البيشمى: فى مجمع الزوائد [٦/٢٢٨] : رواه أحمد «ورجاله ثقات».

٤- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه؛ قال : بعث على، رضي الله عنه، وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاة العامرى ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائى ، ثم أحد بنى نبهان. قال : فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: أيعطى صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «إني إنما فعلت ذلك لأنّا لهم». فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله ﷺ : «فمن يطع الله إن عصيته؟! أيأمنى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟!». قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ : «إن من ضيّضنى هذا قوماً، يقرءون القرآن، لا يتجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل عاد»^(١) .

٥- وفي رواية للشيوخين عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال : بعث على بن أبي طالب، رضي الله عنه، إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها. قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقة بن علاة وإما عامر بن الطفيلي . فقال رجل من أصحابه : كث نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «ألا تأمنونى وأنا أمين من في السماء، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً؟!». قال : فقام رجل، غائر العينين ، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله ، اتق الله . قال : «ويلك !

(١) أخرجه البخارى [٣٣٤٤] ، ومسلم [١٠٦٤ / ١٤٣] واللفظ له، وأبو داود [٤٧٦٤] ، والنمساني في المختبى [٨٧/٥] ، وأحمد في المسند [٦٨/٣ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ١٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦] .

أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟». قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا ، لعله أن يكون يصلى». فقال خالد: وكم من مُصلَّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! . فقال رسول الله ﷺ: «إنى لم أمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم». قال: ثم نظر إليه وهو مُقفَّ، فقال : «إنه يخرج من ضئضي هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وأظنه قال): لئن أدركتم لاقتتلهم قتل ثمود»^(۱) .

٦- وفي رواية لمسلم: فقام إليه عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا» . قال : ثم أذير ، فقام إليه خالد سيف الله ، فقال: يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا» . فقال: «إنه سيخرج من ضئضي هذا قومٌ يتلون كتاب الله ليناً رطباً»^(۲) .

(۱) أخرجه البخاري [٤٣٥١] واللفظ له ، ومسلم [١٠٦٤ / ١٤٤] .

(۲) أخرجه مسلم [١٤٥ / ١٠٦٤] ، قوله: «يخرج من ضئضي هذا»: قال الخطابي وابن الأثير وغيرهما: «الضئضي الأصل». قال الخطابي: «يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم ، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ، وبينون رأيه ومذهبهم على أصل قوله».

قلت: وهذا الأخير أرجح ، ويؤيده قوله ﷺ: «إن له أصحاباً ، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم» ، قوله في الحديث الآخر: «إن له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه».

وهذا هو اختيار ابن كثير ، قال: «لأن الخوارج لم يكونوا من سلالته ، ولا أعلم أحداً منهم من نسله ، وإنما أراد: «من ضئضي هذا»؛ أي : من شكله وعلى صفتة». انتهى . وقد اختلف في معنى قوله: «قد خبت وخسرت»؛ بناء على اختلاف الرواية في ضبط هذين الحرفين ، فروى بضم المثناة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «بضم المثناة للأكثر ، ومعناه ظاهر ، ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الواقع؛ لأنه ليس من لا يعدل حتى يحصل له الشقاء؛ بل هو عادل فلا يشقى . وحكي عياض فتحها ، ورجحه التوسي ، وحكاه الإمام علي عن رواية شيخه المنبي من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى : لقد شَقِّيَ ، أي : ضَلَّلَ أنت أيها التابع حيث تقتدى بن لا يعدل ، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن». انتهى .

= واختار هذا القول الأخير أبو العباس ابن تيمية وابن القيم ، رحمة الله عليهما .
قال شيخ الإسلام أبو العباس ، رحمة الله تعالى : «إذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه؛ فقد اتبع ظالماً كاذباً، وجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه من المال من هو صادق أمين فيما ائتمنه الله عليه من خبر السماء ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «أيامتنى من في السماء ولا تأمنوني؟» ، أو كما قال ، يقول ﷺ : إن أداء الأمانة في الوحي أعظم ، والوحي الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمته». انتهى.

وقال ابن القيم ، رحمة الله تعالى ، في «تهدیب السنن» : «الصواب فتح الناء من «خيتٌ وحسيرٌ» ، والمعنى : إنك إذن خايب خاسر إن كنت تقتنى في دينك بمن لا يعدل ، وتجعله بينك وبين الله ، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل ، ومن رواه بضم الناء لم يفهم معناه هذَا». انتهى .

قلت : وضم الناء أرجح من نصبها لوجهه :
أحدها : أنه رواية الأكثر .

الثاني : ما جاء في «صحيح ابن حبان» في هذا الحديث : أن الرجل لما قال للنبي ﷺ :
عادل ؛ فإنك لم تعدل . قال النبي ﷺ : «يا ويلى ! لقد شقيت إن لم أعدل». فظاهر هذا السياق يدل على أن النبي ﷺ عنى بذلك نفسه .

الثالث : أن في توجيه المعنى على النصب تكلاً ، وأما الرفع ، فليس فيه تكلف .

الرابع : أن الرفع يتأيد بأدلة كثيرة من القرآن :

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٥٠].

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوكُمْ لَجَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : ٨٨].

وقوله تعالى : ﴿فَلْ لَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَرْضَنِي عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِنَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة : ١٢٠].

وقوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الطَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٤٥].

٧- عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم ، فقال : يا رسول الله، اعدل . قال رسول الله ﷺ : «وليك! ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدُل». فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله ﷺ : «دعه؛ فإن له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصبيه؛ فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح -، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء ، سبق الفrust والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة (أو مثل البضعة) تدرّر، يخرجون على حين فُرقة من

= قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَفْعُلُ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف: ٨١] .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُوا لَتَتَّخِذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنباء: ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَنِي مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ ﴾ [الزمر: ٤] .

والمعنى في هذه الآيات وفي الحديث أيضاً : أنه لو فرض وجود الشرط، لكان المشروط، ولكن هذا كله محال ومحبطة في حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ ، والشرط لا يلزم منه الواقع ولا الجوار أيضاً، فإن الله - سبحانه وتعالى - أحد صمد لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له كفراً أحد، تعالى وتقديس وتنزه عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وقد عصم الله - تبارك وتعالى - رسوله محمدًا ﷺ من الشرك والظلم والجور والغنى والضلال، ومتابعة أهواء اليهود والنصارى والمرشكين، ويرأه من كل نقص وعيوب، وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين، فكلهم معصومون مبرؤون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

والمقصود هنا : أن توجيه المعنى على الرفع صحيح ولا محذور فيه . والله أعلم.

الناس»^(١) . قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن على بن أبي طالب، رضي الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فُوجِدَ ، فأتى به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت.

هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخاري : قال: فنزلت فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبه: ٨٨] .

٨- وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم؛ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة من صرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال : يا محمد اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟! لقد خبْتُ وخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُل». فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه : دعني يا رسول الله فقتل هذا المنافق . فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي! إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٢) .

٩- وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، فسألاه عن الحروبية : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال : لا أدرى من الحروبية، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قومٌ ، تتحقرن صلاتكم مع صلاتهم، فيقرءون القرآن؛ لا يجاوز حلوتهم (أو حناجرهم) ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»

(١) أخرجه البخاري [٣١٦٣] ، ومسلم [١٤٨/١٠٦٤] ، والنمسائي في خصائص على [١٧٥] ، وأحمد في المسند [٥٦/٣] .

(٢) أخرجه مسلم [١٠٦٣] ، النمسائي في المحتبي [٨٧/٥] ، وابن ماجة [١٧٢] ، وأحمد في المسند [٥٦/٣] .

فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتماري في الفُوْقَه هل علق بها من الدم شيء»^(١).

١٠- عن أبي سلمة عن أبي سعيد، رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج فيكم قوم، تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة؛ ينظر في النصل؛ فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح؛ فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش؛ فلا يرى شيئاً، ويتماري في الفُوْقَه»^(٢).

١١- وعن قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه ؛ قوم يحسنون القيل وسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فُوْقه، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم ؛ كان أولى باهله منهم ». قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم؟ قال : «التحليل»^(٣).

١٢- وعن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وهو يطوف باليت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميي يوم حنين؟ قال : نعم، أقبل رجل من بني تميم، يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس،

(١) أخرجه مسلم [١٤٧ / ١٠٦٤].

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٨] ، وأحمد في المسند [٦٠ / ٣] .

(٣) أخرجه أبو داود [٤٧٦٥] ، وأحمد في المسند [٢٢٤ / ٣] .

قال : يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «أجل؛ فكيف رأيت؟» . قال: لم أرك عدلتَ . قال : فغضب رسول الله ﷺ ، ثم قال : «ويحك! إن لم يكن العدل عندي؛ فعند من يكون؟!». فقال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه، : يا رسول الله ، ألا تقتله؟ قال: «لا ؛ دعوه؛ فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية؛ ينظرون في النصل، فلا يوجد شيء ثم في القدر، فلا يوجد شيء، ثم في الفوق؛ فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم»^(١) .

١٣ - وعن عقبة بن وساج، قال : كان صاحب لى يحدثنى عن عبد الله ابن عمرو ، رضي الله عنهمَا، في شأن الخوارج ، فحججت ، فلقيت عبد الله ابن عمرو ، رضي الله عنهمَا، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد جعل الله عندك علمًا، إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلال؟ قال : على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أتى رسول الله ﷺ بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البدية ، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل؛ فلم تعدل. فقال : «ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي؟!». فلما أذير قال رسول الله ﷺ : «إن في أمتي أشباه هذا، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثة)»^(٢) .

١٤ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهمَا ، أن رسول الله ﷺ قال: «ينشأ

(١) أخرجه أحمد في المسند [٢١٩/٢] ، وقال الهيثمي في المجمع [٢٣١، ٢٣٠/٦]: ورجال أحمد ثقات ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم: [٩٢٩] وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. وانظر السنة [رقم: ٩٤٤، ٩٣٤]

(٢) أخرجه البزار [١٨٥٠] - كشف [] ، وقال الهيثمي في المجمع [٢٣١/٦] : ورجاله رجال الصحيح.

نَشْءٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْاوزُ تِرَاقِيهِمْ، كَلِمَا خَرَجَ قَرْنٌ؛ قَطْعٌ (قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَلِمَا خَرَجَ قَرْنٌ قَطْعٌ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ مَرْأَةً) ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضَتِهِمُ الدِّجَالَ»^(١) .

١٥ - وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم في آخر الزمان: سفهاء الأحلام، أحداث (أو حدثان) الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقراءون القرآن بأسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عظيمًا عند الله ملئ قتلهم»^(٢) .

١٦ - وعن سعيد بن عقبة؛ قال: قال على، رضي الله عنه: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ، فلأنه أخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم: أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموه ماقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا ملئ قتلهم عند الله يوم القيمة»^(٣) .

١٧ - وعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبي طالب، رضي الله عنه؛ قالوا: لا حكم إلا لله. قال على، رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء: «يقولون الحق بأسنتهم، لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه)، من أغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُبُّى شاة أو حَلَّمَةَ ثَدْيٍ»، فلما قتلهم على بن أبي طالب،

(١) أخرجه ابن ماجة [١٧٤] ، وحسنه الألباني وانظر الصحيح [٢٤٥٥].

(٢) أخرجه الترمذى [٢١٨٨] وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد فى المسند [٤٠٤/١] واللفظ له، وابن ماجة [١٦٨] ، وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى [٥٠٥٧] ، ومسلم [١٠٦٦ / ١٥٤] واللفظ له.

رضي الله عنه؛ قال: انظروا، فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبتُ ولا كذبتُ (مرتين أو ثلاثة). ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم ^(١).

(١) أخرجه مسلم [١٥٧/٦٦] ، والنسائي في خصائص علي [١٧٧] .

ما جاء دعاء المضاللة

١- عن أبي إدريس الخوارنی؛ قال: سمعت حذيفة بن اليمان، رضى الله عنهما ، يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، و كنت أسؤاله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت: يا رسول الله ، إننا كنا في جاهلية و شر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «نعم وفيه دَخْنٌ». قلت: وما دَخْنُه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتتذكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: يا رسول الله ، صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا». قلت: يا رسول الله ، فما ترى إن أدركتني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعوض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

٢- وفي رواية عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان، رضى الله عنهما: قلت : يا رسول الله ، إننا كنا بشرٌ، فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم». قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ . قال : «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة؛ لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله ! إن أدركت ذلك؟. قال: «تسمع وتتطيع للأمير، وإن ضرب

(١) أخرجه البخاري [٧٠٨٤] ، ومسلم [١٨٤٧ / ٥١] ، واللفظ له .

ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»^(١).

٣- وفي رواية عن حذيفة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار؛ فأن تموت وأنت عاشر على جذر شجرة خير لك من أن تتبع أحداً منهم»^(٢).

٤- وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهם»^(٣).

٥- وفي رواية عنه: « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم وإياهם لا يضلونكم ولا يفتونكم»^(٤).

٦- وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في أمتي لينقاً وسبعين داعياً، كلهم داع إلى النار، لو أشاء لأنبأكم بآباءهم وقبائلهم»^(٥).

٧- وعن طاووس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ،

(١) أخرجه مسلم [١٨٤٧ / ٥٢].

(٢) أخرجه النسائي في فضائل القرآن برقم: [٥٨] ، وابن ماجة: [٣٩٨١] ، والحاكم [٤٣٢ / ٤] ، من طريق عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة به . وللفظ لابن ماجة وفي سنته ابن قرط، مجهول كما في التقريب [٤٠٩] ، لكن للحديث طرق تصححه، ساقها الشيخ الألباني في الصحيححة برقم: [١٧٩١] .

(٣) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» برقم: [٦] ، وأحمد [٣٢١ / ٢] وصححه الشيخ شاكر [٨٢٥] طـ . مكتبة التراث الإسلامي .

(٤) أخرجه مسلم برقم: [٧].

(٥) إسناده ضعيف : أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم: [٥٧٠١] من طريق ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر به . وليث بن أبي سليم ، قال فيه ابن حجر : « صدوق ، اخالط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك » التقريب [٥٧٢١] .

أنه قال: «إِنْ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينٌ مُسْجُونَةٌ، أَوْ ثُقَّهَا سَلِيمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»^(١).

-٨- وروى محمد بن وضاح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم، : «يُوشِكُ أَنْ تَظْهَرَ شَيَاطِينٌ يَجَالُسُونَكُمْ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَيَفْقَهُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَيَحْدُثُونَكُمْ، وَلَا نَهُمْ لِشَيَاطِينٍ!»^(٢).

-٩- وقال ابن وضاح أيضاً: حدثنا محمد بن عمرو، قال : حدثنا مصعب عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قيل لسفيان: إن ابن منبه يقول : «سيأتي على الناس زمان يجلس في مساجدهم شياطين يعلمونهم أمر دينهم». قال سفيان: قد بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «سيأتي على الناس زمان يجلس في مساجدهم شياطين، كان سليمان بن داود قد أوثقهم في البحر، يخرجون يعلمون الناس أمر دينهم». قال سفيان: بقيت أمور عظام. قال محمد بن وضاح: قال زهير بن عباد: يعني سفيان: يعلمون الناس، فُيدخلون في خلال ذلك الأهواء المحدثة ، فيحصلون لهم الحرام ، ويشكّونهم في الفضل والصبر والسنّة ، ويطلّون فضل الزهد في الدنيا ، ويأمرونهم بالإقبال على طلب الدنيا ، وهي رأس كل خطيئة^(٣).

-١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ :

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

(١) أخرجه مسلم في المقدمة [١/١٢] ، والدارمي برقم : [٤٣١] .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وضاح في «البدع» [ص ٨٦] ، وفي سنده ليث بن أبي سليم سبق أنه ضعيف الحديث .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وضاح في «البدع» [ص ٨٩] ، وفي سنده انقطاع ، فهو من أنواع البلاغات ، والبلاغات: قسم من أقسام الحديث الضعيف كما في كتب المصطلح.

تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رِبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٧﴾ آل عمران: ٢٧.

قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » (١) .

(١) أخرجه البخاري [رقم : ٤٥٤٧] ، ومسلم [١/٢٦٦٥] .

لا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال :

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَبِّهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على ابن أبي طالب ، أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة؛ بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريهم، ولم يغم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تکفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المکفرة لها مبدعة أيضاً! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والالأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محظمة من بعضهم على بعض، لا تخل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة

الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١). وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماليه وعرضه»^(٢). وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله»^(٣). وقال: «إذا تواجه المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٤). وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»^(٥) وقال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باع به أحدهما»^(٦) هذه الأحاديث كلها في الصلاح.

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك ، كما قال عمر ابن الخطاب لخاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في الصحيحين^(٧). وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان ، فأصلاح النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم [١٢١٣ / ١٤٧] ، وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجة [٣٧٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢٢٧ / ٢] ، والترمذى [١٩٢٧] ، وابن ماجة [٣٩٣٣] . وصححه

الألبانى فى صحيح الترمذى [١٥٧٢].

(٣) أخرجه البخارى [٣٩١] عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى [٧٠٨٣] ، ومسلم [٢٨٨٨ / ١٤] واللهظ له .

(٥) أخرجه البخارى [٧٠٧٧] واللهظ له ، ومسلم [٦٦ / ١٢٠] عن ابن عمر، رضى الله عنهما .

(٦) أخرجه البخارى [٦١٠٣] واللهظ له عن أبي هريرة ، ومسلم [٦٠] عن ابن عمر، رضى الله عنهما .

(٧) أخرجه البخارى [٤٨٩٠] ، ومسلم [٢٤٩٤]

بینهم^(۱) فهؤلاء البدريون فيهم من قال لأنحر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره ، وقال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟». وكرر ذلك عليه ، حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.^(۲) ومع هذا لم يوجب عليه قواداً، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه كان متاؤلاً ، ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذأ.

وهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ۹]. فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، لا يعادون كمعادة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأله ربه: أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسمهم بينهم فلم يُعط ذلك ، وأخبر أن الله لا يسلط عليهم

(۱) أخرجه البخاري [۲۶۳۷] ، ومسلم [۲۷۷۰] .

(۲) أخرجه البخاري [۴۲۶۹] ، ومسلم [۱۵۹/۹۶] .

عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضًا ، وبعضهم يسبى بعضًا^(١) .

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْثَثِ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ . قال : «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال : «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُدِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال : «هاتان أهون»^(٢) .

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائلاف ، ونهى عن البدعة والاختلاف ، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة»^(٣) ، وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٤) ، وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم»^(٥) .

(١) أخرجه مسلم [٢٨٨٩] عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الله روى لي الأرض . فرأيت مشارقها ومغاربها . وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لى منها . وأعطيت الكترين الأحمر والأبيض . وإن سألت ربى لأمتي أن لا يهلكها سنة عامه . وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . فيستبيح بيضتهم . وإن ربى قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد . وإن أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامه . وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . يستبيح بيضتهم . ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ، ويسبى بعضهم ببعضًا » .

(٢) أخرجه البخاري [٤٦٢٨] عن جابر بن عبد الانصارى ، ولم أجده في مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٢ / ١٣٦٢٣] وسنده صحيح ، وانظر السنة لابن أبي عاصم [رقم : ٨٠،٨١] .

(٤) جزء من حديث ابن عمر ، أخرجه الترمذى [٢١٦٥] ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [١٧٥٨] ، وانظر السنة لابن أبي عاصم [رقم : ٨٨] .

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد [٥ / ٢٣٣ / ٢٤٣] ، وإسناده ضعيف ، فيه من لم يسم .

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة، ويواли المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده؛ فعل ذلك، وإنما فلان يكلف الله نفساً إلا وسعها(*).

(*) الفتوى [٢٨٦ - ٢٨٢ / ٣]

عظم خطر تكفير المسلم (*)

قال الذهبي: رأيت للأشعرى كلمة أعجبتني، وهى ثابتة رواها البيهقى، سمعت أبا حازم العبدوى، سمعت زاهر بن أحمد السرخسى يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعرى فى دارى ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد علىَّ أنى لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبد واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

ثم قال الذهبي معقبًا:

قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية فى أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن»^(١)، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم.

(*) من كتاب : الآثار الواردة عن أئمة السلف فى الاعتقاد [٢/٥٠٢-٥٠٣] .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند [٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢] ، والدارمى [٦٥٨/٦٥٩] ، وابن ماجة [٢٧٧] ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجة رقم [٢٢٤] ، والحاكم فى المستدرك [١/١٣٠] ، وابن حبان [١٠٣٧] وصححه شعيب الأرناؤوط .

التكفير وليد مقايت للغلو في الدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكانت البدع الأولى مثل «بدعة الخوارج» إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكثير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برأ تقياً فهو كافر ، وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان وعلى ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان.

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأٍ أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك.

ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، صح فيهم الحديث من عشرة أوجه؛ ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه، وأفرد البخاري قطعة منها^(١)، وهم مع هذا الذي إنما قصدوا اتباع القرآن، فكيف من تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه، وهو مع ذلك يكفر المسلمين، كالمجهمية؟ .

ثم «الشيعة» لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع^(٢) قصده الدين؛ بل كان غرضه فاسداً، وقد قيل: إنه كان منافقاً زنديقاً، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ، وتکذيب الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا لا يوجد

(١) الفتوى [٣١ / ١٣] . راجع ما جاء في الخوارج في هذا الكتاب [ص ٥١] .

(٢) هو عبد الله بن سبا اليهودي ، ويكتنى : ابن السوداء .

في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم، بخلاف الخوارج ، فإنه لا يعرف فيهم من يكذب .

وقال في الرسالة السننية: لما ذكر حديث الخوارج، ومرورهم من الدين، وأمره بِتَحْرِيرِهِ بِقَتْلِهِمْ ، قال: فإذا كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام والسنّة ، وقد مرّ منه مع عبادته العظيمة ؛ فليعلم أن المتنسب للإسلام في هذه الأزمان قد يمرّ أيضًا من الإسلام ؛ وذلك بأسباب منها: الغلو الذي ذمه الله في كتابه ، حيث قال : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٢٦] ^(١) .

(١) الدرر السننية [٤٢٥ / ١] .

الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو (*)

إن من الحقائق التي تظهر لكل من تتبع تاريخ دعوات الرسل، عليهم الصلاة والسلام، أن الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة ، وتفاوت درجات المدعوين في سلوك طريق الحق :

- ١- فمن الناس المتمسك بالحق ، المستقيم على طريقه .
- ٢- ومنهم المفرط الزائغ المضي خارج حدود الله .
- ٣- ومنهم الغالى الذى تجاوز حدود الله .

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد ﷺ ، وهم في زمانه متوافرون . ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين ، المضي خارج حدود الله ، والتجاوزات لها ، وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عده ، أجملها فيما يلى :

١- تعليم المسلمين أن يدعوا الله أن يسلمهم من كلا الانحرافين ، وتشريع ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] ﴿النائحة﴾ [١].

« ولما أمرنا الله - سبحانه - أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم - كان ذلك مما بين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين » (١).

٢- التحذير من تعدى الحدود ، والأمر بزلزومها : ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

(*) كتاب الغلو في الدين ، الفصل الأول - البحث الخامس : معنى الغلو في الكتاب والسنّة [٦٤-٨٧].

(١) الفتاوى لابن تيمية [٦٥/١].

تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].
والحدود: هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة ، المأمور بها وغير المأمور بها .

وتعديها: هو تجاوزها وعدم الوقوف عليها . وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان، إذ أن مجمل ما يريد تحقيق أحد الانحرافين الغلو أو التقصير « فَمَا أَمْرَ اللَّهِ بِإِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ : إِمَّا إِلَى تَفْرِيَطِ إِضَاعَةِ ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطِ وَغَلُوٍّ . وَدِينُ اللَّهِ وَسْطٌ بَيْنَ الْجَافِيِّ عَنْهُ وَالْغَالِيِّ فِيهِ ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَالْهَدِي بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، وَالْوَسْطُ بَيْنَ طَرْفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ ، فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَّ عَنِ الْأَمْرِ مُضِيْعٌ لَهُ ، فَالْغَالِيِّ فِيهِ مُضِيْعٌ لَهُ ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ ، وَهَذَا بِتَجَاوزِهِ الْحَدِّ » ^(١) .

٣- الدعوة إلى الاستقامة، ولزوم الأمر ، وعدم الغلو والزيادة . ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] ، فالله سبحانه - يأمر بالاستقامة التي هي الاعتدال ، والمضى على النهج دون انحراف ، ويعقب بالنهى عن الطغيان، مما يفيد أن الله- سبحانه- يريد الاستقامة كما أمر، بدون غلو ولا مبالغة تُحيل هذا الدين من يسر إلى عسر ^(٢) .

٤- النهى عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ أَلقَاهَا إِلَى مُرِيمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١] .

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ

(١) مدارج السالكين لابن القيم [٥١٧/٢] .

(٢) انظر الظلال لسيد قطب [١٩٣١/٤] .

ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ٧٧] .

أى: يا أهل الإنجيل، لا تغلوا في دينكم فتتجاوزوا الحق ، فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قول منكم على الله بغير الحق ، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية ف يجعلونه ربا وإلهًا. ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى ؛ بل هو موجود في اليهود ، ولكن الخطاب في الآيتين قصد به النصارى خاصة ؛ والسياق يدل على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن»^(١) .

٥- نهى الرسول ﷺ أمه عن الغلو، وذلك لثلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بُعث فيهم الرسل، عليهم الصلاة والسلام، ومع النهي يبين الرسول ﷺ عواقب الغلو وأثاره، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم، القط لى الحصى». فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : «نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢) . والنهي هنا وإن كان سبيه خاصاً ، فهو نهى عن كل غلو .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه ، مثل : الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار، ثم عللها بما يقتضي مجازية هديهم أى هذى من كان قبلنا، إبعاداً عن الواقع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من ال�لاك »^(٣) .

(١) افتضاء الصراط المستقيم [٢٨٩/١].

(٢) رواه أحمد [٢١٥/١ ، ٣٤٧] وقال الشيخ شاكر [٣٢٤٨، ١٨٥١]: صحيح ، وابن ماجة [٣٠٢٩] وقال الألباني : صحيح ، وانظر الصحيحه [١٢٨٣] .

(٣) تيسير العزيز الحميد [ص ٣١٧] ط . مكتبة التراث الإسلامي .

٦- بيان مصير الغالى وعاقبته ؛ حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا وأنه صائر إلى ال�لاك ؛ بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره، فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثة^(١).

قال النووي : « هلك المتنطعون ، أى: المتعمدون المغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم ». .

كما جاء في أحاديث أخرى أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلوك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »^(٢).

وهذا التشديد على النفس الذي هو ضرب من ضروب الغلو ، يثبت السنة أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع، وأنه ما من مشاد ل لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع ، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدبلجة» وفي لفظ: «والقصد القصد تبلغوا »^(٣).

قال الحافظ ابن حجر : « والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب ». . وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث أمراً بالتسديد والمقاربة ، والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد

(١) أخرجه مسلم [٧/٢٦٧٠] ، وأبو داود [٤٦٠٨] ، وأحمد [١/٣٨٦].

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٠٤] وقال الألباني : ضعيف ، وأبو يعلى [٣٩٩٤] وقال محققته : حسن ، وفي مجمع الزوائد [٦/٢٥٩] : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير سعيد ابن عبد الرحمن ، وهو ثقة .

(٣) أخرجه البخاري [٣٩] ، والنمسائي [١٢١/٨] .

والتوسط في العبادة ، فلا يقصّر في العبادة ، فلا يقصّر فيما أمر به ،
ولايتحمل منها ما لا يطيقه .

أنواع الغلو :

إنّ الغلو ليس نوعاً واحداً ؛ بل يتّنّع باختلاف متعلّقه من أفعال العباد ،
 فهو على نوعين : اعتقادى وعملى ، وإيضاً هذين النوعين يساعد على
فهم حقيقة الغلو في الشرع وتحديد مفهومه ، وهذا توضيح إجمالي لهم :

النوع الأول : الغلو الكلّي الاعتقادي :

والمراد بالغلو الكلّي الاعتقادي ما كان متعلّقاً بكلّيات الشريعة الإسلامية ،
وأمهات مسائّلها ، والمراد بالاعتقادي ما كان متعلّقاً بباب العقائد ، فهو
محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون متّجحاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة
هذا النوع كثيرة ، منها : الغلو في الأئمّة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في
البراءة من المجتمع العاصي ، وتکفير أفراده واعتزالهم .

ويدخل في الغلو الكلّي الاعتقادي ، الغلو في فروع كثيرة ، إذ أن
المعارضة الحاصلة به للشرع ماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلّي .

والغلو الكلّي الاعتقادي أشد خطرًا وأعظم ضررًا من الغلو العملى ؛ إذ
الغلو الكلّي الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات ، وهو المُظہرُ للفرق
والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم ، « ذلك أنّ هذه الفرق إنما تصير
فرقًا بخلافها للفرق الناجية ، في معنى كلّي في الدين ، وقاعدة من قواعد
الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه
مخالفة يقع بسببيها التفرق شيئاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في
الأمور ». .

رأيت كيف غلت طائف كالخوارج والشيعة في كلّيات من الدين ، فأدى

غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات؟، بينما غالباً أشخاص في السلوك والعبادات فلم يؤدّ غلوهم إلى ظهور فرق جديدة ، إلا لما داولهم الغلو الكلّي الاعتقادي ، وأوضح أمثلة ذلك : الصوفية، حيث كانوا موجودين في صدر الإسلام ، ولم يكونوا يشكلون فرقة خطيرة على المجتمع المسلم إلا لما وقعوا في بدعة ، كادعاء العصمة لمشايخهم ، أو نحو ذلك من أمور الغلو الكلّي الاعتقادي .

وما يوضح الفرق بين الغلو الكلّي الاعتقادي ، والغلو الجزئي ما يلى :

- ١- منطق النصوص ، حيث وردت في الغلو الكلّي الاعتقادي والكلام فيها عن فرقة أو جماعة « إن من ضئضي هذا قوماً ». (١) بينما في الغلو الجزئي العملي وردت النصوص . والكلام فيها عن أفراد « ليصلَّ أحدكم » (٢) .
- ٢- أنّ الغلو الكلّي الاعتقادي عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالى .
- ٣- أنّ الغلو الكلّي الاعتقادي مطرد الضرر ، بينما ضرر الغلو الجزئي العملي نسبي ، فقد يكون مؤثراً على شخص فيعدّ غلواً في حقه ، غير مؤثر في آخر فلا يعدّ غلواً .

النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي :

والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية . والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات ، فهو محصور في جانب الفعل ، سواء أكان قوله باللسان أم عملاً بالجوارح .

والعملي هنا المراد به : ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فاما

(١) سبق تحريرجه صفحة [٥٣].

(٢) جزء من حديث أنس ، وسيأتي بتمامه مخرجاً في الصفحة التالية .

إن كان كذلك فهو غلو عقدي ، وبالمثال يتضح المقال :

١ - الذي يقوم الليل كله يعد غالياً غلواً عملياً .

٢ - الذي يعتزل مساجد المسلمين؛ لأنها يراها مساجد ضرار؛ هذا غالٍ غلواً كلياً اعتقادياً .

ولقد عالج الرسول ﷺ كثيراً من أحداث الغلو العملي في عصره ، واستعراضها معين على فهم وتحديد معنى الغلو في النصوص الشرعية ، وهذا عرض لبعضها:

١ - عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالووها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «إني لأشاككم الله وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) .

فاستذكر ﷺ هذا الأمر ، وجعله خروجاً عن سنته وهديه .

٢ - عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتيين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » . قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترَّتْ تعلقت به . فقال النبي ﷺ : « حُلُوه ليُصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا فترَّ فليُرْقَد »^(٢) . وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر: «الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها »^(٣) .

(١) البخاري [٥٠٦٣] ، ومسلم [١٤٠١] .

(٢) البخاري [١١٥٠] ، ومسلم [٧٨٤] .

(٣) فتح الباري [٢٤٨/٣] .

٣ - عن ابن عباس، رضي الله عنهمَا، قال : بينما كان النبِي ﷺ يخطب إذا هو بـرجل قائم ، فسأله عنه فقالوا : أبو إسرائِيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبِي ﷺ : «مروه فليتكلّم ، ولويستظل ، ولويقعد ، ولويتم صومه »^(١). قال الحافظ : « وفيه أن كل شئ يتأذى به الإنسان ولو مالاً ما لم يرد بمشروعته كتاب أو سنة ، كالمشي حافيا ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله - فلا ينعقد به النذر » .

٤ - عن عائشة، رضي الله عنها ، أن النبِي ﷺ دخل وعندها امرأة قال : «من هذه» ؟ . قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(٢) . قال ابن حجر : «عليكم بما تطيقون، أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطعون المداومة عليه ، فمنطقه يقتضي الأمر بالاتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق » .

كما وردت أحاديث أخرى فيها حوادث تشديد من بعض الصحابة على أنفسهم ، وعالجها رسول الله ﷺ ؟ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور ، وعلى هذا فإن المسلم لا يحتاج إلى إيجاب شيء جديد على نفسه يتقرب به إلى الله ، فإن ذلك من تجاوز الحدود التي حدّها الله وأوضّحها ، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يحرم طيبات أحلها الله له : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا طَيَّباتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ^(٤)

المائدة] .

(١) البخاري [٦٧٤٠] ، وأبو داود [٣٣٠] .

(٢) البخاري [٤٣] ، ومسلم [٢٢١/٧٨٥] .

تحديد معنى الغلو في الشرع :

في ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو في الشرع، والضوابط التي تحدد المعنى ، وتحدد من تركه معنى نسبيا متغيرا بتغير الأحوال والأشخاص . وقبل بيان ذلك أعرض بعض تعريفات أهل العلم للغلو:

- ١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الغلو : مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء ، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك » ^(١) . وينحو هذا التعريف عرفة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ^(٢) .
- ٢ - وعرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه « المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد » ^(٣) . ويمثل هذا التعريف عرفة الإمام الشاطبي ^(٤) .

وهذه التعريفات كلها متقابلة ، وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة، والحدود : هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به ^(٥) .

ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأمر وضوحا، فيحدد ضابط الغلو فيقول : « وضابطه تعدى ما أمر الله به ، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله : ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [٨١] ^(٦) .

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفرط ، يقول عمر بن عبد العزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: « ... وقد قصر قوم دونهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم [٢٨٩/١] .

(٢) تيسير العزيز الحميد [ص ٣٠٦] ط مكتبة التراث الإسلامي .

(٣) فتح الباري [٢٠٨/١٥] ط . دار الفكر .

(٤) الاعتصام [٣٩٢/١] .

(٥) الفتاوى لابن تيمية [٢٦٢/٣] .

(٦) تيسير العزيز الحميد [٣٠٦] ط . مكتبة التراث الإسلامي .

فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »^(١).

وقال الحسن: « سنتكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما ، بين الغالى والجافى »^(٢).

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط ، وهو معنى قول مطرّف بن عبد الله : « الحسنة بين السيئتين ». وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى .

ضوابط إطلاق وصف الغلو :

إن المتبع لأنفاظ الشارع ، يجد أن الأوصاف التي يوصف بها المنحرف عن شرع الله- عز وجل - أيا كانت درجة الانحراف - لا تطلق إطلاقا عاما ؛ بل يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف ، فإن كان كبيرا ساع وصف صاحبه به وصفا مطلقا ، وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسع وصفه به إلا مقيدا بعمل . واعتبر في ذلك بأوصاف الشرك والكفر ، والفسق والظلم ، والجهل والبدعة .

فالشرك مثلا شركان :

شرك ينفل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينفل عن الملة وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء . فهنا لا يصح إطلاق الوصف إلا على الشرك شركا أكبر ناقلا عن الملة .

قال ابن القيم بعد أن بين أمثلة على هذا الأمر : « فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينفل عن الملة ، وإلى ما لا ينفل عنها » .

(١) أخرجه أبو داود برقم : [٤٦١٢] . ضمن قول طويل لعمر بن عبد العزيز، رضى الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [رقم : ٣٨٥٦] .

(٢) رواه الدارمي [٢٢١] .

ولفظ الغلو ينطبق عليه هذا ، فلا يصح إطلاق وصف الغلو فيقال: فلان غالٍ، أو الجماعة الفلانية غالٍة ؛ إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلي من الدين، سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل.

قال الإمام الشاطبي في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها لفرقة الناجية في معنى كلى في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات»^(١).

(١) الاعتصام [٢/٧٢] المسألة الخامسة من الباب التاسع .

التكفير مزلق خطير !! (*)

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة ، فلا يجوز لسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باه به أحدهما » (١). وفي رواية عن عبد الله ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قال لأخيه: يا كافر ، فقد باه بها أحدهما » (٢) .

وعن ثابت بن الصحاح، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله » (٣) . وعن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ... من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » (٤) . قال ابن دقيق العيد: « وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين ، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا في العقائد ، وحكموا بکفر بعضهم بعضا » .

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنّه حكم شرعى ، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة ، فلا يصار

(*) من كتاب: الغلو في الدين [٢٦١ : ٢٦٣] .

(١) أخرجه البخاري [٦١٠٣] ، ومسلم [٦٠] ، وأحمد [٤٧/٢] .

(٢) أخرجه البخاري [٦١٠٤] ، وأبي داود [٤٦٨٧] ، وأحمد [٤٤/٢] .

(٣) أخرجه البخاري [١٣٦٣] ، وأحمد [٤/٣٣] ، [٣٤] .

(٤) أخرجه البخاري [٦٠٤٥] ، ومسلم [٦١] ، وأحمد [١٦٦/٥] .

إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن « من ادعى دعوى ، وأطلق فيها عنان الجهل مخالفًا لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلّل من لم يوافقه عليها ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »^(١)؛ ولأن أصل الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله ، يقول عز وجل :

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَأُ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الحل: ١٠٠].

فالكافر هو من شرح صدرا بالكفر « فلابد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه »^(٢).

فعن أسامة بن زيد ، رضى الله عنه ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصحبنا الحُرُقات من جهينة ، فأدركـتـ رـجـلاـ فـقـالـ : لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، فـطـعـتـهـ ، فـوـقـعـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ ذـلـكـ ، فـذـكـرـتـهـ لـلـنـبـيـ ﷺ : فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « أـقـالـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـقـتـلـتـهـ ؟ ! ». قـالـ : قـلـتـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـاـ قـالـهـاـ خـوـفـاـ مـنـ السـلاحـ ، قـالـ : « أـفـلـاـ شـقـقـتـ عـنـ قـلـبـهـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـقـالـهـاـ أـمـ لـاـ ؟ ! ». فـمـاـ زـالـ يـكـرـرـهـاـ عـلـىـ حـتـىـ تـمـنـيـتـ أـنـيـ أـسـلـمـ يـوـمـئـذـ »^(٣).

ولعظم تكثير المسلمين ولو كان مذنبـاـ وـعـاصـيـاـ عـدـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـبـغـىـ . ولقد بـوـبـ الإمامـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ بـاـبـ أـسـمـاهـ : بـاـبـ النـهـىـ عـنـ الـبـغـىـ ، وـأـوـرـدـ فـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ

(١) الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٢٥].

(٢) السيل المجرار للشوكاني [٤/٥٧٨].

(٣) أخرجه البخاري [٤٢٦٩] ، ومسلم [٩٦] ، وأبو داود [٢٦٤٣].

يقول : « كان رجلان فى بنى إسرائيل متواخين ، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد فى العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوما على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربى ، أبعثت على رقبيا ؟ . فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما فى يدي قادراً؟ ! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » (١) .

قال ابن أبي العز الحنفى : « إنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولايرحمه؛ بل يخلده فى النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت » (٢) .

(١) رواه أبو داود [٤٩٠١] وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح أبي داود [٤٠٩٧] ، وأحمد مطولاً [٢/٣٦٣ ، ٣٢٣] . وقال أبو هريرة فى نهاية الحديث : فوالذى نفس أبي القاسم بيده لتكلم بالكلمة أُرْيَّقتْ دنیاه وآخرته .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية [٢/٤٣٦] .

تكفير الحكام والمحكومين فتنة قديمة تبناها الخوارج (*)

وُجْه لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السؤال التالي :

فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية «في ذلك الوقت» من الجماعات والفرق الضالة، التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها، والتي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجية عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي؛ الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام، وإحياء السنن المهجورة كالاغتيالات كما يدعون. والآن، وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم «بعد الجهاد» قام بعضهم ببث هذه الآراء والشبه بين الشباب في مجتمعاتهم، وعلمنا أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداة التسجيل لهذه المناقشة نود منكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب ، أいでه الله :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما

بعد:

فالحقيقة أن مسألة التكفير - ليس فقط للحكام؛ بل وللمحكومين أيضاً - هي فتنة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ «الخوارج»، مع الأسف الشديد يقعون في الخروج عن الكتاب والسنة من جديد، وباسم

(*) جريدة المسلمين الجمعة ٥ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ - ٢٩ سبتمبر ١٩٩٥ م السنة الحادية عشرة، عدد [٥٥٦].

الكتاب والسنّة، والسبب في ذلك يعود إلى أمرین اثنین فی فهمی ونقدی:
أحدھما هو: ضحالة العلم وقلة التفقه فی الدين .

والأمر الآخر وهو مھم جداً : أنھم لم یتفقھوا بالقواعد الشرعية، والتى هى أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي یعتبر كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثني عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث^(۱)؛ بل والتى ذكرها ربنا - عز وجل - وبين أن من خرج عنها يكون

(۱) منها : ۱- عن أبي هريرة، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُصبة يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفني لذى عهد عهده ، فليس مني ولست منه ». [أخرجه مسلم [۵۳/۱۸۴۸]

۲- وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « من رأى من أمیره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنَّه من فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية ». [أخرجه البخاري [۷۰۵۴] واللفظ له ، ومسلم [۵۵/۱۸۴۹]

۳- وعن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطبيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة ، فقال : إنِّي لم آتكم لأجلس . أتيتك أحديك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة ، لقى الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية ». [أخرجه مسلم [۱۸۵۱]

۴- وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان ». [أخرجه مسلم [۵۹/۱۸۵۲]

۵- وعن ابن مسعود، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ». [أخرجه البخاري [۶۸۷۸] واللفظ له ، ومسلم [۲۵/۱۶۷۶]

۶- وعن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « أیما رجل خرج يُفرِّقُ بين أمته فاضربوه عنقه ». [أحادیث صحیح أخرجه النسائی فی المحتبی [۹۳/۷] واللفظ له ، وابن أبي عاصم فی «السنّة» [۱۱۰۶-۱۱۰۷] ، وقال الألبانی فی صحيح النسائی [۳۷۵۶]: صحيح . =

قد شاقَ الله ورسوله؛ أعني بذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَنْ نَصَّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ، فإن الله - عز وجل - لأمر واضح جداً عند أهل العلم؛ لم يقتصر على قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ، وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنَصَّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

اتباع سبيل المؤمنين :

إذن.. فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً إيجابياً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير، من هنا ضلت طائف كثيرة جداً قديماً وحديثاً؛ لأنهم لم يتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم؛ بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنّة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، وخرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح.

= ٧- وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه » .

حديث صحيح : أخرجه أبو داود [٤٧٥٨] ، وأحمد [١٨٠ / ٥] ، وابن أبي عاصم في السنة [٨٩٢، ٨٩٣، ١٠٥٤-١٠٥٣] ، والحاكم في المستدرك [١١٧ / ١] . وقال الألباني في صحيح أبي داود [٣٩٨١] : صحيح .

- ٨- وعن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبى فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاهما مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ؛ فلا تسأل عنهم ، وثلاثة لا يُسأل عنهم : رجل نازع الله رداءه ، فإن رداءه الكبرياء ، وإزاره العزة ، ورجل شك في أمر الله ، والقطوط من رحمة الله » .

حديث صحيح : أخرجه أحمد [١٩ / ٦] ، والطبراني في الكبير [١٨ برقم: ٧٨٨] ، والبزار [٨٥] ، والحاكم في المستدرك [١١٩ / ١] ، وابن حبان [٤٥٥٩] - إحسان [و قال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أكدتها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوى صحيح، وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن - وسأذكر بعضاً منها مما تساعدنى عليه ذاكرتى - ليست مجهلة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، وهذه النقطة يسهوا عنها كثير من الخاصة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا به «جماعة التكفير».

وهؤلاء قد يكونون في قراره أنفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كافٍ ليكون صاحبه عند الله - عز وجل - من الناجين المفلحين، إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين: بين الإخلاص في النية لله - عز وجل - وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفى إذن أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما؛ بل لابد بالإضافة إلى ذلك من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً، فمن تلك الأحاديث المعروفة التي أشرت إليها آنفاً، حديث الفرق الثلاث والسبعين، وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «افتبرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتبرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «الجماعة» (١). وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي» (٢).

(١) أخرجه ابن ماجة [٣٩٩٢] بلفظ: «افتبرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة . فواحدة في الجنة ، وسبعون في النار . وافتبرت النصارى على شتتين وسبعين فرقة ، فإذاً إحدى وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، والذي نفس محمد بيده لفترهن أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة . واحدة في الجنة ، وثمانين وسبعين في النار » قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : «الجماعة» ، وابن أبي عاصم في السنة [٦٣] ، من حديث عوف بن مالك الأشجعى . وقال الألبانى فى ظلال الجنة [٣٢/١] : إسناده جيد .

(٢) رواية : ما أنا عليه وأصحابي؛ ضعيفة : أخرجها الترمذى [٢٦٤١] ، والحاكم في المستدرك [١٢٩/١] ، واللالكائى في شرح السنة [١٤٧-١٤٥] ، من حديث عبد الله بن عمرو، رضى الله عنهما . وفي سنته : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، ضعيف الحديث . =

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ، فلم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ما أنا عليه»، وقد يكون ذلك كافياً في الواقع للMuslim الذي يفهم حقا الكتاب والسنّة، ولكنه، عليه الصلاة والسلام، كتحقيق عملٍ لقوله - عز وجل - في حقه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ، فمن رأته ورحمته بأصحابه وأتباعه أوضح لهم أن علامه الفرق الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وعلى ما عليه أصحابه من بعده.

فإذن، لا يجوز أن يقتصر على فهم الكتاب والسنّة على الوسائل التي لابد منها، مثلاً: معرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك؛ بل لابد له أن يرجع في كل ذلك لما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلص لله - عز وجل - في العبادة، وأفقهه منا في الكتاب والسنّة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها، ويشبه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين ، الذي ذُكر في السنّة من روایة العرياض بن سارية، رضي الله عنه ، حيث قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا: كأنها موعظة موعود ، فأوصنا يا رسول الله ، قال: «أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولی عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستني ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالتواجذ..» وذكر الحديث^(۱).

= وقال الألباني في تخريج المشكاة [۱۷۱] : وقال «أبي الترمذى» : غريب. قلت: وعلمه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف.

(۱) أخرجه أبو داود [۴۶۰] بلفظ : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشيًا ، فإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله »، والترمذى [۲۶۷۶] ، وابن ماجة [۴۲] ، والدارمى [۹۶] ، والحاكم فى المستدرك [۹۷ / ۱] ، وقال الألبانى فى صحيح أبي داود [۳۸۵۱] : صحيح . وانظر ظلال الجنة فى تخريج السنّة [۵۶] .

والشاهد من هذا الحديث هو الشاهد من جوابه، عليه الصلاة والسلام، عن السؤال السابق، حيث حضّ أمه في أشخاص أصحابه أن يتمسكون بسته، ثم لم يقتصر على ذلك؛ بل قال: وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

إذن، لابد لنا من أن نندن دائمًا وأبدًا إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكتنا، لابد لنا أن نعود إلى سلفنا الصالح لفهم كل هذه الأمور التي لابد منها للمسلم؛ ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية، ومن هنا ضلت طوائف قدية وحديثة حينما لم يلتفتوا إلى الآية السابقة، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا - كما انحرف من سبقهم - عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء الخارجين قدّيماً وحديثاً، فإن أصل التكفير الذي ذكرناه في هذا الزمان الآية التي يندنون حولها، ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ونعلم جميعاً أن هذه الآية قد تكررت وجاءت خاتمتها بالفاظ ثلاثة: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فمن جهل الذين يتحجرون بهذه الآية في اللفظ الأول منها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، أنهم لم يلموا على الأقل بعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعنى الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعنى هذا الذي يندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه؛ فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب .. لغة القرآن الكريم.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين سواء كانوا حكاماً أم محكومين، أن يكون على علم بالكتاب والسنّة ومنهج السلف الصالح، والكتاب والسنّة لا يمكن فهمهما، وكذلك ما ضمّ إليهما إلا بطريق اللغة العربية وأدابها معرفة خاصة؛ وإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة؛ فإن ما يساعدته في استدراك ذلك الرجوع إلى فهم من قبله من العلماء، خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية^(١).

كلمة الكفر لا تُقْسِرُ على أنها تساوى الخروج من الملة :

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ .

هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن ، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنّه من الصحابة الذين أجمع المسلمين جمیعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرّق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً، أن هناك أناساً يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال، رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون إلى، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، هو كفر دون كفره^(٢).

(١) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يميته ، ويسميه شهادته ». أخرجه البخاري [٢٦٥٢] واللفظ له . ومسلم [٢٥٣٣] ، وانظر الصحيحه [١٨٣٩] ، [١٨٤١] .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره [٢٥٦/٦] وسنده صحيح . وأخرجه الحاكم في مستدركه [٢/٣١٣] / رقم [٣٢١٩] وصححه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في سننه =

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمرشken، فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية؛ هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفاً في مطلع كلمتي هذه، إن كلمة الكفر ذكرت في كثير من النصوص، ولا يمكن أن تفسر على أنها تساوى الخروج من الملة، ومن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «باب المسلم فسوق، وقاتلته كفر»^(١) ، فالكفر هنا هو المعصية، وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول، عليه الصلاة والسلام، باعتبار أنه أوضح من نطق بالضاد^(٢) ، تفنن في التعبير بقصد المبالغة في الزجر ، فقال: «باب المسلم فسوق، وقاتلته كفر»، ومن ناحية أخرى؛ فهل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث «باب المسلم فسوق» بالفسق المذكور في اللفظ الثالث في الآية السابقة **﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [المائدah: ٤٧] ؟ الجواب : قد يكون فسقاً أيضاً مراداً للकفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة ، وقد يكون الفسق مراداً للکفر الذي لا يعني الخروج عن الملة ، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن : إنه كفر دون كفر ، وهذا الحديث يؤكّد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى ، لماذا ؟ لأن الله عز وجل - ذكر في القرآن الكريم الآية المعروفة: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أُتْتَى تَبْغِي حَتَّىٰ**

= [٢٠ / ٨] رقم ١٥٨٥٤ . وزاد السيوطى في الدر المثور [٣ / ٨٧] ، والشوكانى في فيض القدير [٢ / ٤٨] ، نسبة للغريانى وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١) أخرجه البخارى [٤٨ ، ٤٨ ، ٦٠٤٤ ، ٦٠٧٦] ، ومسلم [٦٤ / ١١٦- ١١٧] .

(٢) معناه صحيح ، ولكن الحديث الوارد فيه: «أنا أوضح من نطق بالضاد» أورده السيوطى في الدر المثور [٣٧] وقال : قال ابن كثير : لا أصل له .

نَفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷺ (المجرات: ٢) إذن قد ذكر هنا ربنا -عز وجل- الفرقـة الـباغـية التي تـقـاتـلـ الفـرقـة الـمـحـقـة الـمـؤـمـنة، وـمـعـ ذـلـك فـمـا حـكـمـ عـلـيـها بـالـكـفـرـ، مـعـ أـنـ الحـدـيـثـ يـقـولـ: « قـتـالـهـ كـفـرـ ». إذن، فـقـتـالـهـ كـفـرـ دونـ كـفـرـ، كـمـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ، فـقـتـالـ الـمـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ بـغـىـ وـاعـتـدـاءـ، وـفـسـقـ وـكـفـرـ، وـلـكـنـ هـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ الـكـفـرـ قـدـ يـكـوـنـ كـفـرـاـ عـمـلـيـاـ، وـقـدـ يـكـوـنـ كـفـرـاـ اـعـتـقـادـيـاـ.

لـابـدـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـكـفـرـ الـاعـتـقـادـيـ وـالـكـفـرـ الـعـمـلـيـ :

مـنـ هـنـاـ جـاءـ هـذـاـ التـفـصـيلـ الدـقـيقـ الذـىـ توـلـىـ بـيـانـهـ وـشـرـحـهـ الـإـمـامـ بـحـقـ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - يـرـحـمـهـ اللـهـ - وـتـوـلـىـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدـهـ تـلـمـيـذـهـ الـبـارـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ، حـيـثـ لـهـمـاـ الـفـضـلـ فـيـ الدـنـدـنـةـ عـلـىـ تـقـسـيمـ الـكـفـرـ إـلـىـ ذـلـكـ التـقـسـيمـ الذـىـ رـفـعـ رـأـيـهـ تـرـجـمـانـ الـقـرـآنـ؛ بـتـلـكـ الـكـلـمـةـ الـجـامـعـةـ الـمـوـجـزـةـ، فـابـنـ تـيمـيـةـ - يـرـحـمـهـ اللـهـ - وـتـلـمـيـذـهـ وـصـاحـبـهـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ يـدـنـدـنـاـ دـائـمـاـ حـوـلـ ضـرـورـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـكـفـرـ الـاعـتـقـادـيـ وـالـكـفـرـ الـعـمـلـيـ، إـلـاـ وـقـعـ الـمـسـلـمـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـدـرـىـ فـيـ فـتـنـةـ الـخـرـوجـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ، التـىـ وـقـعـ فـيـهـاـ الـخـواـرـجـ قـدـيـعـاـ وـيـعـضـ أـذـابـهـمـ حـدـيـثـاـ .

فـإـذـنـ، قـوـلـهـ ﷺ: « قـتـالـهـ كـفـرـ »، لـاـ يـعـنـىـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـةـ، وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ كـثـيـرـةـ جـداـ (١)، لـوـ جـمـعـهـاـ الـمـتـبـعـ خـرـجـ مـنـهـاـ بـرـسـالـةـ نـافـعـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، فـيـهـاـ حـجـةـ دـامـغـةـ عـلـىـ أـوـلـاثـ الـذـيـنـ يـقـفـونـ عـنـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ، وـيـلـتـزـمـونـ بـتـفـسـيرـهـاـ بـالـكـفـرـ الـاعـتـقـادـيـ، فـحـسـبـنـاـ الـآنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ؛ لـأـنـهـ دـلـيلـ قـاطـعـ عـلـىـ أـنـ قـتـالـ الـمـسـلـمـ لـأـخـيـهـ الـمـسـلـمـ هـوـ كـفـرـ بـعـنـىـ الـكـفـرـ الـعـمـلـيـ، وـلـيـسـ الـكـفـرـ الـاعـتـقـادـيـ، فـإـذـاـ عـدـنـاـ إـلـىـ جـمـاعـةـ الـتـكـفـيرـ، وـإـطـلاـقـهـمـ عـلـىـ الـحـكـامـ وـعـلـىـ مـنـ يـعـيـشـونـ تـحـتـ رـأـيـهـمـ - بـالـأـولـىـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ تـحـتـ إـمـرـتـهـمـ وـتـوـظـيـفـهـمـ - فـوـجـهـهـ نـظـرـهـمـ هـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ اـرـتـكـبـواـ الـمـعـاصـىـ فـكـفـرـواـ بـذـلـكـ .

(١) الأـحـادـيـثـ التـىـ فـيـهـاـ نـفـيـ الـإـيمـانـ :

١ - قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: « مـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـحـدـيـدـتـهـ فـيـ يـدـهـ يـتـوـجـأـ بـهـاـ فـيـ بـطـنـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ مـخـلـدـاـ فـيـهـاـ أـبـداـ ، وـمـنـ شـرـبـ سـمـاـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ فـيـهـوـ يـتـحـسـاهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ =

.....
= خالدًا مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ». أخرجه البخاري [٥٧٧٨] ، ومسلم [١٠٩] واللفظ له ، وأحمد في المستند [٤٧٨ ، ٢٥٤/٢] .

٢ - وقال : « آية المنافق ثلث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتُّمن خان » . أخرجه البخاري [٣٣ ، ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥] ، ومسلم [١٠٧/٥٩ ، ١٠٨] .

٣ - وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةً منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتُّمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر ». أخرجه البخاري [٣٤ ، ٣١٧٨ ، ٢٤٥٩] واللفظ له ، ومسلم [٥٨] .

٤ - وقال : « إن المختلعتات والمترعات هن المنافقات ». أخرجه الطبراني في الكبير [٩٣٥/١٧] . والمختلعتات الالاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير علم .

٥ - وقال : « أكثر منافقى أمتى قرأوها ». أخرجه أحمد في المستند [٤/١٥١] ، والطبراني في الكبير [٨٤١] .

٦ - وقال لعلى بن أبي طالب : « إنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ». أخرجه الترمذى [٣٧٣٦] واللفظ له ، والنسائى فى المجتبى [١١٦/٨] ، وصححه الالباني فى صحيح الترمذى [٢٩٣٨] .

٧ - وقال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار ». أخرجه البخاري [٣٧٨٤ ، ١٧] واللفظ له ، ومسلم [٧٤] ، وأحمد في المستند [٣/٣ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ٢٤٩] .

٨ - وقال : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقها بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ». أخرجه أحمد في المستند [٤٢٩/٢] واللفظ له ، والحاكم في المستدرك [٨/١] .

٩ - وقال : « من أتى كاهناً فصدقها بما يقول ، أو أتى امرأة حائضًا ، أو أتى امرأة في دبرها ، فقد بريء مما أنزل على محمد ». أخرجه أبو داود [٤/٣٩٠] واللفظ له ، والنسائى فى الكبرى [٩٠١٧] ، وأحمد في المستند [٤٠٨/٢ ، ٤٧٦] ، وصححه الالباني فى صحيح أبي داود [٤/٣٣٠] .

١٠ - وقال : « من علق تميمة فقد أشرك ». أخرجه أحمد في المستند [٤/١٥٦] واللفظ له ، والحاكم في المستدرك [٤/٢١٦] .

١١ - وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك ». أخرجه الترمذى [١٥٣٥] ، وأحمد في المستند [٢/٨٧ ، ١٢٥] ، والحاكم في المستدرك [٤/٢٩٧] ، وصححه الالباني فى صحيح الترمذى [١٢٤١] .

-
-
- = ١٢ - وقال : « ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن له أو تسحر أو تُسحر له ». أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/٣٥٥] ، والأوسط [٤٢٦٢] ، والبزار [١١٧٠] .
- ١٣ - وقال : « من ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ». أخرجه ابن ماجة [٢٣١٩] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة [١٨٧٧] .
- ١٤ - وقال : « من أقام مع المشركين فقد برئ منه الذمة ». أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢٦١/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٧٥] .
- ١٥ - وقال : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال ». أخرجه أحمد في المسند [٢/٢٠٠] .
- ١٦ - وقال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده ». أخرجه أبو داود [٢١٧٥] ، والحاكم في المستدرك [٢/١٩٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [١٩٠٦] .
- ١٧ - وقال : « من غشنا فليس منا ». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠١/١٦٤] واللفظ له ، وابن ماجة [٢٢٤] .
- ١٨ - وقال : « من حلف بالأمانة فليس منا ». أخرجه أبو داود [٣٢٥٣] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٧٨٨] .
- ١٩ - وقال : « لا يدخل الجنة قتلت ^(١) ». أخرجه البخارى [٦٥٦] ، ومسلم [١٦٩/١٠٥] .
- ٢٠ - وقال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقفه ». أخرجه مسلم [٤٦] .
- ٢١ - وقال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». أخرجه مسلم [١٤٩/٩١] .
- ٢٢ - وقال : « لا يدخل الجنة مدمون خمر ». أخرجه ابن ماجة [٣٣٧٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة [٢٧٢١] .
- ٢٣ - وقال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، وثلاثة لا ينتظرون الله إليهم يوم القيمة، فاما الذين لا يدخلون الجنة، فالاعاق لوالديه، والمرأة المتزلجة تشبه بالرجال، والديوث، وأما الثلاثة =

(١) القاتات : الذى يتسمع كلام الناس من حيث لا يعلمون ، سواء أنها أم لم ينمها .
وقت الحديث : أبلغه على جهة الفساد . ويقال : هو يقتُ الحديث : يزوره ويحسنه وقتَ الأحاديث: أبلغها على جهة الفساد . [انظر المعجم الوسيط [٢/٧٤١] مادة : قت.]

-
-
- ١٠ - الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : فالعاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى ». أخرجه الطبراني في الكبير [١٣١٨ / ١٢] .
- ١١ - وقال : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يُفر في أهلة الحبّث ». أخرجه أحمد في المسند [٦٩ / ٢ ، ١٢٨] واللفظ له ، والحاكم في المستدرك [٤ / ١٤٧] .
- ١٢ - وقال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات محيلات مائلات ، رءوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». أخرجه مسلم [٢١٢٨] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣٥٦ / ٢ ، ٤٤٠] .
- ١٣ - وقال : « لا يدخل الجنة قاطع » أي: قاطع رحم. أخرجه البخاري [٥٩٨٤] ، ومسلم [٢٥٥٦ / ١٨] .
- ١٤ - وقال : « من ادعى إلى غير أبيه لم يَرِحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً ». أخرجه أحمد في المسند [١٧١ / ٢ ، ١٩٤] .
- ١٥ - وقال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ». أخرجه البخاري [٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ ، ٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧] واللفظ له ، ومسلم [٦٣] ، وأحمد في المسند [١٧٤ / ١ ، ١٧٩ ، ٢٨٥ / ٥] .
- ١٦ - وقال : « كُفُّرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دقّ ». أخرجه البزار - رواه داود [٤٧] واللفظ له ، والدارمي [٢٨٥٨] .
- ١٧ - وقال : « أَيُّمَا رجُل مُسْلِمٌ أَكْفَرَ رجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ ». أخرجه أبو داود [٤٦٨٧] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢٣ / ٢] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٩٢١] .
- ١٨ - وقال : « من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة ». أخرجه النسائي في المجنبي [٢٤ / ٨ ، ٢٥] ، وأحمد في المسند [٣٦ / ٥ ، ٣٨] ، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٢٢] .
- ١٩ - وقال : « لا يدخل الجنة الجواظ ، ولا الجعظري ». أخرجه أبو داود [٤٨٠ / ١] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٠١٦] .
- ٢٠ - وقال : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ». أخرجه النسائي في المجنبي [٣١٨ / ٨] ، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٥٢٤١] .
- ٢١ - وقال : « ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غواصاته ». أخرجه الحاكم في المستدرك = [١٦٥ / ٤] .

-
-
- ٣٥ - وقال : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذىء ». أخرجه
أحمد في المسند [٤٠٥ / ١] ، وابن حبان [١٩٢] ، والحاكم في المستدرك [١٢ / ١] ،
وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
- ٣٦ - وقال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن ». أخرجه
البخاري [٦٧٨٢ ، ٦٨٠٩] واللفظ له ، والنمسائي في المختي [٨ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٣١٣] ،
وأحمد في المسند [٢ / ٣٧٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦٢ ، ٤٧٩ ، ٣٤٦ / ٣] .
- ٣٧ - وقال : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان كان عليه كالظللة ، فإذا انقطع رجع إليه
الإيمان ». أخرجه أبو داود [٤٦٩٠] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢٢ / ١] ،
وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٩٢٤] .
- ٣٨ - وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ». أخرجه البخاري
[١٣] ، ومسلم [٤٥ / ٧١] .
- ٣٩ - وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ».
أخرجه البخاري [١٥] ، ومسلم [٤٤ / ٧٠] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣ / ١٧٧ ،
٢٠٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٣٣٦ / ٤] .
- ٤٠ - وقال : « يا معاشر من آمن بسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ،
ولا تتبعوا عوراتهم ... ». أخرجه أبو داود [٤٨٨٠] واللفظ له ، وأحمد في المسند
[٤ / ٤٢١ ، ٤٢٤] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٨٣] .
- ٤١ - وقال : « يا معاشر من قد أسلم بسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ،
ولا تغدوهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ». أخرجه الترمذى [٢٠٣٢] ، وصححه الألباني
في صحيح الترمذى [١٦٥٥] .
- ٤٢ - وقال : « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والهاجر من هجر الخطايا
والذنوب ». أخرجه ابن ماجة [٣٩٣٤] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣٧٩ / ٢] ،
[٣ / ١٥٤ ، ٢٢ / ٦] ، وابن حبان [٥١٠] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة
[٣١٧٨] .
- ٤٣ - وقال : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والهاجر من هجر ما نهى الله
عنه ». أخرجه البخاري [٦٤٨٤] ، وأبو داود [٢٤٨١] .

-
-
- = ٤٤ - وقال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ». أخرجه
أحمد في المسند [١٣٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١] ، وابن حبان [١٩٤] ، وقال
الأرناؤط : إسناده حسن .
- ٤٥ - وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم ». أخرجه أبو داود [٤٠٣١] ، والطبراني في
الأوسط [٨٣٢٧] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٤٠١] .
- ٤٦ - وقال : « من انتهب فليس منا ». أخرجه أبو داود [٤٣٩١] ، وابن ماجة [٣٩٣٧] ،
وأحمد في المسند [١٤٠/٣] واللفظ له ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة
[٣١٨٠] .
- ٤٧ - وقال : « من اتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء منه ، وإن كان المقتول كافراً ». أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٠٣] .
- ٤٨ - وقال : « ليس المؤمن بالذى يشيع وجاره جائع إلى جنبه ». أخرجه البخارى في
الأدب المفرد [١١٢] ، والحاكم في المستدرك [٤/١٦٧] ، والبيهقي في السنن الكبير
[١٩٦٦٨] واللفظ له ، والطبراني في الكبير [١٢٧٤١/١٢] وصححه الألباني في
صحيح الأدب المفرد [٨٢] .
- ٤٩ - وقال : « ليس منا من عمل سنة غيرنا ». جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير
[١١٣٣٥/١١] واللفظ له ، والدليلى في مستند الفردوس [٥٣٠٩] .
- ٥٠ - وقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ». أخرجه البخارى [١٢٩٨] ، ومسلم [١٦٥/١٠٣] ، وأحمد في المسند [٤٥٦/١]
واللفظ له .
- ٥١ - وقال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا ». أخرجه الترمذى
[١٩٢٠] ، وأحمد في المسند [١٨٥/٢] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى
[١٥٦٦] .
- ٥٢ - وقال : « ليس منا من لم يجعل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعلنا حقه ». أخرجه الحاكم في المستدرك [١٢٢/١] .
- ٥٣ - وقال : « ليس منا من غش ». أخرجه أبو داود [٣٤٥٢] ، وأحمد في المسند
[٢/٢٤٢] واللفظ لهما ، والحاكم في المستدرك [٩/٢] ، وصححه الألباني في
صحيح أبي داود [٢٩٤٦] .
- ٥٤ - وقال : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن ». أخرجه البخارى [٧٥٢٧] ، وأحمد في
المسند [١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٩] واللفظ له .

-
-
- ٥٥ - وقال : « مدمن الخمر كعابد وثن » . ذكره الألبانى فى صحيح الجامع [٥٨٦١] ، وعزة للبخارى فى التاريخ الكبير ، والبيهقى فى شعب الإيمان .
- ٥٦ - وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » . أخرجه الترمذى [٢٦٩٥] ، والطبرانى فى الأوسط [٧٣٨٠] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢١٦٨] .
- ٥٧ - وقال : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » . أخرجه البخارى [٢٥٠٨] ، ومسلم [٦١] ، وأحمد فى المسند [١٦٦/٥] واللفظ مسلم وأحمد .
- ٥٨ - وقال : « أيما أمرئ قال لأن أخيه : يا كافر ، فقد باه بها أحدهما إن كان كما قال ، وإنما رجعت عليه » . أخرجه مسلم [١١١/٦٠] ما بعده .
- ٥٩ - وقال : « من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع » . أخرجه مسلم [١١٠/١٠٠] .
- ٦٠ - وقال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » . أخرجه البخارى [٦٠١٣] ، ومسلم [٢٣١٩/٦٦] ، وأحمد فى المسند [٤/٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦] واللفظ مسلم وأحمد .
- ٦١ - وقال : « من لا يرحم لا يُرحم ، ومن لا يغفر لا يُغفر له » . أخرجه أحمد فى المسند [٤/٣٦٥] .
- ٦٢ - وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض » . أخرجه البخارى [٦٨٦٨/٦٨٦٩ ، ٧٠٧٧ ، ٧٠٨٠] ، ومسلم [٦٥] .
- ٦٣ - وقال : « يا رويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أنه من عقد حيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم - فإن محمداً منه بريء » . أخرجه أبو داود [٣٦] واللفظ له ، والنثانية فى الكبرى [٩٣٣٩] ، وأحمد فى المسند [٤/١٠٨ ، ١٠٩] وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٧] .
- ٦٤ - وقال : « من رمانا بالليل فليس منا » . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [١٢٧٩] ، وأحمد فى المسند [٢/٣٢١] ، وقال الألبانى فى صحيح الأدب المفرد [٩٦٥] : صحيح لغيره .
- ٦٥ - وقال : « من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » . أخرجه الطبرانى فى الكبير [= ١١٥٥٨/١١]

.....

= ٦٦ - وقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ». أخرجه البخاري [٧٠٧١ ، ٧٠٧٠] ، ومسلم [١٠٠] ، وأحمد في المسند [٢/٣ ، ١٦ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٤١٧].

٦٧ - وقال : « من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا ». أخرجه الطبراني في الكبير [٦٤٢٥/٧].

٦٨ - وقال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيما لا مات ميتة جاهلية ». أخرجه البخاري [٧١٤٣] واللفظ له ، ومسلم [١٨٤٩/٥٥] ، وأحمد في المسند [١/٢٧٥ ، ٣١٠].

٦٩ - وقال : « من مات وليس في عنته بيعة ، مات ميتة جاهلية ». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٨٥١/٥٨].

٧٠ - وقال : « المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمتعاء ». أخرجه البخاري [٥٣٩٣] ، ومسلم [٢٠٦١ ، ٢٠٦٢] ، وأحمد في المسند [٢/٢١ ، ٣١٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٩٢ ، ٣٣٥/٦ ، ٣٩٧].

٧١ - وقال : « المؤمن يشرب في معنى واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمتعاء ». أخرجه مسلم [٢٠٦٣] ، وأحمد في المسند [٢/٣٧٥].

٧٢ - وقال : « والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب بخاره ما يحب لنفسه ». أخرجه مسلم [٤٥/٧٢].

٧٣ - وقال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يؤمن جاره بوائته ». أخرجه أحمد في المسند [٢/٢٨٨] ، والحاكم في المستدرك [١/٤٦٥ ، ١٠/٤].

٧٤ - وقال : « ويل للذى يُحدثُ فيكتذب ليضحك به القوم ، ويل له .. ويل له ». أخرجه أبو داود [٤٩٩٠] ، وأحمد في المسند [٥/٥ ، ٦] ، والحاكم في المستدرك [٤٦/١] ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود [٤١٧٥].

٧٥ - وقال أيضاً : « ويل للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا ». أربع عن يمينه ، وشماله ، ومن قدامه ، ومن ورائه . أخرجه ابن ماجة [٤١٢٩] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣١/٣ ، ٥٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة [٣٣٣١].

٧٦ - وقال أيضاً : « ويل للنساء من الأحرارين الذهب والمعصر ». أخرجه ابن حبان [٥٩٦٨] ، وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

.....

= ٧٧ - وقال أيضاً : « عند الله خزان الخير والشر ، مفاتيحها الرجال ، فطوبى لمن جعله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر ، وويل لمن جعله مغلقاً للخير ». أخرجه ابن ماجه [٢٣٨] ، والطبراني في الكبير [٥٨١٢/٦] واللّفظ له ، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٦] : ضعيف جداً .

٧٨ - عن جابر بن عبد الله قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبته هم فيه سواء ». أخرجه مسلم [١٥٩٨] واللّفظ له ، وأحمد في المسند [٤٠٢/١] .

٧٩ - وقال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ». أخرجه الترمذى [١٣٣٦] وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند [٢١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨] واللّفظ له ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [١٠٧٣] .

٨٠ - وعن أبي أمامة قال : « لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها ، والشاقة جيبيها ، والداعية بالويل والثبور ». أخرجه ابن ماجة [١٥٨٥] واللّفظ له ، وابن حبان [٣١٥٦] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٢٨٩] .

٨١ - وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ». أخرجه الترمذى [١١٢٠] وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرى [٥٦٠٩] وأحمد في المسند [١/٤٥٠] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [٨٩٤] .

٨٢ - وعن ابن عباس قال : « لعن النبي ﷺ المخشن من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من دياركم ». أخرجه البخارى [٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤] واللّفظ له ، والترمذى [٢٧٨٥] ، وأحمد في المسند [١/٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٦٥/٢ ، ٩٢] .

٨٣ - وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ». أخرجه أبو داود [٤٠٩٨] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٤٥٤] .

٨٤ - وقال : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحامليها والمحمولة إليه ». أخرجه أبو داود [٣٦٧٤] واللّفظ له ، وابن ماجة [٣٣٨٠] ، والحاكم في المستدرك [٣٢/٢] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣١٢١] .

-
-
- = ٨٥ - وقال : « لعن الله من سب أصحابي ». أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/١٣٥٨٨] ، والأوسط [٧٠/١٥] ، وذكره الهيثمي في المجمع [٢٤/١٠] وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناد البزار : سيف بن عمر وهو متزوك . وفي إسنادي الطبراني : عبد الله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف .
- ٨٦ - وقال : « لعن الله من مثل بالحيوان ». أخرجه البخاري معلقا - كتاب الصيد - باب ما يكره من المثلة ، والمصبوحة ، والمجسمة - وأخرجه أحمد في المسند [٢/١٠٣] واللفظ له .
- ٨٧ - وقال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ». أخرجه الترمذى [١٠٥٦] ، وابن ماجة [١٥٧٥] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢/٣٣٧ ، ٣٥٦] ، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجة [٣٧٤/١] ، والحاكم فى المستدرك [٤٤٢/٣] ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجة [١٢٨٠] .
- ٨٨ - وقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ». أخرجه البخاري [٢١/٢] ، [٥٩٣٣ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٤٢] واللفظ له ، ومسلم [٢١٢٤] ، وأحمد في المسند [٢/٢١] .
- ٨٩ - وقال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمنتصمات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ». أخرجه البخاري [٥٩٣١ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨] ، ومسلم [٢١٢٥/١٢٠] .
- ٩٠ - وقال : « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير مثار الأرض ». أخرجه مسلم [٤٣/١٩٧٨] واللفظ له ، وأحمد في المسند [١٠٨/١١٨ ، ١١٢ ، ٣١٧] .
- ٩١ - عن جابر : أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه ، فقال : « لعن الله الذي وسمه ». أخرجه مسلم [٢١١٧] والوسم المراد : العلامة بالكتي .
- ٩٢ - وقال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها ». أخرجه أبو داود [٢١٦٢] ، وأحمد في المسند [٤٧٩/٢] واللفظ له ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود [١٨٩٤] .
- ٩٣ - وقال : « ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سُئل بوجه الله فمنع سائله ، ما لم يسأل هجراً ». أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/٩٤٣] ، وذكره الهيثمي في المجمع [٣/١٠٦] ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه .
- ٩٤ - وقال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ». أخرجه مسلم [١٥٠٨/١٩] ، وأبو داود = [٥١١٤] .

.....

= ٩٥ - وقال : «المدينة حرام ما بين عائد إلى كذا . فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه عدل ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل ». أخرجه البخاري [٣١٧٩] واللفظ له ، ومسلم [٤٦٧/١٢٧] ، وأحمد في المسند [٣٩٨] ، ٥٢٦ .

٩٦ - وقال : «لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه البخاري [١٣٩٠] ، ومسلم [٥٢٩] ، ٥٣٠ ، ٢١/٥٣٠ ، وأحمد في المسند [٢١٨] ، ٥١٨ ، ٢١٨/١ ، ٥١٨ .

٢٠٤/٥ ، ٣٤/٦ ، ١٢١ ، ٢٠٥ .

٩٧ - وقال : «لعنة الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده ». أخرجه البخاري [٦٧٩٩] ، ومسلم [٧/١٦٨٧] ، وأحمد في المسند [٢٥٣] .

٩٨ - وقال : «إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ». أخرجه البخاري [٥١٩٣] ، ومسلم [١٤٣٦/١٢٢] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٣٩] .

٩٩ - وقال : «لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، وإن من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ». أخرجه الترمذى [١٩٧٨] واللفظ له ، وأبو داود [٤٩٠/٨] ، وابن حبان [٥٧٤٥] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٦١١] .

١٠٠ - وقال : «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ». أخرجه أبو داود [٢٥٦٤] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٢٣٥] .

١٠١ - وقال : «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لا يأبه وأمه ». أخرجه مسلم [٢٦١٦] واللفظ له ، والترمذى [٢١٦٢] .

١٠٢ - وقال : «الأئمة من قريش ، وإن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً ، أما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». أخرجه التسائى فى الكبرى [٥٩٤٢] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣/١٢٩] وذكره الألبانى فى الإرواء [٥٢٠] وقال : صحيح .

.....

= ١٠٣ - وقال : « ملعون من سب أباء ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح غير الله ، ملعون من غير تُخوم الأرض ، ملعون من كمَّ أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ». أخرجه أحمد في المسند [٢١٧/١] ، وصححه الشيخ شاكر رقم [١٨٧٥] .

٤ ١٠٤ - قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي يده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم ؟ أفسوا السلام بينكم » .

آخرجه مسلم [٩٣/٥٤] واللقط له ، وأحمد في المسند [٢/٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٩٥] .

٤ ١٠٥ - وقال : « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ». أخرجه الترمذى [١١٨٧] وقال : حديث حسن ، وأبو داود [٢٢٢٦] ، وأحمد في المسند [٥/٢٧٧] واللقط له . وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [١٩٤٧] .

٤ ١٠٦ - وقال : « أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ». أخرجه مسلم [٦٨] .

٤ ١٠٧ - وقال : « الحياة والإيمان قُرناه جميماً ، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر ». أخرجه الحاكم فى المستدرك [١/٢٢] وصححه على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو نعيم فى الخلية [٤/٢٩٧] .

٤ ١٠٨ - وقال : « الإيمان قيد الفتن ، لا يفتك مؤمن ». أخرجه أبو داود [٢٧٩٩] ، وأحمد في المسند [١/١٦٧ ، ٤/٦٢] ، والحاكم فى المستدرك [٤/٣٥٢ ، ٣٥٣] . وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٤٠٧] .

٤ ١٠٩ - وقال : « من حالت شفاعة دون حد من حدود الله ، فقد ضادَ الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله حتى يتزع عنه . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردةة الرجال حتى يخرج ما قال » وردغة الرجال : أى عصارة أهل النار . أخرجه أبو داود [٣٥٩٧] واللقط له ، وأحمد في المسند [٢/٧٠] ، والحاكم فى المستدرك [٢/٢٧] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٣٠٦٦] .

٤ ١١٠ - وقال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ». أخرجه الترمذى [٢٧٦١] وقال : حديث حسن صحيح ، والنثانية فى الكبرى [١٤ ، ٩٢٩٣] ، وأحمد في المسند [٤/٣٦٨] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٢١٧] .

٤ ١١١ - وقال : « من ردته الطيرة من حاجةِ فقد أشرك ». جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٢/٢٢٠] ، وصححه الشيخ شاكر رقم [٧٠٤٥] .

.....

= ١١٢ - وقال : «من علم الرمى ثم تركه فليس منا - أو قد عصى ». أخرجه مسلم [١٩١٩] .
١١٣ - وقال : « لا يُغْلِي مؤمن ». أخرجه الطبراني في الكبير [١١٥٧٨/١١] ، والأوسط [٢٧٥] ، وذكرة الهيثمي في المجمع [٣٤٢/٥] وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه روح بن صالح وثقة ابن حبان والحاكم ، وضعفه ابن عدي ، وبقية رجاله ثقات .

وعن أبي هريرة بلفظ : «لا يُغْلِي أحدكم حين يغْلِي وهو مؤمن ». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠٣/٧٥] ما بعده] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢/٣١٧ ، ٣٨٦] .
والغلول : هو الأخذ من الغنائم قبل أن تقسم .

١١٤ - وقال : « لا يُلْدَعُ المؤمن من جُحْرِ مرتين ». أخرجه البخاري [٦١٣٣] ، ومسلم [٢٩٩٨] ، وأحمد في المسند [١١٥/٢] واللفظ له .

١١٥ - وقال : « يطَّلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى خَلْقِه لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِأَثْنَيْنِ : مَا حَسِنَ ، وَمَا حَرَّكَ نَفْسًا ». أخرجه أحمد في المسند [٢/١٧٦] ، وصححه الشيخ شاكر رقم [٦٦٤٢] .

١١٦ - وقال : « من جامِعَ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلَهُ ». أخرجه أبو داود [٢٧٨٧] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٢٠] .

١١٧ - وقال : « ما من عبد يسترعيه الله رعيَّةً يوم يموت وهو غاشٌ لرعايته ، إلا حرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». أخرجه البخاري [٧١٥١] ، ومسلم [٢٢٧/١٤٢] واللفظ له .

١١٨ - وقال : « النِّكَاحُ مِنْ سَتِّيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسَتِّيْنِ فَلَيْسَ مِنِّي ». جزء من حديث أخرجه ابن ماجة [١٨٤٦] ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٤٩٦] .

١١٩ - وقال : « الدِّينُ النَّصِيبَ ». جزء من حديث أخرجه مسلم [٥٥] ، وأحمد في المسند [١/٣٥١ ، ٢٩٧/٢ ، ١٠٢/٤] .

١٢٠ - وقال : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَغْنِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعْمَلُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عِرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] ، وابن ماجة [٢٥٢] ، وأحمد في المسند [٢/٣٣٨] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣١١٢] .

١٢١ - وقال : « بَشِّرُّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالْتَّمْكِينِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلْدُنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ ». أخرجه أحمد في المسند [٥/١٣٤] ، =

حول جماعة التكفير والهجرة:

ومن جملة الأمور التي يذكرني بها السائل آنفاً، أنتي سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله - عز وجل - قلنا لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكام، فما بالكم مثلاً تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أئسندة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلاً؟

= وابن حبان [٤٠٥] واللفظ لهما ، والحاكم في المستدرك [٣١٨/٤] ، وقال الأرتناوزوط: إسناده حسن .

١٢٢ - وقال : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسوداد كحوالصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة ». أخرجه أبو داود [٤٢١٢] واللفظ له ، والنسائي في الكبرى [٩٣٤٦] ، والنسائي في المختبى [١٣٨/٨] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥٤٨] .

١٢٣ - وقال ﷺ : « ... فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يُراجع ». جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى [٢٨٦٣] وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد في المسند [١٣٠/٤] ، وأخرجه أبو داود [٤٧٥٨] مختصرًا ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [٢٢٩٨] .

١٢٤ - وقال رسول الله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً ». أخرجه أبو داود [٤٢٧٠] واللفظ له ، وابن حبان [٥٩٨٠] ، والحاكم في المستدرك [٣٥١/٤] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥٨٨] .

١٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمه حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلُّ من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». أخرجه مسلم [٨٠/٥٠] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٥٨/١] .

١٢٦ - وقال ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية ». أخرجه البخاري [٧٠٥٤] ، ومسلم [٥٦/١٨٤٩] واللفظ له .

١٢٧ - وقال ﷺ : « من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه ». أخرجه أحمد في المسند [٣/٣٣٢] .

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضا رضاً قليلاً بالحكم بغير ما أنزل الله!! فحيث إن
ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادى، فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو
يرى أن هذا هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق تبنيه للحكم
الشرعى المنصوص فى الكتاب والسنّة، لا شك أن هذا يكون كفره كفرًا اعتقادياً
وليس كفراً عملياً، ومن رضى مثله أيضاً فيلحق به.

فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية
الكافرة، أو بكثير منها، إنه لو سئل لأجاب بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق
والصالح في هذا العصر، وإنه لا يجوز الحكم بالإسلام . لو سئلوا لا
تستطيعون أن تقولوا بأنهم يجibون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق، ولا
لصاروا كفارا دون شك ولا ريب، فإذا نزلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء،
وفيهم الصالحون . . . إلخ ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم
يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم عاماً؟! لكنكم تعلنون أن هؤلاء
كفار يعني مرتدین، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، وإن مخالفة الحكم
الشرعى بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه.

ومن جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالتهم: قلنا لهم: متى يحكم
على المسلم الذى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد يصلى
كثيراً أو قليلاً، متى يحكم عليه بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفى مرة واحدة، أو إنه
يجب أن يعلن بلسان حاله، أو بلسان مقاله أنه مرتد عن الدين؟ كانوا - كما
يقال - لا يعiron جواباً، فأضطرُ لأن أضرب لهم المثل التالى:

أقول: قاضى يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه فى حكومة واحدة
زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع، أى أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم،
هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أو لا؟ حكم بغير ما أنزل الله؟ . هل تقولون بأنه

كفر وردة؟ . قالوا: لا . قلنا: لم؟ . قالوا: لأن هذا صدر منه مرة واحدة .
قلنا: حسن، صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر لكنه خالق الشرع
أيضاً، فهل يكفر؟ أخذت أكبر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات : متى تقول:
إنه كفر؟ . لا تستطيع أن تضع حدًا بتعداد أحكامه التي خالق فيها الشرع؛
تستطيع عكس ذلك تماماً، إذا علمت منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم
بغير ما أنزل الله، واستتبغ الحكم الشرعي، أن تحكم عليه بالردة، وعلى العكس
من ذلك لو رأيت منه عشرات الأحكام في قضايا متعددة خالق فيها الشرع،
ولذا سأله لما حكمت بغير ما أنزل الله - عز وجل؟ . فرد وقال: خفت
وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً - وهذا أسوأ من الأول بكثير - . إلخ،
فلا تستطيع أن تقول بكفره حتى يُعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل
الله - عز وجل ، وحيثندٌ فقط تستطيع أن تقول : إنه كافر كفر ردة .

وخلال الكلام الآن: إنه لابد من معرفة أن أهل الكفر كالفسق والظلم
ينقسمون إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود إلى
الاستحلال القلبي، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي.

تكفير العصاة لا يجوز:

فكل العصابة وخاصة ما فشى في هذا الزمان من استحلال عملى للربا والزنوج
وشرب الخمر وغيرها، وكل هذا كفر عملى، فلا يجوز أن نكفر العصابة لمجرد
ارتكابهم معصية ، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا
عما في قراره نفوسهم لأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله «عقيدة»، فإذا
عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفات القلبية، حكمنا حيثندٌ بأنهم كفروا كفر ردة؛
أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع في
وعيد قوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر ، فقد باه بها
أحدهما»^(١)، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ ذكر بهذه المناسبة

(١) أخرجه البخاري [٤٠٦] بلفظ: «أيما رجل قال لأخيه : يا كافر، فقد باه بها أحدهما » =

قصة ذلك الصحابي الذى قاتل أحد المشركين، فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه ﷺ: «هلا شفقت عن قلبه»^(١).

إذن ، الكفر الاعتقادى ليس له علاقة بالعمل ، له علاقة بالقلب ، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما فى قلب الفاسق والفاجر والسارق والزانى والمرابى . . . إلخ إلا إذا عبر عما فى قلبه بلسانه، أما عمله فيبني أنه خالف الشرع مخالفه عملية، فنحن نقول: إنك خالفت، وإنك فسقت وفجرت، لكن لا نقول: إنك كفرت وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذرًا عند الله -عز وجل- في الحكم ببردته، وبالتالي يأتي الحكم بالمعروف في الإسلام، ألا وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة. ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا بلاد الإسلام ، ونحن هنا - مع الأسف - ابتنينا باحتلال اليهود لفلسطين؛ فماذا نستطيع نحن وأنتم أن تعمل مع هؤلاء حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظلون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانبًا ، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة ، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها ، ونشأهم على نظامها وأساسها ، وذلك ما نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة ، بأنه لابد لكل جماعة مسلمة ، تعمل بحق لإعادة

= ومسلم [٦٠] من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى [٦٨٧٢] ، ومسلم [٩٦/١٥٨] ، [١٥٩] من حديث أسامة بن زيد ، رضى الله عنهما . وفيه : «أفلأ شفقت . . .» الحديث .

(٢) أخرجه البخارى [٦٩٢٢] ، وأحمد في المسند [١/٢٨٢] ، وابن حبان [٥٦٠٦] ، والطحاوى في مشكل الآثار [٢٨٦٤] ، والدارقطنى [٣/١١٣] ، والبيهقي [٨/٢٢] من حديث ابن عباس ، رضى الله عنهما .

حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام؛ بل على الأرض كلها تحقيقاً لقوله - تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْمُنَّاهِرِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف: ٢٤)، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستحققت فيما بعد، فلذلك يمكن المسلمين من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردة، ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً، ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟.

لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يندد حوله، ويذكر أصحابه به في كل خطبة «وخير الهدى هدى محمد ﷺ»، فعلى المسلمين كافة - وخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نكتن عنه بكلمتين خفيتين: [التصفية والتربية]؛ ذلك لأننا نحن نعلمحقيقة يغفل عنها - أو يتغافل عنها في الأصح - أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم إلا الفتنة.

والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي يعلمونها، بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات، وذهب دماء كثير من المسلمين الأبراء، بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر مع الأسف... إلخ، كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ([الأحزاب: ١١]) إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول، عليه الصلاة والسلام؟ لا شك أن الجواب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم

الاستعداد لتقدير الحق، ثم استجابة له من استجواب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك، حتى وطد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، وهكذا.

إذن ، لابد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول ، عليه الصلة والسلام ، لكن نحن الآن لا نقتصر على التعليم؛ لأن دخول الإسلام ما ليس منه ولا يمت إليه بصلة؛ بل دخل عليه ما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي ، فلذلك كان من الواجب على الدعاة أن يدعوا بتصفيه هذا الإسلام مما دخل فيه.

والشيء الثاني: أن يقترن مع هذه التصفيه تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى . ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان ، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً ، برغم صياغهم وبرغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية ، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً ، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة ، والأعمال المنافية للكتاب والسنة .

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يتزموها وأن يحققوها وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم» ؛ لأن المسلم إذا صاحب عقيدته بناء على الكتاب والسنة ، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسلوكه ... إلخ ، لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس ، فظلوا يصيرون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى ، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترَجُو النَّبَّاجَةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَسِّ
ولعل في هذا الذي ذكرته كفاية جواباً عن هذا السؤال .

الأفغان ... وتكفير الحكام و الاغتيالات

وفي إحدى محاضراته سُئل أعزه الله :

السؤال : لا يخفى عليكم أن الساحة الأفغانية تكثر فيها الجماعات ، والفرق الضالة ، التي استطاعت - وللأسف - أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي ، الذي كان يجاهد في أفغانستان . ومن هذه الأفكار : تكفير الحكام ، وإحياء السنن المهجورة - زعموا كالاغتيالات كما يدعون . والآن بعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم ، قاموا ببث ونشر هذه الآراء والشبه عندنا ، وعلمنا : أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان قبل عدة سنتين مناقشة طويلة في مسألة التكفير ، وهذه الأشرطة تسجيلها غير واضح . لذلك نود من فضيلتكم ، البيان في هذه المسألة ، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه :

الحقيقة أن مسألة التكفير ، ليست فقط للحكام، بل للمحكومين أيضاً . وهي فتنة قديمة ، تبتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة ، وهي الخوارج . والخوارج طائف ، مذكورة في كتب الفرق ، ومنها فرقة موجودة لا تزال الآن باسم آخر ، وهو الأباضية .

وهؤلاء الأباضية : كانوا إلى عهد قريب منظرين على أنفسهم ، ليس لهم أي نشاط دعوى ، كما يقال اليوم ، لكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون ، وينشرون بعض الرسائل ، وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامي . إلا أنهم يتسترون ، ويتسيرون بخصلة من خصال الشيعة ، وهي : التقى ، فهم يقولون : نحن لسنا من الخوارج . وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً . وهؤلاء يلتقطون في جملة ما يلتقطون مع الخوارج ، في تكفير أصحاب الكبائر ، فالآن يوجد في بعض الجماعات ، الذين يلتقطون مع

دعوة الحق ، في اتباع الكتاب والسنة ، ولكنهم مع الأسف الشديد يقعون في الخروج على الكتاب والسنة من جديد ، وباسم الكتاب والسنة . والسبب في ذلك ، يعود إلى أمرتين اثنتين في فهمي ونقدى :

أحدهما : ضحالة العلم ، وقلة التفقه في الدين .

والأمر الآخر : أنهم لم يتلقوا بالقواعد الشرعية ، والتي هي من أسس الدعوة الإسلامية الصحيحة ، التي يعتبر كل من خالفها - خرج عنها - من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة ، التي أثني عليها رسول الله ﷺ، في غير ما حديث بل والتي ذكرها ربنا - عز وجل - دليلاً واضحاً بينا ، على أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله ﷺ ومن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١٥].

الله - عز وجل - لأمر واضح جداً عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله - عز وجل - : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى » لم يقل هكذا وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين ، فقال - عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ إذن اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً ، إيجاباً وسلباً . فمن اتبع سبيل المؤمنين ، فهو الناجي عند رب العالمين ، ومن خالف سبيل المؤمنين ، فحسبه جهنم وبئس المصير . من هنا ضلت طائف كثيرة ، وكثيرة جداً ، قديماً وحديثاً ، حيث أنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين ، وإنما ركبوا عقولهم ؛ بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة . ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة ، وخطيرة جداً ، من ذلك الخروج عما كان عليه سلفنا الصالح .

هذه الفقرة من الآية الكريمة ﴿ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لقد دندن

حولها، وأكدها تأكيداً بالغاً ، في غير حديث نبوى صحيح . وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها ، مما تسعفني ذاكرتى، ليست مجهولة عند عامة المسلمين ، فضلاً عن خاصتهم ، لكن المجهول فيها: هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين ، فى فهم الكتاب والسنة .

هذه النقطة يسهو عنها كثير جداً من الخاصة ، فضلاً عن العامة ، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير . هؤلاء قد يكونون فى قرارة نفوسهم صالحين ، وقد يكونون أيضاً مخلصين ، ولكن هذا وحده غير كافٍ، ليكون صاحبه عند الله - عز وجل - من الناجين المفلحين .

لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين :

الإخلاص فى النية لله- عز وجل- وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ .

فلا يكفى أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو بصدده من العمل بالكتاب والسنة ، والدعوة إليهما ؛ بل لابد بالإضافة إلى ذلك ، أن يكون منهجه : منهجاً سوياً سليماً .

فمن تلك الأحاديث المعروفة - كما أشرت آنفاً - حديث الفرق الثلاث والسبعين ، ولا أحد منكم إلا وهو يذكره ، وهو قوله ﷺ : «ليأتين على أمتي ما أتى على بنى إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ، لكن فى أمتي من يصنع ذلك». وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار ، إلا ملة واحدة » ، قالوا: ومن هى يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

(١) وقد أخرجه الترمذى فى جامعه (رقم ٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف ، ولكن له شواهد كثيرة ولذلك حسن الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (رقم ٢١٢٩) .

وانظر شواهده فى السلسلة الصحيحة (رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ١٣٤٨ ، ١٤٩٢) ، والستة لأبن أبي عاصم (رقم ٢ ، ٦٣ - ٧١) .

وقد ورد من طرق صحيحة بلفظ : «هم الجماعة». وانظر [ص ٤٤ وما بعدها] من كتابنا هذا.

نجد أن جواب النبي ﷺ ، لأولئك الذين سألا عن الفرقة الناجية ، يلتقي تماماً في الآية السابقة **(ويَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)** . فالمؤمنون المقصودون في هذه الآية الكريمة هم الأصحاب . أول ما يدخل في عموم الآية الكريمة ، هو سبيل أصحاب الرسول ، فالرسول في الجواب عن ذلك السؤال ، عن الفرقة الناجية ما أوصافها ؟ .. قال : « هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي » . لم يكتف الرسول في هذا الحديث بـ: ما أنا عليه ، وقد يكون ذلك كاف في الواقع للMuslim الذي يفهم حقا الكتاب والسنّة . ولكنه كتحقيق عملى لقوله سبحانه : **(بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)** [التوبه: ١٢٨] فمن رأيته ورحمته بأصحابه أنه أوضح لهم أن علامه الفرقة الناجية : هي أن تكون كما عليه النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده .

إذن لا يجوز للMuslim أن يقتصر فقط في فهمه للكتاب والسنّة على الوسائل التي لابد منها ، كالناسخ والمنسوخ ، ولللغة العربية . لكن من هذه القواعد العامة : أن يرجع في كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ؛ لأنهم - كما تعلمون من كثير من الآثار ، ومن سيرتهم - كانوا أخلص لله -عز وجل - في العبادة ، وأفقه منا للكتاب والسنّة ، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة ، التي كانوا يتخلقون بها .

هذا الحديث يلتقي مع الآية تماماً ؛ حيث أنه ألمح ، عليه السلام ، في هذا الجواب ، أنه لابد من الرجوع - ليكون Muslim من الفرقة الناجية - لما كان عليه أصحاب الرسول . يشبه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين الذي ذكر في السنّ من رواية العرياض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة ، موعظة بلية ذرفت منها العيون^(١) ، ووجلت منها القلوب^(٢) . فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ . قال :

(١) ذرفت منها العيون : سالت بالدموع .

(٢) وجلت منها القلوب : خافت .

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً . وإياكم ومحديث الأمور؛ فإنها ضلاله ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عصوا عليها بالتواجذ»^(١) .

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد من جوابه عَنْ سُؤْلِهِ عن السؤال السابق ، حيث حَثَّ أمهه في أشخاص أصحابه ، أن يتمسكون بسته . ولم يقتصر على ذلك قال : وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي .

إذن لا بد لنا دائمًا وأبدًا أن نندنن ، إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا ، أن نفهم عبادتنا ، أن نفهم أخلاقنا وسلوكتنا . لا بد من أن نعود إلى سلفنا الصالح ؛ لفهم هذه الأمور الازمة للمسلم ؛ ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية .

من هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة ؛ حينما لم يلتقطوا إطلاقاً إلى الآية السابقة ، وإلى حديث الفرقة الناجية ، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين من بعده عَنْ سُؤْلِهِ . فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا ، كما انحرف من سبقهم من المنحرفين ، عن كتاب الله وسنة رسول الله عَنْ سُؤْلِهِ ، ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء الخوارج قديماً وحديثاً.

وأصل التكفير الذى ذكرناه قرنه فى هذا الزمان ، الآية التى يدندنون حولها دائمًا وأبدًا ، قوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ونعلم جميعاً أن هذه الآية جاءت فى خاتمتها بالفاظ

ثلاثة :

(١) أخرجه أبو داود [رقم ٤٦٠٧] ، والترمذى [رقم ٢٦٧٦] وصححه ، وابن ماجه [٤٢ - ٤٤] ، وأحمد [٤/١٢٦] ، والدارمى [١/٤٤ - ٤٥] ، وغيرهم ، واستناده صحيح ، وانظر أرواء الغليل [رقم ٢٤٥٥] ، وتاريخ السنة [رقم ٢٦ - ٣٤ ، ٥٤ - ٥٩] للألبانى .

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] .

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] .

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

فمن جهل الذين يحتاجون بهذه الآية باللفظ الأول منها ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لم يلموا ببعض النصوص التي فيها ذكر لفظة الكفر ، فأخذوا لفظة الكفر في الآية ، على أنها تعنى الخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر ، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى ، وأصحاب الملل الأخرى ، الخارجة عن ملة الإسلام . بينما الكفر في الكتاب والسنّة لا يعني هذا الذي هم يدندنون حوله ، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثير من المسلمين ، وهم بريئون من هذا التفسير الذي يطبقونه على هؤلاء المسلمين .

فشأن لفظة التكبير ، من حيث أنها لا تدل على معنى واحد ، وهو الردة والخروج عن الملة ، شأن هذا اللفظ ، شأن اللفظين اللذين ذكرنا في الآيتين الآخرين ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ فكما أنه ليس كل من وصف بأنه كَفَرَ يعني أنه ارتدَّ عن دينه ، كذلك لا يعني أن كل من وصف بأنه ظالم أو فاسق هو مرتدٌ عن دينه . هذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب ، لغة القرآن الكريم . من أجل ذلك : كان من الواجب على كل من يتصدى للحكم بما أمر الله - عز وجل - لست أعني الآن الحكماء ، وإنما أعني أولئك الذين يصدرون الأحكام على المسلمين ، سواء كانوا حكاماً أو محكومين - كان من الواجب على هؤلاء ، أن يكونوا على علم بالكتاب والسنّة ، ومنهج السلف الصالح .

والكتاب لا يمكن فهمه ، وكذلك ما ضُمَّ إليه إلا بطريق معرفة اللغة العربية ، معرفة خاصة . وقد يكون إنسان ما ، ليس عنده معرفة قوية ، أو تامة

باللغة العربية ، فيساعدك هذا النص الذي قد يشعر به في نفسه ، حينما يعود إلى من قبله من العلماء ، خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة ، المشهود لها بالخيرية . سيكون ذلك مساعدًا له لاستدراك ما قد يفوته من معرفة باللغة العربية ، وأدابها .

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هل من الضروري أن هذا اللفظ ﴿الكافرون﴾ أنه يعني كفراً بمعنى خروجاً عن الله ؟ .. أم قد يعني هذا ، وقد يعني مادون ذلك ؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية . هذه الآية الكريمة قد تعني الخارجين عن الله ، وقد تعني الخروج العملي عن بعض ما جاءت به الملة الإسلامية . يساعدنا على ذلك - قبل كل شيء - ترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه كان إماماً في التفسير ، ولذلك سماه بعض السلف من الصحابة ^(١) ترجمان القرآن .

هذا الإمام في التفسير والصحابي الجليل ، كأنه طرق سمعه يومئذ ، ما نسمعه اليوم أن هناك أناس يفهمون هذه الآية على ظاهرها ، دون التفصيل الذي أشرت إليه آنفاً . وهو قد يكون أحياناً ، المقصود بالكافرين المرتدين عن دينهم ، وقد يكون ليس هو المقصود ، وإنما هو مادون ذلك . فقال ابن عباس : ليس الأمر كما يظنون ، وإنما هو كفر دون كفر ^(٢) . ولعله كان يعني بذلك : الخارجون الذين خرجوا على أمير المؤمنين ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين ، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمرتكبين .

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن ، في تفسير الآية لا يمكن أن

(١) الذي سماه هو : عبد الله بن مسعود ، قال : «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» . وقد أخرجه الطبرى في مقدمة تفسيره [٣١/١] / رقم [١٠٤ - ١٠٦] وسنده صحيح ، وقد صححه الإمام ابن كثير في مقدمة تفسيره أيضاً .

(٢) سبق تخريرجه في صفحة رقم [١١٢] .

يفهم سواه من النصوص التي المحت إليها آنفًا ، في مطلع كلمتي هذه .

إن كلمة : الكفر ذكرت في كثير من النصوص ومع ذلك فتلك النصوص لا يمكن أن تفسر بهذا التفسير ، الذي فسروا به الآية أو لفظ الكفر ، الذي جاء في النصوص ، لا يمكن أن يفسر بأنه يساوى الخروج من الملة . فمن ذلك مثلاً : الحديث المعروف في الصحيحين من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر » (١) .

« قاتله كفر » عندي : هو تفنن في الأسلوب العربي في التعبير ؛ لأنه لو قال قائل : سباب المسلم وقاتله فسوق ، يكون كلاماً صحيحاً ؛ لأن الفسق هو المعصية ، وهو الخروج عن الطاعة .

لكن الرسول باعتباره أوضح من نطق بالضاد ، قال : « سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر ». ترى هل يجوز أن نفسر الفقرة الأولى من الحديث ، بالجزء الثاني أو الثالث في الآية السابقة : « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** » [المائدة: ٤٥] « وسباب المسلم فسوق » نقول : قد يكون الفسق أيضاً مرادفاً للكفر ، الذي هو الخروج عن الملة ، وقد يكون مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة . وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن : « إنه كفر دون كفر ». وهذا الحديث يؤكّد بأن الكفر قد يكون بهذا المعنى ، لماذا؟ .

لأن الله - عز وجل - ذكر في القرآن الكريم : « **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** » [الحجرات: ٢] إذن : قد ذكر الله - عز وجل - هنا الفرقـة الباغية ، التي تقاتل الفرقـة المحقـقة المؤمنـة ، ومع ذلك فـما حـكم عـليـها بـالـكـفر ، مع أنـ الحديث يـقول : « وـقاتلـهـ كـفرـ ». إذـنـ قـاتـلـهـ كـفرـ أـىـ : كـفرـ دونـ كـفرـ ، كماـ قالـ ابنـ عـباسـ فـيـ الآـيـةـ السـابـقـةـ . فـقتـالـ المـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ بـغـيـ وـاعـتـداءـ ، وـفـسـقـ وـكـفرـ ،

(١) أخرجه البخاري [٤٢ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٦٠] ، ومسلم [٦٤] .

ولكن هذا يعني : أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً .

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق ، الذى تولى بيانه بحق الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية حيث أن لهما الفضل في الدندنة حول تقسيم الكفر ^(١) ، إلى ذلك التقسيم الذى رفع رايته ترجمان القرآن ، بتلك الكلمة الجامحة الموجزة . فابن تيمية وتلميذه وصاحبها ابن القيم يفرقان ويدنن دائماً ، بضرورة التفريق بين كفر الاعتقاد ، والكفر العملى . وإن وقع المسلم من حيث لا يدرى ، فى فتنة الخروج عن جماعة المسلمين ، التى وقع فيها الخوارج قديماً ، وبعض أذنابهم حديثاً .

فإذن قوله ﷺ : «وقتاله كفر» ، لا يعني الخروج عن الله . وأحاديث كثيرة ، وكثيرة جداً ، لو جمعها المتبع لخارج منها رسالة نافعة ^(٢) ، فيها حجة دامغة لكل الذين يقفون عند الآية السابقة ، ويلتزمون فقط تفسيرها بالكفر الاعتقادي ، بينما هناك نصوص كثيرة جداً جاءت فيها لفظة الكفر ، ولا تعنى الخروج عن الله . فحسبنا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأن فيه المسلم هو كفر عملى لا اعتقادى .

إذا عدنا بجماعة التكفير ، وإطلاقهم الكفر على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايهم ، وبالاولى الذين يعيشون تحت إمرتهم ، وتوظيفهم . فوجهة نظرهم هى : الرجوع إلى أن هؤلاء ارتكبوا المعاصى ، فكفروا بذلك .

ومن جملة الأمور التى يذكرنى بها سؤال الأخ السائل ، أتنى سمعت من بعض أولئك ، الذين كانوا من جماعة التكفير ، ثم هداهم الله ، قلنا لهم : ها أنتم كفّرتم بعض الحكام ، فما بالكم تكفرون مثلاً أئمة المساجد ، وخطباء المساجد ، والمؤذنين والخدمة ، وأساتذة العلم الشرعى فى المدارس الثانوية

(١) انظرها فى كتابنا هذا [ص : ٩٠ ، ٩١] .

(٢) انظرها فى كتابنا هذا [ص: ١١٥ : ١٢٦] .

أو الجامعات؟! .. قالوا : لأن هؤلاء رضوا حكم هؤلاء الحكام ، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .

يا جماعة : هذا الرضى إن كان رضاً قليباً بالحكم بغير ما أنزل الله، حينئذ ينقلب الكفر العملى إلى كفر اعتقادى . فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق لتبنيه لهذا العصر، وأنه لا يليق تبني الحكم الشرعى المنصوص فى الكتاب والسنّة، لا شك أن هذا يكون كفره كفراً اعتقادياً ، وليس كفراً عملياً . ومن رضى بمثل هذا الحكم أيضاً ، فله حكمه. فأنتم أولاً : لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم ببعض القوانين الغربية الكافرة ، أو بكثير منها ، أنه لو سُئل لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو اللازم في العصر الحاضر ، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام . لو سُئلوا لا تستطيع أن تقول : إنهم يجيرون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق ، وإلا لصاروا كفاراً بلا شك ، ولا ريب . فإذا نزلنا إلى المحكومين ، وفيهم العلماء وفيهم الصالحون إلى آخره، كيف أنكم بمجرد أن ترونهم يعيشون تحت حكم - يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً - لكنكم تعلنون أنهم كفار؟! ، وهؤلاء لا يعلنون أنهم كفار ، بمعنى مرتدین ، لكنهم يقولون : إن الحكم بما أنزل الله ، هو الواجب ، وأن مخالفة الحكم الشرعى مجرد العمل ، لا يستلزم الحكم على هذا العالم ، بأنه مرتد عن دينه .

ومن جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالهم: قلنا لهم : متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقد يصلى كثيراً أو قليلاً ، متى يحكم بأنه ارتدَّ عن دينه؟ يكفى مرة واحدة ، ولا يجب أن يعلن سواء بلسان حاله أو مقاله أنه مرتدٌ عن دينه؟ كانوا لا يحiron جواباً ، فاضطر إلى أن أضرب لهم المثل التالي :

قاضٍ يحكم بالشرع - هكذا عادته ونظامه - لكنه في حكم واحد زلت به القدم ، فحكم بخلاف الشرع، أى أعطى الحق للظالم ، وحرمه المظلوم. هل

هذا حكم بغير ما أنزل الله؟ هل تقولون : إنه كفر أى ارتد؟
قالوا: لا.

قلنا: لم ؟ ألم يخالف الشرع ؟ .
قالوا : لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

قلنا : حسن ، صدر نفس الحكم مرة ثانية ، أو حكم آخر ، لكن خالف فيه الشرع أيضاً ، فهل كفر؟ .. كرت ذلك عليهم مرات ، متى تقولون : إنه كفر؟ .. لا تستطيع أن تضع حدًا ، بتعذاد أحكامه التي خالف فيها الشرع ، تستطيع العكس تماماً ، إذا علمت منه أنه في الحكم الأول: استحسنه ، واستصبح الحكم الشرعي ، أن تحكم عليه بالردة ، وعلى العكس من ذلك ، لو رأيت منه عشرات الأحكام خالفة لها الشرع ، لكن قلت له : أنت حكمت بغير ما أنزل الله - عز وجل - فلم ذلك؟ قال : خفتُ أو أرتشيت مثلًا - وهذا أسوأ من الأول بكثير - إلى آخره ، ومع ذلك لا تستطيع أن تقول بکفره ، حتى يعرب عن كفره المضمر في قلبه ، أنه لا يرى الحكم بما أنزل الله . حيث إن فقط تستطيع أن تقول : إنه كافر كفر ردة .

وخلصة الكلام - الآن - أنه لابد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم، وينقسم إلى قسمين : كفر ، وفسق ، وظلم مخرج عن الملة ، وكل ذلك يعود إلى الاستحباب القلبي ، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحباب العملي ، كل العصاة وبخاصة ما فشى في هذا الزمان ، من استحلال الriba ، كل هذا كفر عملي ، فلا يجوز لنا أن نكفر هؤلاء العصاة ، مجرد ارتكابه العصية ، واستحلالهم إياها عملياً ، إلا إذا بدر منهم ، أو بدا ما يكشف عن قراره ما في نفوسهم ، أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله عقيدة . فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية ، حكمنا بأنهم كفروا كفر ردة ، أما إذا لم نعلم بذلك ، فلا سبيل لنا إلى الحكم بکفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من

كفر مسلماً فقد باه به أحدهما»^(١) . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً^(٢) . نذكر في هذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي بارز مشركاً ، فلما رأى المشرك أنه تحت ضربة الصحابي ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله الصحابي ، فلما بلغ خبره النبي ، أنكر عليه أشد الإنكار ، فاعتذر : بأن الرجل لم يقلها إلا مخافة القتل ، فكان جوابه عليه السلام هلا شفقت عن قلبه^(٣) .

إذن الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل؛ بل علاقته بالقلب. ونحن لانستطيع أن نقول : نعلم ما في قلب الفاسق الفاجر السارق المزاجي ، إلى آخره، إلا إذا أعرب عما في قلبه بلسانه .

أما عمله فييدي أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنقول : إنك فسقت وفجرت ، وما نقول : كفرت وارتددت عن دينك ، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله - عز وجل - أن حكم بردته . وبالتالي يأتي المعروف في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦١٠٤] ، ومسلم [٦٠/١١١] من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «أيما أمرىء قال لأنحىه : يا كافر ، فقد باه بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه» .

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إذا قال الرجل لأنحىه يا كافر ، فقد باه به أحدهما» .

(٢) منها الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦١٠٥ - طرفه ١٣٦٣] ، ومسلم [١١٠/١٧٧ - ١٧٦] من حديث ثابت بن الضحاك ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من حلف بلة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢] ، ومسلم [٩٦/١٥٨ ، ١٥٩] الإيمان، من حديث أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سرية فصيحتنا الحرقات من جهةٍ، فأدركَتْ رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسِي من ذلك ، فذكرته للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أقال : لا إله إلا وقتلته؟». قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً ، فما زال يكررها على حتى تنبأت أنني أسلمت يومئذ . واللفظ مسلم .

الإسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »^(١).

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين : هب أن هؤلاء كفار كفر ردة ، وأنه لو كان هناك حاكم أعلى ، عليهم ، واكتشف أن كفراهم كفر ردة ، لوجب عليه أن يطبق فيهم الحديث السابق ، « من بدل دينه فاقتلوه » فالآن ماذا تستفيدون من الناحية العملية - إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار - ماذا يمكن أن تعملوا؟ هؤلاء الكفار حلوا باحتلال بلاد الإسلام ، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ، فماذا أنتم أو نحن ، نستطيع أن نفعل مع هؤلاء ، حتى تستطعوا أن تفعلوا مع الحكام الذين تظلون أنهم مرتدون؟ .

هلا تركتم هذه الناحية جانبًا ، وبدأتم بتأسيس وبوضع القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة ، وذلك باتباع سنة الرسول التي روى أصحابه عليها ، ونشأهم على أساسها ونظامها؟ .. وهو ما نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبات . أنه لابد لكل جماعة مسلمة أن تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام ، ليس فقط على أرض الإسلام ؛ بل على الأرض كلها ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٢٣] . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة^(٢) أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٣٠١٧ ، ٦٩٢٢] من حديث ابن عباس، رضى الله عنهما ، أن علياً ، رضى الله عنه ، حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

(٢) منها حديث أخرجه مسلم [٢٩٠٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهر حتى تعبد اللات واعزى » فقلت : يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٢] أن ذلك تاماً . قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم

هذه الآية ستحقق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرائي ، هل يكون البدء بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام ، الذين يظنون فيهم: أن كفرهم كفر ردة ثم مع ظنهم هذا- وهو ظن خطأ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً؟ . فما هو المنهج لتحقيق هذا النبأ القرائي الحق؟، وما هو الطريق؟ . لاشك أنه ما كان رسول الله ﷺ يذكر أصحابه في كل خطبه «وخير الهدى هدى محمد»^(١) إذن فعلى المسلمين كافة ، وبخاصة منهم من يهتم بإعادة

= يبعث الله ريحًا طيبة فتُوقن كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم».

□ ومنها ما أخرجه مسلم [٢٨٨٩] من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله روى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما روى لي منها...» الحديث .

□ ومنها ما أخرجه أحمد (٤/٦) ، وابن حبان في صحيحه [رقم ١٦٣١ ، ١٦٣٢] - موارد] ، [رقم ٦٦٩٩ ، ٦٧٠١ - الإحسان] ، وابن منه في الإيمان [رقم ١٠٨٤] ، والطبراني في الكبير [ج ٢ / رقم ٦٠١] ، والحاكم [٤/٤٣٠] ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي [٩/١٨١] ، كلهم من حديث المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وير ، إلا أدخله الله كلمة الإسلام ، بعز عزيز أو ذل ذليل ، إما يعزم الله عز وجل ، فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فيدينون لها». وعن الطبراني : «... وإنما يذلهم فيؤدوا الجزية» .

وفي الباب من حديث تيم الداري ، عند أحمد [٤/١٠٣] ، والطبراني في الكبير [٢/٥٨] ، [١٢٨٠] ، والحاكم [٤/٤٣٠] ، والبيهقي [٩/١٨١] .
وانظر السلسلة الصحيحة [ج ١ / رقم ١ - ٦].

(١) آخرجه مسلم في صحيحه [٤/٤٣] الجمعة ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرمَت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه متذر جيش . يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : «أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله» .
وفي الباب عن العرياض بن سارية: وعظنا رسول الله ... الحديث ، وقد سبق تحريره . وكذلك في حديث خطبة الحاجة .

الحكم بالإسلام على الأرض الإسلامية ؛ بل كلها ، أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ، وهو ما نكتن عنده بكلمتين بسيطتين : التصفية والتربية .

ذلك لأننا نعلم حقيقة يغفل عنها ، أو يتغافل بالأصل عنها أولئك الغلاة الذين ليس لهم هم إلا إعلان تكثير الحكام ثم لا شيء . وسيظلون - كما ظلت جماعة من قبلهم - يدعون إلى إقامة حكم إسلامي على الأرض ، لكن دون أن يتخدوا لذلك الأسباب المشروعة ، سيظلون يعلنون تكثير الحكام ، ثم لا يصدر منهم إلا الفتنة .

والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي ، ثم فتنة مصر وقتل السادات ، وذهب دماء كثيرة من المسلمين الأبرياء بسببه ، ثم أخيراً في سوريا ، ثم الآن في الجزائر مع الأسف ، إلى آخره . كل هذا سببه : أنهم خالفوا نصوصاً من الكتاب والسنة ، من أهمها : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٠]

إذن .. إذا نحن أردنا أن نقيم حكم الله - عز وجل - في الأرض ، هل نبدأ بقتال الكفار ؟ .. نحن لا نستطيع أن نقاتلهم ، أم نبدأ بما يبدأ به الرسول ﷺ ؟ .. لاشك أن الجواب : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بماذا بدأ رسول الله ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين بعض الأفراد الذين ظنّ فيهم رسول الله أنهم عندهم استعداد لقبول الحق ، ثم استجابة له من استجابة ، كما هو معروف في السيرة النبوية ، ثم الضعف والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ، ثم الأمر بالهجرة الأولى ، والثانية ، إلى آخر ما هنالك حتى وطّد الله الإسلام في المدينة المنورة ، وبدأت هناك المناوشات ، وببدأ القتال بين المسلمين والكافر من جهة ، ثم اليهود من جهة أخرى ، وهكذا .

إذن لابد أن نبدأ نحن بالتعليم ، كما بدأ به الرسول ﷺ ، لكن نحن لا نقول الآن بالتعليم ، لماذا ؟ أى لا نقتصر فقط على كلمة تعليم الأمة للإسلام ،

ولأننا في وضعنا الآن من حيث أنه دخل في التعليم الإسلامي ما ليس في الإسلام بسبيل إطلاقاً؛ بل ما به يخرب الإسلام، ويقضى على الشمرة التي يمكن الوصول إليها بالإسلام الصحيح.

ولذلك فواجب الدعاة المسلمين ، أن يبدأوا بما ذكرت آنفًا ، بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه من الأشياء التي تفسد ليس فقط في فروعه وفي أخلاقه؛ بل وفي عقيدته أيضًا .

والشئ الثاني : أن يقترن مع هذه التصفية ، تربية الشباب المسلم الناشئ ، على هذا الإسلام المصفى ، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، منذ نحو قرابة قرن من الزمان ، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً ، رغم صياغهم ، ورغم علو صوتهم أنهم : يريدونها حكومة إسلامية . وربما سفكوا دماءً كثيرة ، دون أن يستفيدوا شيئاً إطلاقاً ، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنّة ، وهم يريدون أن يقيموا دولة الإسلام . وبهذه المناسبة نحن نقول هنا كلمة لأحد هؤلاء الدعاة ، كنت أتمنى من أتباعه أن يتزموها وأن يحققوها ، تلك الكلمة :

«أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم ، تقم لكم في أرضكم» ؛ لأن المسلم إذا صبح عقيدته ، بناء على الكتاب والسنّة ، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته ، ستصلح أخلاقه وسلوكه ، إلى آخره . لكن هذه الكلمة - الطيبة في نصيحتي وفى نظري - لم يعمل بها هؤلاء الناس ، فظلوا يصيرون فى إقامة الدولة المسلمة فحسب ، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر :

تروج النجا و لم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليأس
لعل فى هذا الذى ذكرته كفاية عن جواب هذا السؤال .

السؤال الثاني : هناك داعية في الجزائر يقول : إن الاغتيالات من

السن المهجورة، ويحتاج بقصة قتل كعب بن الأشرف ،
وقتل اليهودي الذى اطلع على عورة المرأة المسلمة ، فما
رأى فضيلتكم فى ذلك ؟

الشيخ : لقد ذكرتني - بارك الله فيك - أنه جاء في سؤالك الأول هذا
اللفظ ، الذى استغربت صدوره منك ، وإذا أنت تنقله عن غيرك ، السن
المهجورة .. ليت هذا الداعية يعرف السن المهجورة ، ويساركتنا في إحيائها
أصلاً.

أما هذه التي زعم أنها سنة مهجورة ، وأنه ينبغي إحياءها في زماننا هذا ،
فهذا مما نشكوا أو من جملة ما نشكوا من الجهل بهدى النبي ﷺ . نحن نفهم
الحادثة الأولى من القتل ، وهى صحيحة^(١) ونشك في صحة الحادثة
الأخرى^(١) ولكن سواء صحت هذه أو لم تصح ، فالجواب عن الحادثة الأولى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٤٠٣٧ - طرفه ٢٥١٠] ، ومسلم [١٨٠١ / ١١٩] في الجهاد
والسير ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : « قال رسول الله ﷺ : من
لکعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ . فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول
الله ، أتَحْبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ . قال : «نعم» . قال : فأذن لى أن أقول شيئاً . قال : «قل» . فأتاه
محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنّا ، وإنى قد أتيتك
أُسْتِسْلِفُكَ . قال : «وَأَيْضًا وَاللَّهُ لَتَمَلَّهُ» . قال : إنما قد اتبعنا ، فلا نحب أن ندعه حتى
ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلينا وسقاً أو وسقين وحدثنا عمرو غير مرة
فلم يذكر «وسقاً أو وسقين» فقلت له : فيه «وسقاً أو وسقين»؟ فقال : أرى فيه «وسقاً أو
وسقين» - فقال : نعم ؛ ارهنونى . قالوا : أى شيء تريده ؟ . قال : ارهنونى نساءكم . قالوا :
كيف نرهننك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ . قال : فارهنونى أبناءكم . قالوا : كيف نرهننك
أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسقاً أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهننك اللامة .
قال سفيان : يعني السلاح . فواعده أن يأتيه . فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو آخر كعب من
الرضاعة - قدعاهم إلى الحصن ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ ،
فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة .
وقال غير عمرو : قالت : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم . قال : إنما هو أخي محمد بن مسلمة
ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب . قال : ويدخل محمد =

الصحيحة يشملها أيضاً .

أولاً : إن هذا القتل بتلك الطريقة ، التي قد يجوز لبعض الناس أن يسميها أغتيالاً. لم يصدر منهم المسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف، والشركـون

= ابن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان : سماهم عمرو؟ . قال : سمي بعضهم . قال عمرو : جاء معه بـرجلين ، وقال غير عمرو : أبو عيسى بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر - قال عمرو: جاء معه بـرجلين فقال : إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتـونـي استمكنتـ منـ رأسـهـ ،ـ فـ دونـكمـ فـاضـريـوهـ .ـ وـ قالـ مـرـةـ :ـ شـمـ أـشـمـكـمـ ،ـ فـنـزـلـ إـلـيـهـمـ مـتـوـشـحاـ وـهـ يـنـفـحـ مـنـهـ رـيـحـ الطـيـبـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ رـأـيـتـ كـالـيـوـمـ رـيـحـاـ -ـ أـيـ أـطـيـبـ -ـ وـقـالـ غـيرـ عـمـرـوـ :ـ قـالـ :ـ عـنـدـيـ أـعـطـرـ نـسـاءـ الـعـرـبـ ،ـ وـأـكـمـلـ الـعـرـبـ ،ـ قـالـ عـمـرـوـ :ـ فـقـالـ :ـ أـتـأـذـنـ لـيـ أـشـمـ رـأـسـكـ؟ـ .ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ فـلـمـ اـسـتـمـكـنـ مـنـهـ قـالـ :ـ دـوـنـكـمـ ،ـ فـقـتـلـوـهـ .ـ ثـمـ آتـواـ النـبـيـ ﷺـ فـأـخـبـرـوـهـ .ـ وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ .ـ

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة [٣ / ٧٠] فقال : وذكر عبد الله بن جعفر بن المسوـرـ بنـ مـخـرـمةـ عنـ أـبـيـ عـونـ قـالـ :ـ كـانـ مـنـ أـمـرـ بـنـ قـيـنـقـاعـ ،ـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ الـعـرـبـ قـدـمـتـ بـجـلـبـ [ـكـلـ مـاـ يـجـلـبـ لـيـبـاعـ بـالـأـسـوـاقـ]ـ لـهـ ،ـ فـبـاعـتـهـ بـسـوقـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ ،ـ وـجـلـسـتـ إـلـىـ صـائـنـ بـهـ ،ـ فـجـعـلـوـاـ يـرـيدـونـهـ عـلـىـ كـشـفـ وـجـهـهـ فـأـبـتـ ،ـ فـعـمـدـ الصـائـنـ إـلـىـ طـرـفـ ثـوـبـهـ ،ـ فـعـقـدـهـ إـلـىـ ظـهـرـهـ ،ـ فـلـمـ قـامـتـ اـنـكـشـفـتـ سـوـءـهـ ،ـ فـضـحـكـوـاـ بـهـ فـاصـاحـتـ ،ـ فـوـثـبـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الصـائـنـ فـقـتـلـهـ -ـ وـكـانـ يـهـودـيـاـ -ـ وـشـدـتـ الـيـهـودـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـقـتـلـوـهـ ،ـ فـاستـصـرـخـ أـهـلـ الـمـسـلـمـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـيـهـودـ ،ـ فـغـضـبـ الـمـسـلـمـونـ ،ـ فـوـقـ الشـرـ يـتـهـمـ وـبـينـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ .ـ وـهـوـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ اـبـنـ هـشـامـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ ثـمـ اـبـنـ عـونـ تـابـعـ صـغـيرـ ،ـ وـهـوـ مـجـهـولـ الـحـالـ .ـ

وآخرـهـ الـواقـدـىـ فـىـ مـغـازـيـهـ [١ / ١٧٦ - ١٧٧]ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ الـحـارـثـ اـبـنـ الـفـضـيـلـ ،ـ عـنـ اـبـنـ كـعـبـ الـقـرـظـىـ .ـ فـذـكـرـهـ بـأـتـمـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ هـشـامـ .ـ وـهـذـاـ الإـسـنـادـ لـاـيـصـحـ أـيـضـاـ مـعـ إـرـسـالـهـ ،ـ فـالـوـاقـدـىـ نـفـسـهـ مـتـرـوـكـ .ـ وـانـظـرـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ [٤ / ٣]ـ ،ـ وـعـيـونـ الـأـثـرـ [١ / ٢٩٥]ـ لـابـنـ سـيدـ النـاسـ .ـ وـانـظـرـ لـرـاماـ مـاـكـتـبـهـ الـعـلـامـةـ الـأـلـبـانـىـ ،ـ فـيـ :ـ (ـدـفـاعـ عـنـ الـحـدـيـثـ الـنـبـويـ وـالـسـيـرـةـ ،ـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ جـهـالـاتـ الـدـكـتـورـ الـبـوـطـىـ فـيـ كـتـابـهـ :ـ فـقـهـ السـيـرـةـ)ـ [ـصـ ٢٦ ،ـ ٢٧ـ /ـ الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ]ـ .ـ

والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب . إنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة ، التي كان فيها رسول الله ﷺ . وخلاصة ما أرِيد من ذلك ، أن أقول : إن هذا كان في وقت القوة والوحدة ، وليس في وقت الضعف والتفرق .

ثانياً : لم يكن عملاً فردياً ، يندفع إليه صاحبه بعاطفة ، ولو أنها عاطفة إسلامية ، ولكنها ليست عاطفة مقرونة بالعلم الإسلامي الصحيح؛ ذلك لأنَّ الذي باشر ذلك القتل ، وكان بتوجيهه من الحاكم المسلم : وهو الرسول ؛ ولذلك فتحن نقول لهذا الذي يسمى ذلك القتل ، بالسنة المهجورة : اتخاذ الأسباب الشرعية التي أشرت إليها في تضييف الكلام السابق من التصفيية والتربية ؛ ليأخذ المسلمون طريقة البدء بإقامة الدولة المسلمة في أرضٍ من أراضي الله الواسعة . ويوم تقوم قائمة المسلمين ، ويقوم عليهم رجل مسلم متوفِّر فيه الشروط ليكون أميراً على جماعة مسلمة ، فإذا هذا الأمير أمر بمثل ذلك الأمر ، وجب تنفيذه . أما أن ينطلق كل فرد يتصرف برأيه ، دون أن يكون مأموراً من يجب طاعة أمره ، فهذا ليس من السنة إطلاقاً ؛ بل هذا مما يدخل في القاعدة التي ندندن حولها دائماً وأبداً ، وهي من الحكمة بمكان عظيم تؤكدها الحوادث التي نسمع كل يوم عنها الشئُ الكثير المؤسف ، تلك القاعدة هي التي تقول : «من استعجل الشئ قبل أوانه ابتلى بحرمانه» .

ذلك لأنَّ الذي يسلك سلوك اغتيال رجل من الكفار ، ولو كان له صولة وله دولة ، فسيكون عاقبة ذلك أن يتقمَّ الكفار ، لأنَّهم أقوى من هذا المسلم ومن حوله ، وستكون العاقبة ضعفاً للمسلمين على ضعف . بينما تلك الحادثة كانت عاقبتها نصراً للمسلمين ، فشتان بين هذه العاقبة وبين تلك العاقبة ، والأمر كما قال ، عليه السلام ، ولو في غير هذه المناسبة : «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) ، فهذا جوابي عن هذه السنة المهجورة المزعومة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦٤٩٣، ٦٦٠٧] من حديث سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه .

السؤال الثالث : يا شيخنا نقول : من عظام البلاء في هذا الزمان ،
أنه تسمى العلم غير أهله ، وأن طرائق المعرفة شدّى فيها
الصبية ، وأن ذرى العلم صعد إليها من لا يحسن
الصعود .

لذلك أنا أقول دائمًا وأبدًا : بأن الجهل خير من العلم ؛
إذا كان يتهمي بعض الناس إلى هذه النهايات المؤسفة ،
الجهل خير من هذا العلم ؛ ذلكم أن الجاهل لا يفلسف
عمله إلا بجهله ، أما هذا الذي يفلسف عمله بمثل ، أوهذا
العمل الذي أشار إليه أخونا ، يفلسفه ويصوغه بعلم لم
يصل فيه إلى دليل شرعى صحيح . ولذلك من نصيحتي
لإخواني دائمًا أقول : بأن فقه الأدلة الشرعية هو أهم بعد
حفظها ، منها نفسها ؛ ذلكم أن الأدلة الشرعية - والحمد
لله - إذا تيسر على مثل يد شيخنا ، فإن الإنسان يأمن
العثارة إذا أخذ بالدليل منها . وعندنا كتاب الله - عز
وجل - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ،
وعندنا هذه السنن التي كانت مهجورة فعلاً ، والآثار
والآقوال والأفعال والتقريرات ، فجاد الله علينا في هذا
الزمان بأن صارت ميسرة إلينا ، معروفة عندنا ، قريبة منا
بفضل الله أولاً ، ثم بفضل شيخنا جزاه الله خيراً.

لذلك أقول : بأن النظر في مثل هذه الأدلة هو المهم الآن ،
وليس المهم أن أخطط خطط عشواء ، ولا أدرى كيف أستدل
الدليل من هذه الأدلة الشرعية الكثيرة ، من نصوص
الكتاب والسنن التي لا يحصيها العاد . وكثيرون هم أولئك
الذين سقطوا على وجوههم ، وكتبوا على آنفهم ، وهم
يريدون أن يحسنوا بمثل ما فعلوا ، وليتهم لم يظنوا أنهم

يحسنون؛ لأنهم أساءوا من حيث يظنون أنهم محسنون .
وكما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : «وكم من
مريد للخير لا يصيبه»^(١)، ولذلك أقول : بأن العلم ينبغي
أن ينظر فيه نظرة واعية دقيقة ؛ حتى لا يقع المتعلمون
وطلاب العلم، في مثل ما وقع فيه هذا الذي يسرع لنفسه،
أن يسمى هذه السنن المهجورة، وليته لم يقل عنها:
سنة ؛ لأنها ليست من السنة وليست السنة منها أبداً.

(١) أخرجه الدارمي في سنته [٦٨/١ - ٦٩] من حديث عمرو بن سلمة قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج شيئاً معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري ، فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج . فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى : يا أبو عبد الرحمن إن رأيت في المسجد آثماً أمراً أنكرته ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً قال : إنما هو ؟ . فقال : إن عشت فستراه . قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللو مائة ، فيهلكون مائة . ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ .. قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك . قال : أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيناتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبو عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيناتكم فأثنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحکم يا أمّة محمد ، ما أسرع هَلْكَتُكُم ! هؤلاء صحابة نبِيِّكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل وآتيه لم تكسر ، والذى نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ، أو مفتحوا باب ضلاله !! قالوا : والله يا أبو عبد الرحمن ما أردنَا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ! إن رسول ﷺ حدثنا أن قوماً يقرآن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ؟ ثم تولى عنهم .

فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق ، يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج .
وسعده صحيح ، وله طرق انظرها في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح - طبعة التراث
الإسلامي .

الشيخ : هذه الحادثة في فهمي في ذلك الزمان ، تلتسم تماماً مع قوله، عليه الصلاة والسلام : «الحرب خُدْعَة»^(١) أو خَدْعَة أو خُدُّعَة^(٢). تلتقي هذه الحادثة مع هذا الحديث الصحيح ، لكننا لو نظرنا إلى وضعنا ، الآن الذي يسوغ فيه التمسك بتلك السنة المزعومة ، فهل نحن الآن في حرب مع الكفار؟! نحن لسنا في حرب مع الكفار مع الأسف الشديد ، لكن الكفار في حرب معنا ، فلسفة لفظية لكن القصد مفهوم ، هم يحاربونا فنحن لا طاقة لنا لمحاربتهم ، لو كنا نحاربهم : لاستعملنا هذه الوسيلة حينذاك ؛ لأنها تلتقي تماماً مع قوله ﷺ «الحرب خُدْعَة» ، ولو خدعة واحدة ، لكن أين الحرب؟

ربنا - عز وجل - يقول : «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأفال: ٢٠] . أنا أزعم أنني أفهم من هذه الآية ، شيئاً ليس من عادة المفسرين أن يتعرضوا له ، لا لغفلتهم ، وإنما لأنهم لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٣٠٣٠] ، ومسلم [١٧٣٩] ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وأنخرجه البخاري [رقم ٣٠٢٨] ، ومسلم [١٧٤٠] ، من حديث أبي هريرة ، وقد ورد أيضاً من حديث أنس ، وكعب ابن مالك ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن سلام ، وعوف بن مالك ، ونعيم بن مسعود ، والتواتس بن سمعان ، وخالد بن الوليد ، وعلى ، ونبيل بن شريط ، وانظر صحيح الجامع [رقم ٣١٧٦] ، ونظم المتأثر من الحديث المتواتر [رقم ١٤٨] .

(٢) فيها ثلاثة لغات مشهورات ، انفقو على أن أفصحهن خُدْعَة . قال ثعلب وغيره : هي لغة النبي ﷺ ، والثانية خُدْعَة ، والثالثة : خُدَّعَة . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل .
وقال الخطابي في معالم السنن [٢٦٩/٢] : «معناه إيهام الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه : خُدْعَة : بفتح الخاء وسكون الدال ، و خُدْعَة : بضم الخاء وسكون الدال ، و خُدَّعَة : الخاء مضمومة والدال منصوبة . ومعنى الخُدْعَة : أنها هي مرة واحدة ؛ أى إذا خُدِعَ المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال : خُدْعَة ؛ أراد الاسم كما يقال : هذه لعبة ، ومن قال : خُدَّعَة ، بفتح الدال كان معناه : أنها تخدع الرجال وغනيمهم ، ثم لا تفني لهم؛ كما يقال : رجل لعبة إذا كان كثير التلub بالأشياء .

يكونوا يومئذ بحاجة إلى أن يبيّنوا هذا الذي أنا أفهمه. ولا شك أنني إذا كنت أنا أفهم شيئاً، وأنا الأعجمي اللبناني، فلا شك ضرورةً أعلم أنهم كانوا أسبق إلى مثل هذا الفهم مني، ولكنهم لم يكونوا بحاجة إلى بيانه. أما نحن اليوم فقد صرنا محتاجين إلى بيانه، لم؟ لأنك تجد من لم يأخذ الاستعداد الأول : استعداد الإيمان، التوحيد، العبادة الصادقة الخالصة.. إلى آخره.

يحتاج ويقول : ربنا قال : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ نحن نقول : صدق الله، ولكن لتأمل الآن إلى هذا المعنى . الذي أريد أن أذكره ولا أقول أريد أن أبينه لأنه مبين ! ، من الخطاب؟ : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم﴾ ؟ أعدوا عشر المسلمين ، عشر المؤمنين بالله حقاً، هل نحن كذلك؟

إذن نحن ما صرنا بهذه المثابة، التي تستحق توجيه هذا الخطاب إلينا مباشرة، لأننا لستا مؤمنين حقاً . وهل نحن بحاجة إلى إثبات هذا الذي نحن نفيه؟ لستنا بحاجة واحدة تكفي للجميع لإقناعهم بأنهم ليسوا مؤمنين ، أن الله -عز وجل- وصف المؤمنين بقوله عز وجل : ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُم﴾ [محمد: ٧] فمن الإيمان أن ننصر الله -عز وجل- ونعلم جميعاً أن نصر المسلمين أو المؤمنين لله ، ليس نصر قوة ، وإنما نصر إيمان واتباع لما أنزل الله ، والمسلمون اليوم عددهم كثير ، ولكن المؤمنين فيهم أقل من القليل ، الأمر كما تعلمون في الحديث المعروف الصحيح ، وهو قوله عليه السلام : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأنخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا يتزعزع عنكم ، حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١) . فإذا أعدوا عشر المؤمنين ، فـأين المؤمنون !!؟

(١) صحيح أخرجه أبو داود [رقم ٣٤٦٢] ، وأحمد [رقم ٤٨٢٥] ، ٤٠٠٧ ، والدولابي في الكتب [٦٥/٢] ، والبيهقي في سنته [٣١٦/٥] ، وابن عدى في الكامل [٣٦١/٥] ، وغيرهم ، كلهم من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما . وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة بشير بن زياد الحرساني . وانظر السلسلة الصحيحة [ج ١ / رقم ١١] للعلامة اللبناني . =

السائل : الحكم على المعين بالتكفير . من يكون ؟ أهو للعلماء
أم لغيرهم ؟ وما هي شروطه ؟ وما هي موانعه ؟

الشيخ : أولاً : هذا الحكم - بلاشك - يكون لأهل العلم ، وليس لأهل الجهل .

وثانياً : بعد تلك الكلمة التي كان فيها شيء من الطول ، وفرقنا بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، العالم الذي ليس لأحد سواه أن يتولى إصدار الحكم بتكفير مسلم ، لاشك أنه سيكون مستحضرأ لقسمى الكفر : الكفر الاعتقادي والكفر العملي . فقبل أن يصدر حكمه بالكفر الاعتقادي ، يجب أن يدرس المسألة المتعلقة بالذى يراد تكفيره ، على ضوء : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ
نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

هذه الآية مهمة جداً ، ذلك لأن المسلم حقاً قد يخفى عليه حكم ما ، فيقع في الكفر المخرج من الله ، ولكنه لا يدرى ولا يشعر . ولذلك فلا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه ، أنه كافر ، ولو كان وقع في كفر ردة إلا بعد إقامة الحجة عليه ؛ لأنه لله الحجة البالغة : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .

وهنا يحسن بي أن أذكر بحديث ، رغم كونه مرويًّا في أصح الكتب بعد كتاب الله ، وهو : صحيح البخاري ، مع ذلك فقلما تسمع هذا الحديث ، من عالم أو واعظ أو مرشد ، هذا له صلة قوية جداً جداً ، بمثل هذا الموضوع . أعني بهذا الحديث قوله، عليه السلام : «كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة ، فجمع أولاده حوله ، فقال لهم : أى أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب ، قال : فإني مذنب مع ربى ، ولئن قدر الله على ليعدبني عذاباً شديداً (١) ... » .

= ومعنى (العينة) : أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه قبل قبض الشمن بشمن أقل من ذلك القدر ويدفعه نقداً ، وسمى بذلك لأنه يرجع إليه عين السلعة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨، ٢٧٥٧] ، ومسلم [٢٧٥٧] ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن رجلاً كان قبلكم رغسه الله =

كفر هذا أم ليس بكفر؟ .. كفر؛ لأنَّه شَكَّ في قدرة الله - عز وجل - يصدق عليه قوله تعالى في آخر سورة (يس) : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ إلى آخر الآية، هذا رجل قال : «ولئن قدر الله على ليعذبني عذاباً شديداً ، فإذا أنا مت فخذوني وحرقونى في النار ، ثم اجعلونى قسمين : قسم ذروه في الريح ، وقسم في البحر». لماذا؟ واضح حتى يفضل على ربه زعماً ، «فحرقوه بالنار ، والنصف من رماده ذروه في الريح والآخر في البحر فقال الله عز وجل لذراته : كوني فلاناً فكانت بشراً سوياً ، قال الله - عز وجل - : أى عبدى ما حملك على ما فعلت؟ قال : يارب خشيتك ، قال : اذهب فقد غرفت لك».

= مالاً، فقال لبنيه لما حُضِرَ : أى آب كنت لكم؟ . قالوا : خير آب ، قال: فإني لم أعمل خيراً فقط ، فإذا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ، ثم ذرونى في يوم عاصف . ففعلوا ، فجمعه الله - عز وجل - فقال : ما حملك؟ . قال : مخافتك ، فتلقاء برحمته» .

وأخرجه البخاري [رقم ٣٤٨١، ٦٧٥٦] ، ومسلم [٢٧٥٦] ، من حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقونى ، ثم اطحنتونى ، ثم ذرونى في الريح ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعى ما فيك منه ، ففعلت فإذا هو قائم فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : يارب خشيتك ، فغفر له» .

وفي رواية : «قال رجل لم ي عمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقه...» الحديث . وأخرجه البخاري [رقم ٣٤٥٢، ٦٤٨٠] من حديث حذيفة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل من كان قبلكم يسىء الظن بعمله ، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذرني في البحر في يوم صائف ، ففعلوا به ، فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك ، فغفر له» .

وفي رواية : «أن رجلاً حضره الموت ، فلما يشن من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً ، وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحنت ، فخذلها فاطحنتها ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم. ففعلوا ، فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك؟ . قال : من خشيتك» .

فنحن يجب أن نلاحظ ، هذا الذي نريد أن نصدر الحكم بالكفر عليه ، لعله معدور ، فنحاول إذن قبل إصدار هذا الحكم أن نلتمس لكفره عذرًا ، لا لنقره على كفره ، وإنما لننقذ أنفسنا من تكفيره . أظن هناك فرق كبير بين الأمرين ، أن هناك قاعدة شرعية «من ابتلى بشئ من هذه المعاصي فليستر»^(١) ، ومن تمام تطبيقها : أنه إذا جاء مسلم معترفاً بأنه ارتكب حدًا ، فيريد أن يظهر نفسه بإقامة الحد عليه ، أنه يلقن عدم الاعتراف بالحد أليس كذلك ؟ إذا جاء الجاني المرتكب ، الزنى ، السارق يطلب إقامة الحد لتطهيره فإنه يلقن أن لا يعترف ، وأكبر مثال على ذلك قصة ماعز^(٢) . فعن بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى

(١) صحيح . أخرجه الطحاوي [رقم ٩١] ، الحاكم [٤/٢٤٤] ، والبيهقي [٨/٢٣٠] ، وغيرهم ، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اجتبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل - عنها ، فمن ألمَّ فليستر بستر الله تعالى ، فإنه من يد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وانظر الصحيحه [رقم ٦٦٣] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [١٦٩٥/٢٢، ٢٣] من حديث بريدة بن الحصيب ، رضي الله عنه . وأخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٥٢٧١] ، ومسلم [ج ٢/ ص ١٣١٨] / رقم ١٦ الحدود ، من حديث أبي هريرة ، قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه ، ففتحي لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه ، ففتحي لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك ، فأعرض عنه ، ففتحي له الرابعة . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه فقال : «هل بك جنون؟» .

قال : لا . فقال النبي ﷺ : «إذهبوا به فارجموه» وكان قد أحصن .

وأخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٢٥٧٠] ، ومسلم [ج ٣/ ص ١٣١٨] / رقم ١٦ الحدود ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم .

وأخرجه مسلم في صحيحه [١٦٩٢/١٧، ١٨] من حديث جابر بن سمرة ، رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم [١٦٩٣/١٩] الحدود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

وأخرجه مسلم [١٦٩٦/٢٠، ٢١] من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم [١٦٩٦/٢٤] من حديث عمران بن الحصين ، رضي الله عنه .

وفي الباب عن نعيم بن هزال ، أخرجه أبو داود في سننه [رقم ٤٤١٩] ، وأحمد [٥/٢١٦] ، وغيرهما ، وسنده حسن ، وانظر تحرير طرق قصة ماعز الإسلامي في إرواء

الغليل [رقم ٢٣٢٢ ، ٢٣٣٣] للعلامة الألباني .

النبي ﷺ قال: يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال : «ويحك^(١) ! ارجع فاستغفر لله وتب إليه» قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال رسول الله ﷺ : «ويحك! ارجع فاستغفر لله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال النبي ﷺ : مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : «فيم أطهّرك؟» فقال : من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ «أبِي جنون؟». فأخبرَ أنه ليس بجنون . فقال : «أشرب خمراً؟». فقام رجل فاستكبه^(٢) فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : «أزنيت؟». فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به حطيته . وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبه ماعز : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده . ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبيثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس . فقال : «استغفروا لماعز بن مالك» . قال : فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك . قال: فقال رسول الله ﷺ : «لقد تاب توبه ، لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال : ثم جاءته امرأة من غامد^(٣) من الأزد . فقالت : يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال : «ويحك! ارجع! فاستغفرى الله وتوبى إليه» . فقالت: أراك تريد أن تردد كما ردت ماعز بن مالك . قال : «وما ذاك؟». قالت: إنها حبلى من الزنى^(٤) . فقال : «آنت؟». قالت: نعم . فقال لها «حتى تضعي ما في بطنك». قال : فكفلها رجل من الأنصار^(٥) حتى وضعت . قال : فأئى

(١) قال في النهاية : ويع كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(٢) أي شم رائحة فمه . طلب نكباته بشم فمه . والنكبة رائحة الفم .

(٣) بطن من جهة.

(٤) أرادت : إنى حبلى من الزنى . فغيرت عن نفسها بالغيبة .

(٥) أي قام بمؤئتها ومصالحها . وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى .

النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه^(١) يا نبى الله ! قال : فَرَجَمُهَا .

قال الشيخ الألبانى : « جاءه عن اليمين قال : يا رسول الله طَهْرَنِي فدار وجهه عنه ، جاءه من الجهة الأخرى : يا رسول الله طَهْرَنِي » ما معنى هذا الكلام ؟ لسان الحال أنطق من لسان المقال ، غَيْب وجهك عنى ، اذهب بعيداً عنى ، لا أريد أن أقيم الحد ، لعلك ولعلك . وهذا سيظهر فى قام الحديث .

كما تعرفون « قال : يا رسول الله طَهْرَنِي ، قال : استنكهوه . أى : انظروا هل شرب خمراً فصار يهذى؟!» استنكهوه فلم يروا شيئاً فقال : «ارجموه» فرجموه .

إذن .. هذه الوسائل كلها لإبعاد إقامة الحد ، تُرى إقامة الحد تنفعه أم تضره ؟ .. تنفعه ، ولكن اتهام مسلم بالكفر لا ينفعه؛ بل يضره . فهو عندما يسمع الحكم الشديد عليه فهذا نشاهد مع بعض الناس ، الذين يعبدون الله على حرف - ما يكاد يسمع كلمة فيها شئ من الشدة والقسوة ، إلا ينفر كالbul الشعوس . إذن هذا الذى غرضه يصدر الحكم بتکفیر مسلم :

أولاً : يجب أن يكون عالماً .

وثانياً : يجب أن يكون مُتَّدِّاً ، يدرس موضوع الإنسان من كل الجوانب .

ثم هناك القول الذى يذكره بعض فقهاء المؤخرین ، أنه إذا كان هناك مائة شهادة ، فيها الإنسان ، تسعم وتسعون أنه كفر بما فعل أو بما قال ، وشهادة واحدة أن هذا ليس كفراً ، هذا فسق فقط يقولون - احتياطاً - يؤخذ بهذا القول ، ويترك التسع والتسعون قوله .

السائل : قول الطحاوى فى الطحاوية : «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله» قال شارح الطحاوية : ينبغي أن يقيد هذا ، ولا نكفر

(١) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفایته وتریته ، وسماه رضاعاً مجازاً .

أحداً من أهل القبلة بكل ذنب. هل هذا التقيد صحيح؟ .

الشيخ : نعم . لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأى ذنب صدر منه ، الشرط الذى كنا ذكرناه بشئ من التفصيل فى موضع آخر ألا وهو «ألا يستحل بقلبه ذلك الذنب» أما إذا واقع ذنباً من الذنوب ، حتى ولو كان من الذنوب الكبائر ، حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة ، مادام أنه يعترف فى قرارة قلبه أنه مذنب مع ربه- عز وجل- فلا يكفر بهذا الذنب ، مهما كان شأنه . أما إذا استحله فى قلبه كما استحله بعمله ، فهذا هو الكفر المخرج عن الملة ، فلا فرق بين ذنب وذنب . أى : أنه لا يجوز أن نكفر مسلماً به ، إلا بالشرط المذكور آنفاً ، أى : مادام أنه لا يستحله عقيدة ، فإذا كان يعتقد عقيدة أنه ذنب ، وأن هذه العقيدة يجب الإيمان بها ، ولكنه غلبه هواه وشيطانه ، فهو يعترف .

وأنا أذكركم بهذه المناسبة بذنب ذلك الذى أوصى بتلك الوصية الجائزة ، التى لا نتصور وصية جائزة أكثر منها^(١) وهى حينما أمر بنيه لكتى يحرقوه؛ ليضل على ربه ، هذا ذنب ما بعده ذنب . ومع ذلك فربنا - عز وجل- لم يأخذه حينما أفصح الرجل - والله أعلم بما كان فى قلبه - إنه لم ي عمل أو لم يوص بتلك الوصية الجائزة ، إنكاراً لقدرة الله -عز وجل- واعتقاداً بعجزه عن أن يستطيع أن يعيده بشراً سوياً لا ! وإنما قال: خشيتك ، فغفر الله- عز وجل- له . فمهما المسلم ارتكب كبيرة من الكبائر ، وهو غير مستحل لها بقلبه ، هنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»^(٢) وهنا

(١) تقدم تخریجه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وحذيفة ، رضي الله عنهم .

(٢) صحيح . أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي فى معجمه ، وابن ثرثال فى سداسياته [رقم ٩٢] ، والبزار فى مسنده [رقم ٣ - كشف] ، والطبرانى فى الأوسط [رقم ٤ ، ٥ - مجمع البحرين] ، وأبو نعيم فى الحلية [٤٦] ، والخطيب فى الموضع [٢٠٥ / ٢] ، والبيهقي فى الشعب [رقم ٩٧] ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من قال : لا إله إلا الله أنجته يوماً من دهره ، أصابه قبل ذلك ما أصابه» .

وفي لفظ : «من قال : لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». وانظر السلسلة الصحيحة [رقم ١٩٣٢] للألبانى .

تأتي أحاديث الشفاعة التي تصرح في خاتمة الشفاعة : «ثم يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١) بذلك كانت عقيدة السلف الصالحة ، وأهل السنة والجماعة حقاً : أن مرتكب الكبيرة فاسق ، لا يخرج بكبائره عن الإسلام.

السائل : الاستهزاء بالدين الذي جاء في قوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ أَيُّ الْلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِعْلَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦، ٦٧] . هل الكفر هنا اعتقادى أم عملى ؟ .

الشيخ : لاشك هذا كفر اعتقادى ؛ بل هذا كفر له قرنان ؛ لأن الاستهزاء بآيات الله - عز وجل - لا يمكن أن يصدر من مؤمن ، مهما كان ضعيف الإيمان . وهذا النوع من الكفر ، هو الذي يدخل في كلامنا السابق ، حينما كنا نقول : لا يجوز تكفير مسلم ، إلا إذا ظهر من لسانه شيء ، يدلنا عما وقر في قلبه . فهنا استهزاء بآيات الله - عز وجل - هذا أكبر إقرار منه ، على أنه لا يؤمن بما استهزأ به ، فهو إذن كافر كفراً اعتقادياً .

السائل : يا شيخنا مسألة : كنا سمعنا منكم دليلاً واضحاً ، على التفريق بين الكفر العملى والكفر الاعتقادى ، وهو حديث «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان»^(٢) . فجربنا لو هكذا نبذة يسيرة في الموضوع ؛ حتى يكون تماماً لما قبله .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٢٢] ، ومسلم [٣٠٤ / ١٨٤] الإيمان ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

(٢) أخرجه سلم في صحيحه [رقم ٥٠ / ٨٠] الإيمان ، من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى ، إلا كان من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بيته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم =

الشيخ : الآن لا يحضرني شيء أكثر مما يتضمنه هذا الحديث ، وهذا الحديث يلتقي كثيراً جداً مع أحاديث أخرى ، من ذلك : الحديث المعروف عند عامة طلاب العلم ، من مثل قوله عليه السلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١) الحقيقة أن الإنكار القلبي لكل أنواع الشرك والضلالة والذنوب والمعاصي هو مخرج إسلامي لكي لا يقع المسلم في الكفر المخرج عن الملة ؛ لأنّه جعل مساغاً وملجأً للمسلم أن ينكر المنكر ، ومن ذلك بلاشك منْ هو من أوضح المنكرات : الحكم بغير ما أنزل الله . إنه ينجي منكره بقلبه من أن يكون داخلاً في قوله تبارك وتعالى ، على أحد وجهي المعنى الذي ذكرناه من قبل في قوله عز وجل :

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أولئك هم الكافرون كفراً يخرج به عن الملة إذا استحله بقلبه ، وكفراً عملياً إذا استحله بعمله دون قلبه . كذلك هذا المسلم إذا رأى منكراً ، ومن ذلك الحاكم بغير ما نزل الله - كما قلنا - فلم ينكّره بيده لأنه لا يستطيع ، الدرجة الثانية لم ينكّره بلسانه أيضاً ؛ لأنّه لا يستطيع « أو نستطيع أن نقول : هذا أهـم بلاشك ، ولكنه لأمر ما وأسوأه أن يتبع هواه ، لم ينكـر أيضاً بيده ، ولكنه أنـكر ذلك بقلبه ، هذا الإنكار يرفع مسئولية كونه أنه أقر هذا المنكر ، أو بسبب هذا الإصرار كفر . لا يـکـفر كـفر خـروـج عنـ المـلة ، ولكـنه يـدور عـلـيـه الحـکـم التـفـصـیـلـی ، إنـ كان لاـ يـسـطـعـ أنـ يـنـکـرـ بيـدـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ ، فـهـوـ عـاـصـ ، وإنـ كانـ يـسـطـعـ أنـ يـنـکـرـ

= بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٧٨/٤٩] الإيمان ، من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان - يعني ابن الحكم - فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنا لك ، فقال أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

بلسانه فهو عاصٍ ، وإن أنكر بقلبه فهو مسلم عاصٍ . أما إذا وصل به الأمر إلى أن لا ينكر أيضاً بقلبه ، فهنا المشكلة الخطيرة جداً؛ لأن الرسول ﷺ قال في هذا الحديث ، وفي ذاك الحديث : «إنه ليس من وراء ذلك ذرة من إيمان». وهذا لابد لـ من التذكير : بأن المسلم يجب أن يأخذ حذره ، من أن يعتاد بعض المعاصي لا يجد في قلبه إنكاراً لها ، فيخشى حين ذاك أن يقع في الكفر الذي يخرج من الملة . وأنا أعتقد أن كثيراً من المسلمين والمسلمات يقعون في هذه المشكلة الكبيرة جداً، بحيث أن قلوبهم أصبحت غُلْفَأً ، لا تنكر منكراً حتى ولا بالقلب . هذه المعاصي المتشرة الآن: مثل تبرج النساء وخلاعتهن ، ومثل الربا وانتشار التعامل به ، بحيث أن كثيراً من الناس قد محنى من ذهنهم أن تكون كل هذه الأنواع من المعاصي ، هي معاصي ، ما يعبأون بذلك .

وأنا أستحضر مثلاً يتعلق ببعض النساء ، تجد المرأة متبرجة تبرج الجاهلية قبل العصر العشرين بمعنى تكون قد لبست لباساً إلى نصف الساقين ، ووضعت خماراً ما يسمونه «الإشارب» ، وهي تكشف بهذا ناصية رأسها ، ولا تشعر بأنها قد عصت ربها . فإذا مرت بجانبها امرأة أخرى ، زادت عليها في التبرج الحديث ، كأن يكون مثلاً ثوبها إلى ركبتيها ، كأن تكون حاسرة الرأس ، كأن تكون مقصورة الثياب ونحو ذلك، فما تقاد تمر بها ، إلا وتلتفت نحوها تنكر عليها بقلبها . هذا معناه أنها هي واقعة في مثلها ، من حيث أنها خالفت شريعة ربها ، لكن لاشك أن تلك أنكر ، وقعت فيما هو أشد إنكاراً ، من هذه التي هي أنكرت ذلك ، ما معنى ذلك ؟ هذا يدلنا أن هذا النوع من النساء لم يعدن يشعرون بالمعصية ، فإذا لم يبق في قلوبهن إنكار هذه المعصية . فلذلك على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم ، بأن يكونوا دائماً في صحبة من يذكرونهم دائماً وأبداً ، بأن يكونوا بعيدين عن استحلال ما حرام الله .

لابد من التذكرة والتنبيه دائمًا وأبدًا ، على أنه لا يجوز الغفلة أو التغافل ، عن هذه القاعدة الإسلامية الهامة ، والهامة جداً جداً، ألا وهي التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي . لأن هذه الحقيقة جاءت عليها نصوص شرعية كثيرة، وكثيرة جداً ، تكلمنا عما يَسِّرَ الله من ذلك ، من قبل .

لا يجوز لأحد أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل (*)

قال الشيخ ابن باز : « الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد اطلعت على الجواب المقيد القيم الذى تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - وفقه الله - المنشور فى صحيفة « المسلمين » ، الذى أجاب به فضيلته من سأله عن « تكفيره من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل » .

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل ، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وعن غيره من سلف الأمة .

معنى الكفر :

ولاشك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائد: ٤٤] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائد: ٥٠] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائد: ٤٧] . هو الصواب ، وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران أكبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان : أكبر وأصغر . فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمه - فقد كفر كفراً أكبر ، وظلم ظلماً أكبر ، وفسق فسقاً أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر ، وظلمه ظلماً أصغر وهكذا

(*) جريدة المسلمين الجمعة ١٢ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٥ هـ .

فسقه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه: «باب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) ، أراد بهذا ﷺ : الفسق الأصغر ، وأطلق العبارة تنفياً من هذا العمل المنكر .

وقوله ﷺ : «اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنهاية على الميت»^(٢) ، أخرجه مسلم في صحيحه . وقوله ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٤) ، فالواجب على كل مسلم - ولا سيما

(١) أخرجه البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦] ، ومسلم [٦٤] .

(٢) أخرجه مسلم [٦٧] عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري [١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠] ، ومسلم [٦٥] عن جرير .

(٤) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواлиات ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مصر ، الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا؟». قلنا: الله رسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : «أليس ذو الحجة؟». قلنا : بلى ، قال : «فأى بلد هذا؟». قلنا: الله رسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : «أليس البلدة؟». قلنا: بلى . قال : «فأى يوم هذا؟». قلنا: الله رسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : «أليس يوم النحر؟». قلنا: بلى ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم ». قال محمد وأحببه قال : «لوأعراضكم عليكم حرام كحمرة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم في سائلكم عن أعمالكم ، إلا فلا ترجعوا بعدى ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه » فكان محمد إذا ذكره يقول : صدق محمد ﷺ ثم قال : «ألا هل بلغت؟». مرتين . أخرجه البخاري [٤٤٠٦] .

وعن مسروق قال : قال رسول الله ﷺ : «لا أفينكم ترجعون بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه ». أخرجه النسائي في المجتبى [١٢٧/٧] ، وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٨٤٨] : صحيح . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجيء ، أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي من الواقع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال : «لا». قلت : أفاتصدق بشطره؟ قال : «لا». قلت : فالثالث ، قال : «الثالث ، والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة =

أهل العلم - التثبت في الأمور ، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة ، وطريق سلف الأمة ، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل ، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل ، وإيضاح الإسلام للناس بأدله من الكتاب والسنة ، وترغيبهم في الاستقامة عليه والتواصي والنصح في ذلك ، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ ، ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيin في إيضاح سبيل الحق ، والإرشاد إليه ، والتحذير مما يخالفه ، عملاً بقول الله سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قُولًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٢٣] .

وقوله عز وجل : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

وقوله سبحانه : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْأَقْرَبِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقول النبي ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(١) ، وقوله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) .

= يتکفون الناس ، ولست تتفق نفقة بتبغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك ». قلت : يا رسول الله ، أختلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تختلف فتعمل عملاً تتبعى به وجه الله إلا أردت به درجة ورفة ، ولعلك تختلف حتى تتبع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » لكن البائس سعد ابن خولة رشى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة . أخرجه البخاري [٤٤٠٩] واللفظ له ، ومسلم [١٦٢٨] ، وأبو داود [٢٨٦٤] والترمذى [٢١١٦] ، وابن ماجة [٢٧٠٨] .

(١) أخرجه مسلم [١٨٩٣] ، والترمذى [٢٦٧١] عن أبي مسعود الأنصارى ، رضى الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٧٤] عن أبي هريرة ، رضى الله عنه .

وقول النبي ﷺ لعليٰ ، رضى الله عنه ، لما بعثه إلى اليهود في خير: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجحب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم »^(١). متفق على صحته .

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاثة عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله، والدخول في الإسلام بالتصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن ، حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة، ثم هاجر إلى المدينة، عليه الصلاة والسلام ، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه ، هو وأصحابه- رضي الله عنهم- بالحكمة والوعظة الحسنة ، والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار ، فقام بذلك ، عليه الصلاة والسلام، هو وأصحابه، رضي الله عنهم، أكمل قيام ، فأيدهم الله ونصرهم، وجعل لهم العاقبة الحميدة .

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان ، وسار على نهجهم إلى يوم القيمة . والله المسئول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاء إلى الله البصيرة النافذة ، والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه ، إنه ولِ ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وأصحابـه ، ومن تبعـهم بإحسـان إلى يومـ الدين .

تفصيل للقضية:

يُذكر أن الشيخ عبد العزيز بن باز كان قد فصل القول في نحو هذه المسألة قبل نحو تسعـة عشر عامـاً ، في إجابة له عن سؤـال عن حـكم من درسـ القوانـين الوضـعـيةـ أو توـلى تـدرـيسـهاـ - هل يـكـفـرـ بـذـلـكـ أو يـفـسـقـ ، وهـلـ تـصـحـ الصـلـاةـ خـلـفـهـ ؟ وـكانـ السـؤـالـ قدـ وـرـدـ عـلـىـ سـماـحـتـهـ فـيـ عـامـ ١٣٩٧ـهـ ، فـيـنـ سـماـحـتـهـ أـنـهـ

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ [٢٩٤٢]ـ بـلـفـظـ: « .. اـدـعـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، وـأـخـبـرـهـمـ بـماـ يـجـبـ عـلـىـهـمـ .. ». وـمـسـلـمـ [٦]ـ ٢٤٠ـ.

« لا ريب أن الله - سبحانه - أوجب على عباده الحكم بشرعه، والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة لئافقين . كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه - سبحانه - فهو من حكم الجاهلية .

وقسم الشيخ ابن باز الدارسين للقوانين والقائمين بتدريسها إلى أقسام :

القسم الأول : من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو يستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك- فهذا لا حرج عليه فيما يظهر له من الشرع ؛ بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها ، والصلة خلف هذا القسم لاشك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا، وأنواع القمار ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله -عز وجل- وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله ، فالذى يتعلمها أو يعلمها غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك أى بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين ويعلّمها غيره، لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح أو شرعى كما تقدم .

كفر أصغر :

القسم الثاني : من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام ، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم؛ وذكر معناه

العلامة ابن القيم - يرحمه الله - في كتاب «الصلاحة»، وللشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن - يرحمه الله - رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة «الرسائل الأولى»^(١) ، ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقوع في الردة .

أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق؛ ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر ، وهو قول جمّ غفير من أهل العلم، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قوله في هذا كلام نفيس ، نقله بنصه هنا لعظم فائدته ، قال في [ج ٢٣ ص ٣٥١] من مجموع الفتاوى: «يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك ، خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربع و غيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الاتمام أن يعلم المؤمن اعتقد إمامه ، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟!؛ بل يصلى خلف مستور الحال ، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : الصحة .

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا من أعرف . ومراده: لا أصلى خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالى إلا من أعرفه- كلام جاهم لم يقله أحد من أئمة الإسلام ، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه ، وأما الإمام فلو أخطأ أو نسى لم يُؤاخذ بذلك المؤمن ، كما في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : «أئمتك يصلون لكم ولهم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢) ، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره وهو جنب ناسيًا للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المؤمنين بالإعادة ، وهذا

(١) وقد طبعت مفردة مراراً .

(٢) أخرجه البخاري [٦٩٤] بلفظ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ... » والحديث أحمد في المسند [٢/٥٣٧، ٣٥٥] عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

مذهب جمهور العلماء ؛ كـ : مالك والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأمور يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصل ويصلى ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسمة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأمور يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأمور ، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين ، بل في أنصهما عنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأمور لم يعلم حتى مات المأمور ، لم يطالب الله المأمور بذلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء ، فليس له أن يصلى خلفه ، فإن هذا ليس بمصلٌّ بل لاعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع ، ولو علم المأمور أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك - فإن المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ، ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام ، برأً كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً . هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعى وغيرهما؛ بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة ، كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والطار .

والصحيح أنه يصليهما ولا يعيدهما ، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدهون ، كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب

الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا، ثم قال : أزيدكم ؟ ، فقال ابن مسعود: ما زلنا منذ اليوم في زيادة ، ولهذا رفعوه إلى عثمان .

وفي صحيح البخاري^(١) أن عثمان، رضى الله عنه، لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان ، فقال: إنك إمام عامة ، وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة ، فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ، ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأمور خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يُرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره؛ أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه - فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأمور جماعة ولا جماعة ، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوّت على المأمور الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابية، رضى الله عنهم ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولادة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ؛ بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بيعة تظهر مخالفتها لكتاب والسنة، كبدعة الرافضة والجهمية ونحوهم » . انتهى كلامه، يرحمه الله .

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم : [٦٩٥] من حديث عبد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، رضى الله عنه، وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى، ويُصلى لنا إمام فتنة وتخرج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم ، والعلمون للنظم الوضعية والعلمون لها؛ يشبهون من يتعلمون أنواع الربا وأنواع الخمر والقمار أو يعلمونها غيرهم؛ لشهرة في أنفسهم، أو لطعم في المال مع أنهم لا يستحلون ذلك ؛ بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى أو الطمع في المال لم يمنعهم اعتقادهم التحرير من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك .

التحليل للمحرمات :

القسم الثالث : من درس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما عُلِمَ من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنى والخمر ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة ، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء أو في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية ، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها، ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم

يجز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَرُرْ وَأَزِرَةَ وَزَرْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، ويقول النبي ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه » (١) .

وبما ذكرنا يتضح أن القذح في إمامية الطلبة المذكورين والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم أمر لا تقره الشريعة ، ولا يقره أهل العلم ، وليس له أصل يرجع إليه .

وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما يقع من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيقهم أو تكفييرهم ، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم ، وأما القسم الثالث : فإنه لا شك في كفر أهله ، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يمنحنى وإياكم وسائر إخواننا الفقه فى دينه ، والثبات عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، ومن مضلات الفتنة ، إنه سميع قربى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هذا وكانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنبثقة من هيئة كبار العلماء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ، قد بيّنت أن « من حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه عاصٍ لله؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا ، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته ، أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفراً أكبر؛ بل يكون عاصياً لله ، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .

وفيما يلى نص السؤال الذى عرض على اللجنة ونص إجابتها :

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى [٢١٥٩] ، وابن ماجة [٢٦٦٩] عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص عن أبيه ، وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجة [٢١٦٠] : صحيح .

السؤال الثاني من الفتوى رقم : ٥٢٢٦ :

س : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؟ . وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ؟ .
الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه .. وبعد :

ج : أما قولك : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؛ فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك ؛ حتى نبين لك الحكم فيها .

أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فهو كفر أكبر ، قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ومجاهد رحمه الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ؛ ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ﷺ ، فهو كافر ». انتهى .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه عاصٍ ؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا ، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته ، أو صداقته للمحكوم له . ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصيا ، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

حكم من يتحاكم إلى القوانين التي تخالف الشرع (*)

السائل: القوانين التي تخالف الشرع ، إذا تحاكم إليها إنسان، هل نستطيع أن نقول: إنه مشرك ، وبالتالي يكفر على أساس شركه ؟

الشيخ: هذه المسألة يخطئ فيها كثير من الناس اليوم، هنا حقيقة علمية شرعية: وهى أن الكفر نوعان ، والفسق نوعان ، والتفاق نوعان، كفر اعتقادى وكفر عملى، نفاق عملى ونفاق اعتقادى، وفسق اعتقادى وفسق عملى، وما يهمنا الآن: الكفر الاعتقادى الذى هو جَهْدُ الإنسان بقلبه أمراً من شرع الله ، هذا مرتد عن دينه. أما الكفر العملى فهو ترك العمل بما يعتقد ، أو عمله بخلاف ما يعتقد ، مثلاً : إنسان يسرق وهو مؤمن أن السرقة حرام ، يزنى وهو مؤمن أن الزنى حرام وهكذا ، حتى كل العاصي ، فأهل السنة - على تفصيلي السابق - متفقون جميعاً على أن ارتكاب المسلم لكبيرة من الكبائر لا يجعله كافراً بخلاف الخوارج ؛ فالخوارج يحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر ، بخلاف المعتزلة.. فهم يجعلونه في متزلة بين المتزلتين ، لا من أهل الجنة ولا من أهل النار. وهذا من ضلال الخوارج والمعتزلة، أما أهل السنة فيعتقدون أن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، وإنما في مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [نساء:٤٨] فهذا الذي يسرق وهو يخالف اعتقاده لماذا؟ لأنّه فعل فعل الكفار الذين لا يحللون ولا يحرمون ، لكن من ناحية العقيدة يقول: هذا حرام ، الله يتوب علىِّ ، أما إذا قال: لا حلال .. لا حرام، هذا كفر اعتقادى ، إذا فهمنا الجزئية هذه أدخل إلى صلب الموضوع: عاكم شرعاً يحكم بالشرع فغلبه الهوى ، فحكم بغير ما أنزل الله في حكمة ما ، في جزئية ما ، يعني:

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني . مكتبة التراث الإسلامي .

أعطى ما لزِيد لعمره، وهو يعلم أنه حكم ظالم، هذا حكمه بغير ما أنزل الله فكفر، والله يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن البحث في نوعية الكفر، هل هو كفر اعتقادى أم عملى؟ إذا قلنا إنه يؤمن بأن حكمه مخالف للشرع، والشرع هو الحق ففكره عملى، وهو من تشمله الآية السابقة، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ ، أما إذا كان يعتقد أنه بلا كتاب، ولا سنة، ولا شريعة ، هذا الحكم (الوضعي) هو الذي يجب أن (يطبق)؛ هذا كفر كفراً قليلاً اعتقادياً ، ولو بهذه الجزئية.

نعود للسؤال ، هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، ويتبنون قوانين أرضية نحكم عليهم بهذا الميزان : من كان يعتقد في قراره قلبه أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لتكون قانوناً عاماً فهذا كافر مرتد عن دينه. ومن كان يعتقد الأمر على غير ذلك، وأن الشريعة الإسلامية يجب أن تحكم، ولكن الناس هكذا يريدون، يعترف أن الشرع أحسن. أو أين نطبق هذه الشريعة الإسلامية؟ نحن الآن قاعدون في الحكم، ومتمنكون على الكرسي، فلنحكم فيهم بهذه القوانين التي اعتادوا عليها. أو إذا كان موظف في الدولة، ماذا نفعل يا أخي؟ بذنا نأكل ، نريد أن نعيش، عندنا أولاد، يعني يبرر عمله الخاطئ بعض التبريرات غير الشرعية، ولكن تدل في الوقت نفسه أن كفره ليس ، كفر اعتقادى هذه هي القاعدة وهذا هو الضابط ؛ ولذلك ذكر علماء التفسير في تفسير الآية السابقة : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. عن ابن عباس أنه قال: «كفر دون كفر»^(١)، وهذا من فصاحة ترجمان القرآن ، يعني: الآية تارة تكون

(١) صحيح . أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره [٢٥٦/٦] ، والحاكم في مستدركه [٣١٣/٢] ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه [٢٠/٨] ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينتقل عن الملة ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وإسناده صحيح . وفي رواية الطبرى : «إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا » .

بالمعنى الذي على ظاهرها، ولكن من تشمل في هذه الحالة؟ الذين يستحسنون القوانين الوضعية واستقبحوا الشريعة، وتارة يكون بالمعنى الثاني: كفر دون الكفر، وهم الذين يعتقدون أن الشريعة الإسلامية هي التي يجب أن تحكم، ولكن اتبع هواه فحكم، كذلك القاضي الشرعي الذي أعطى ما لزيد لعمرو.

السائل: لكن نفس الحكماء أمسكوا صلب الموضوع مع اعتقادهم أن حكم الله هو الأصل، فهم غيروه من الأصل بجزئياته وكلياته، فهو لا نقيس عليهم ب بنفس المقياس..؟

الشيخ: إن كان التغيير جذرياً أخطر ، يعني إذا كان هذا التغيير ليس عن عقيدة وكفر بالشريعة وإنما اتباع هوى، فقد قلنا: كفر دون كفر، وإن كان تغييراً جزئياً، فهذا دون ذاك ، المهم أن الله هو الذي يحاسب الناس بما وقر في قلوبهم، نحن لنا الظاهر، نحن قد نحكم على إنسان هو عند الله مؤمن، لكن نحن نرى ظواهره تحكم عليه بأنه كافر، وبالنسبة لحكم الدنيا نحن لستا مؤاخذين حينما نطبق الحكم الذي ظهر لنا، الله الذي يعلم السر وأخفى، يعلم أنه ليس كافراً اعتقدادياً فلا نحاسبه مع المخلدين في النار، مثل الإنسان الذي ذكرنا قصته، الذي أوصى أولاده أن يحرقوه ويرموا برماده في الريح والبحر، في صحيح البخاري ومسلم^(١)، هذا إنسان أوصى أولاده أن يحرقوه لماذا؟ لأنّه مخطئ مع ربه، وإذا كان لم يحرقوه فالله سوف يعيده ويعاسبه ويعذبه، ولذلك - حتى يخلاص من العذاب - أوصى أولاده هذه الوصية الجائرة: أن يحرقوه، ويذروا رماده في الريح والبحر، حتى لا يقدر الله أن

(١) أخرجه البخاري [رقم: ٣٤٧٨] ، ومسلم [٢٧٥٧ / ٢٧] من حديث أبي سعيد الخدري . وهو من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري [رقم: ٣٤٨١] ، ومسلم [٢٤ / ٢٧٥٦] .

يعيده سيرته الأولى ، وفي تمام الحديث : «فجمعه الله عز وجل فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتكم ، فتلقاء برحمته» ، هذا في نظرنا كافر ولكن الله غفر له ، ووجد له عذرًا لأنَّ خوفه من عذاب الله عماد عن تلك الحقيقة ، وهو أنه يستطيع إعادته .

فالشاهد ، نحن نحلل من زاوية تظهر لنا ، زاوية تتعلق بهذا الإنسان الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، وزاوية تتعلق بنا نحن كظاهر تظهر لنا ، فيما يتعلق بالزاوية الأولى هو كما ذكرت لكم لا شك في ذلك ، ولا ريب أن من علم الله منه أنه حكم بجزئية من شرعه مُنْكِرًا شرعه فهو مرتد سيخلد مع فرعون وهامان ، ومن علم منه أنه كان يدين الله بالشرع الذي خالقه هذا سيجازيه بعمله بخلاف شرعه ، فكفره كفر عملي .

حكم من يحكم بغير ما أنزل الله

السؤال: إذن من يحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن الشريعة
صالحة ، ولكن الظروف غير معايدة ، إذن يعصي الله؟

الجواب: نعم بلا شك ..

السائل: فهل نستطيع أن نطلق عليه في تركه شيئاً من الإسلام
كتارك الصلاة يحكم بكفره ، وما هو معنى الكفر في ترك
الصلاوة؟

الشيخ: هو نفس الحكم، انظر إلى تارك الصلاة: هل يتركها تهاوناً
وكسلاً أم ديانة؟ هل يقول : بلا صلاة بلا رجعية، العرب كانوا همج ، كان
ما عندهم نظافة أو رياضة ! فهذا كفر اعتقادى ، أما أن يقول: الله يتوب
 علينا ، هذا كفر عملى ، هذه قاعدة من عرفها استراح ، وعرف عشرات
السائل؛ بل مئات السائل ، وعرف حكم الله فيها بدون أي تردد.

السائل: وإذا مات هذا الكافر كفراً عملياً؟

الشيخ: يموت عاصيًّا فاسقاً، بدليل: «خمس صلوات افترضهن الله
تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وخشوعهن،
كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن
شاء غفر له ، وإن شاء عذبه» ^(١).

(١) صحيح . أخرجه أحمد [٥/٣١٥] ، وأبي داود [رقم: ٤٢٥] ،
والنسائي [رقم: ٤٦٢] ، وابن ماجة [١٤٠] ، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت ،
رضي الله عنه ، وفي لفظ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع
من حقهن شيئاً استخفاً بحقهن - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت
بهن جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » رواه الدارمي
[٣٦٣] ، وانظر صحيح أبي داود ، وصحيح الترغيب [٣٦٣] ، والمشكاة [٥٧٠] ،
والستة [٩٦٧] لابن أبي عاصم .

السائل: ألا يعذب على ارتكابه المعاصي؟

الشيخ: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له المعاصي مثل تارك الصلاة، إذن مامعنى الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ [النساء: ٢٤] ، فترك الصلاة من الكبائر ، فإذا كان تارك الصلاة أمره إلى الله فكذلك كل المعاصي.

السائل: ما حكم الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الإسلام؟

الشيخ: هذه مسألة طال البحث فيها، وتلخيص الجواب عليها: كل عمل يعمله المسلم خلافاً للإسلام له حالة من حالتين ، إما أن يستحل مخالفته ربه ودينه وعقيدته عملاً لا اعتقاداً ، فهذا عاصٍ فاسقٌ لا يرتد بذلك عن دينه، فإذا استحل العمل بقلبه فهو مرتد عن دينه، فالسؤال السابق: يتحاكم إلى الطواغيت ، إلى القوانين الكافرة ، فإن كان في تحاكمه هذا يستحل ذلك عملاً واعتقاداً، كأن يقول: ليس هناك مانع أن نضع قوانين نمشي عليها ، إما لأنه يعتقد أن الشرع لا يصلح تطبيقه في هذا الزمان ؛ لأن الزمان تطور وتغير . وإنما أن هذا القانون أنساب وأئيق وأحسن للأوضاع القائمة ، وهذا كافر لأنه استحسن خلاف ما شرع الله.

أما إذا كان يلجأ إلى هذه القوانين الأرضية وهو يعتقد أنها خطأ ، وأنها ضلال لمخالفتها للشريعة الإسلامية، ولكن له في ذلك مصالح دنيوية - فهو فاسق فاجر ، ولكنه ليس بكافر؛ لأن الإنسان المؤمن لا يكفر إلا بأن يجحد ما اعتقاده، فإذا جحد شيئاً من الإسلام ، ولو أنكر مشروعية الأذان أو مشروعية سنة الفجر ، وهو يعلم أن الرسول ﷺ شرع هذا للناس فهو بهذا الإنكار يصبح مرتدًا عن دينه ، فكيف به إذا أنكر الشريعة من أصلها ، واستبدل القوانين بها ؟ هذا كافر لا شك فيه، والله يعلم ما في قلوب الناس.

كفر دون كفر

قال القرطبي في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] و ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] و ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، نزلت كلها في الكفار ؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم .^(١) وعلى هذا المعنى . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ؛ ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من

(١) عن البراء بن عازب . قال : مُرْعى على النبي ﷺ بيهودي محمّماً (*) مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الرانى في كتابكم ؟ ». قالوا : نعم . فدعوا رجالاً من علمائهم ، فقال : « أتندشك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حد الرانى في كتابكم ؟ ». قال : لا . ولو لا أنه نشتدني بهذا لم أحيرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثُر في أشرافنا . فكتنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ». فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل - : يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول : ائتوا محمداً ﷺ ، فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في الكفار كلها .

أخرجه مسلم [=٢٨٠٠ / ١٧٠٠]

(*) محمّماً : أي مسود الوجه ، من الحُمَّة : الفحمة .

= وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حتى لا تحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . وتجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها «مجموععة الفتاوى» ، فراجع مثلا [ج ٤٦٤ - ٤٧٨] . وقد أورد الحديث على الصواب فيها [ص ٣٧٣] ، واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة ، وب الحديث جابر المشار إليه آنفًا .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني : سبب نزول ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية ، وأن الكفر العملي غير الاعتقادي .

إن الله عز وجل أنزل : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتسوا واصطلموا على أن كل قتيل قتله «العزيزية» من «الدليلة» فديته خمسون وسقا ، وكل قتيل قتله «الدليلة» من العزيزة فديته مائة وسقا ، فكانوا على ذلك ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما لقدم رسول الله ﷺ ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه^(١) وهو في الصلح ، فقتلت الدليلة من العزيزة قتيلًا ، فأرسلت «العزيزية» إلى «الدليلة» أن ابعثوا إلينا بعائمة وسقا ، فقالت «الدليلة» : وهل كان هذا في حين قط ديهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبيلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا ، وفرقًا منكم ، فاما إذا قدم محمد فلا تعطىكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتسوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت «العزيزية» فقالت : والله ما محمد بيعطيكم منهم ضعف ما يعطىهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم ، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه ؛ إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتكم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وأمرادوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنُوا﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، ثم قال : فيهما والله نزلت ، وإياهما عن الله ، عز وجل .

(١) لفظ الطبراني : «ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ولم يوطئهما ، وهو الصلح» .

.....
= أخرجه أحمد [٢٤٦/١] ، والطبراني في « المعجم الكبير » [٩٥/٣] من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : فذكره .

وعزاه السيوطي في « الدر المثور » [٢٨١/٢] لأبي داود أيضاً وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ، وهو عند ابن جرير في « التفسير » [١٢٠٣٧] وج [٣٥٢/١٠] من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس .
وعند أبي داود [٣٥٧٦] نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والتضيير فقط ، خلافاً لما يوهمه قول ابن كثير في « التفسير » [٦/١٦٠] بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطلولة .

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه .
وقد نقل عنه صاحب « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » أنه حسن إسناده .
ولم أر هذا في كتابه : « التفسير » ، فلعله في بعض كتبه الأخرى .
وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف ، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو كما قال الحافظ :
« صدوق ، تغير حفظه لما قدِّمَ ببغداد ، وكان فقيها » .
فقول الهيثمي [٧/١٦] : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وُثِّقَ ، وبقية رجال أحمد ثقات .
قلت : فقوله فيه : « ضعيف ، وقد وُثِّقَ » ليس بجيد ، لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه ، والحق أنه وسط ، وأنه حسن الحديث ؛ إلا أن يخالف ، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . والله أعلم .
فائدة هامة :

إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه بِعَذَابِهِ : « إن أعطاكما ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتם فلم تحكموه » ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُمْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ ، إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكماء المسلمين وقضائهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية ، أقول :

.....

= لا يجوز تكبيرهم بذلك ، وإنخرجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله ، لا يجوز ذلك ، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى ، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قوله المتقدم : « ... وإن لم يعطكم حذرتقوه فلم تحكموه » ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً، وسر هذا أن الكفر قسمان : اعتقادى وعملى . فالاعتقادى مقره القلب . والعلمى محله الجوارح . فمن كان عمله كفر لمخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادى ، وهو الكفر الذي لا يغفره الله ، ويخلد صاحبه في النار أبداً. وأما إذا كان مخالفًا لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فকفراه كفر عملي فقط ، وليس كفر اعتقدى ، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تُحملُ الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا يأس من ذكر بعضها :

١ - اثنان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنهاية على الميت .

[رواه مسلم] (١) .

٢ - الجدال في القرآن كفر . (٢)

٣ - سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . [رواه مسلم] . (٣)

٤ - بلفظ : « كفرُ بامرئٍ ادعاء إلى نسب لا يُعرف ، وجحده وإن دق ». (٤)

٥ - التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر . (٥)

٦ - لا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض . [متفق عليه] . (٦)
إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي فكفره كفر عملي، أى أنه يعمل عمل الكفار =

(١) تخريج « الطحاوية » [ص ٢٩٨] .

(٢) « صحيح البخاري الصغير » [٣/٨٣/٣] .

(٣) تخريج « الإيمان » لأبي عبيد [ص ٨٦] ، وتخريج « الحلال » [رقم ٣٤١] .

(٤) « الروض النضير » [رقم ٥٨٧] والحديث في المعجم الصغير للطبراني برقم [١٠٤٥] .

(٥) « الأحاديث الصحيحة » [رقم ٦٦٧] .

(٦) « الروض النضير » [رقم ٧٩٧] ، و « الأحاديث الصحيحة » . رقم [١٩٧٤] .

.....

= إلا أن يستحلّها ، ولا يرى كونها معصية فهو حيتنة كافر حلال الدم ، لأنه شارك الكفار في عقidiتهم أيضا ، والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية : « كفر دون كفر » ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنه ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تيسر لى عنهم لعل في ذلك إثارة للسبيل أمام من ضلّاليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحوه الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتکابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون ويصومون ! .

- ١ - روى ابن جرير الطبرى [١٢٠٥ / ٣٥٥] بایسناد صحيح عن ابن عباس : **لَمْ يَحُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** قال : هي به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله .
- ٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ^(١) ، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .
آخرجه الحاكم [٢١٢ / ٢] ، وقال : « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وحقهما أن يقولا : على شرط الشيفين . فإن إسناده كذلك .
ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في « تفسيره » [٦٣ / ٦] عن الحاكم أنه قال : « صحيح على شرط الشيفين » ، فالظاهر أن في نسخة « المستدرك » المطبوعة سقطا ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار .
- ٣ - وفي أخرى عنه من رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . آخرجه ابن جرير [١٢٠٦٣] .

- قلت : وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنهجيد في الشواهد .
- ٤ - ثم روى [٤٧ - ١٢٠٥١] عن عطاء بن أبي رباح قوله : « وذكر الآيات الثلاث » : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وإسناده صحيح .
 - ٥ - ثم روى [١٢٥٢] عن سعيد المكي عن طاووس « وذكر الآية » ، قال : ليس بكافر ينقل عن الملة . وإسناده صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي ، وثقة ابن معين والعقيلي وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي ، رضي الله عنه .

.....

= ٦ - وروى [١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦] من طرفيين عن عمران بن حذير قال: أتى أبا مجلز^(١) ناس من بنى عمرو بن سدوس « وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية »^(٢) فقالوا : أرأيت قول الله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذى يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - يعني النساء - فإنهم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبًا . فقالوا : لا والله ، ولكنكم تفرق^(٣) قال : أنت أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحو من هذا ، وإسناده صحيح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة آقوال ساقها ابن جرير [٣٤٦ - ٣٥٧] بأسانيدها إلى قائلها ، ثم ختم ذلك بقوله [١٠/٣٥٨] . « أولى هذه الآقوال عندي الصواب قوله من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرًا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصا ؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبار عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بمحض حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي » .

(١) من كبار ثقات التابعين واسمها لاحق بن حميد البصري .

(٢) طائفة من الخوارج .

(٣) أي : تبعزع وتخاف .

ال المسلمين واليهود والكفار ، أى معتقداً ذلك ومستحلاً له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبٌ محرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار .

وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ، وال الصحيح الأول ، إلا أن الشعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء منها أن اليهود قد ذكرروا قبل هذا في

= وجملة القول ؛ أن الآية نزلت في اليهود الحادين لما أنزل الله ، فمن شاركهم في الجحود ، فهو كافر كفراً اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم في الجحود فكفره عملي لأنه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم أثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس ، رضي الله عنه . وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » « باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » [ص ٨٤ - ٩٧ بتحقيقى] ، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في « مجموع الفتاوى » [٢٦٨ / ٣] .
« أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله » .

ثم ذكر [٢٥٤ / ٧] أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ، فقال : كفر لا ينقل عن الإيمان ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال [٣١٢ / ٧] : « وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر ؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، قالوا : كفراً لا ينقل عن الملة . وقد اتباعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة » . [حديث رقم ٢٥٥٢] السلسلة الصحيحة [ج ١٠٩ / ٦ : ١١٦]

قوله : ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ؟ فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص .

فإن قال قائل : ﴿مَن﴾ إذا كانت للمجازة فهى عامة ، إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : ﴿مَن﴾ هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا ؛ ويروى أن حديقة سئل عن هذه الآيات : أهى فى بني إسرائيل ؟ قال : نعم. هى فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حدو النعل بالنعل .

وقيل : ﴿الْكَافِرُونَ﴾ لل المسلمين ، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود ، و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للنصارى ؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شبرمة ، والشعبي أيضاً .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له بوجب الكفر ؛ وإن حكم على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين .

قال القشيرى : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعوازا هذا إلى الحسن والسدى^(١) .

قال الفخر الرازى فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : فيه مسألتان :

المسألة الأولى : المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود فى إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى فى حد الزانى المحصن ، يعنى أنهم لما أنكروا حكم

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر .

الله المنصوص عليه في التوراة ، وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كافرون على الإطلاق ، لا يستحقون اسم الإيمان ، لا بموسى والتوراة ، ولا بمحمد والقرآن .

المسألة الثانية : قالت الخوارج : كل من عصى الله فهو كافر . وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية ، وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً .

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة :

الأول : أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وهذا ضعيف؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال : المراد : ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن قوله تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** كلام أدخل فيه كلمة **﴿مَنْ﴾** في معرض الشرط ، فيكون العموم . وقول من يقول : المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم ، فهو زيادة في النص وذلك غير جائز.

الثاني : قال عطاء : هو كفر دون كفر . وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين .

والثالث : قال ابن الأنباري : يجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار ، ويشبه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضاً ؛ لأنه عدول عن الظاهر .

والرابع : قال عبد العزيز بن يحيى الكنانى : قوله : **﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**

صيغة عموم ، فقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معناه : من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون ، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله - تعالى - في كل ما أنزل الله ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل ، وهو العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، وهذا أيضا ضعيف ؛ لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصاً بين خالف حكم الله - تعالى - في كل ما أنزل الله - تعالى - لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله - تعالى - في واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا الجواب .

والخامس : قال عكرمة : قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله ، وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده - فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح . والله أعلم^(١) .

(١) [التفسير الكبير : ٦٥٥/١٢] .

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر؟ (*)

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضى بغير ما أنزل الله -تعالى- في واقعة ما ، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله -تعالى- في هذه القضية المعينة ، فعدل عنه عصياناً وهوى وشهوة ، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك ، ومستحق للعقوبة .

ونسوق جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة :

يقول القرطبي : «إن حكم به (أى بغير ما أنزل الله) هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة ؛ على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين (١) .

ويقول ابن تيمية : «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة» (٢) .

يقول ابن القيم : «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر» (٣) .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : «وأما القسم الثاني من قسمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذى لا يخرج عن الملة .. وذلك أن تحمله شهوته وهواد على الحكم فى القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانية الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإن معصيته عظمى؛ أكبر من الكبائر ، كالزنى

(*) من كتاب نواقض الإيمان [٣٣٥-٣٣٧] .

(١) تفسير القرطبي [٦ / ١٩١].

(٢) منهاج السنة [٥ / ١٣١].

(٣) مدارج السالكين [١ / ٣٣٦] ، وانظر شرح الطحاوية [٢ / ٤٤٦].

وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً^(١).

ويقول الشنقيطي: «من لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة»^(٢).

وعلى مثل هذه الحالة التي ذكرت آنفاً - يحمل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء طاووس وأبي مجلز ، رحمة الله تعالى .

فقد جاء عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحُکِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه قال : «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»^(٣) ، وفي رواية أنه قال: «كفر لا ينقل عن الملة»^(٤) وقال عطاء^(٥) : «كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق»^(٦).
وقال طاووس^(٧) : «ليس بكافر ينقل عن الملة»^(٨).

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم، (رسالة تحكيم القرآنين) [١٢/٢٩١].

(٢) أضواء البيان [٢/٤٠٤] ، وانظر الأضواء [٢/١٠٩] ، وانظر تحكيم الشريعة للصاوي[ص ٧١] ورسالة ضوابط التكفير للقرني [ص ٢١٧] ، ومقال وجوب تحكيم الشريعة لنفع القطان، مجلة البحوث ع [١١] [ص ٦٩] ، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد [ص ٤٢، ٤٣] ، ومحتصر الغياثي لمحمد الحسني [ص ٥٦].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/٣١٣] ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢١].

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/٣١٣] ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢٢].

(٥) أبو محمد عطاء بن أبي رياح القرشي مولاهم، المكي، من خيار التابعين، فقيه مفسر، كان مفتى مكة، صاحب عبادة ورهد، مات بعكة سنة ١١٥ هـ.

انظر : البداية والنهاية [٩/٦٣٠] ، سير أعلام النبلاء [٥/٧٨].

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره [٦/١٤٨] ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢٢].

(٧) أبي عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمني، من سادات التابعين، جمع بين العلم والعبادة، ولازم ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة ١٠٦ هـ.

انظر : البداية والنهاية [٩/٥٢٣٥] ، سير أعلام النبلاء [٥/٣٨].

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره [٦/١٤٨] ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢٢].

وعندما جاء نفر من الإباضية لأبي مجلز ^(١) فقالوا له : يقول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب ^(٢).

(١) هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، تابعى ثقة، قدم خراسان ، روى عن نفر من الصحابة، مات سنة ١٠٦ هـ. انظر : تهذيب التهذيب [١٧٢/١١].

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٤٦/٦].

تكفير العلماء والأمراء هدم للشريعة وإشاعة للفوضى والحروب الأهلية

قال الشيخ ابن عثيمين في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٦] : من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به ، واحتقاراً له ، واعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق - فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

١- ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشرعيات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يصنعوا تلك التشرعيات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من العلوم بالضرورة العقلية والجبلة القطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

٢- ومن لم يحكم بما أنزل الله ، وهو لم يستخف به ، ولم يحتقره ، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره سلطاً على المحكوم عليه ، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك - فهذا ظالم وليس بكافر ، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

٣- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ، ولا احتقاراً ، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له ، أو مراعاة لرשותه أو غيرها من عرض الدنيا - فهذا فاسق وليس بكافر ، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن اتخذوا أخبارهم ورعبانهم
أربابا من دون الله : إنهم على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون
تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا
دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله رسوله شركا .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة
المقلولة عنه - ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله
من المعاصي التي يعتقد أنها معاصرى ، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .

وسؤالكم : هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم بها القاضى ، وبين
السائلات التي تعتبر تشريعيا عاما ؟ .

فجوابه: أن هناك فرقا ، فإن المسائل التي تعتبر تشريعيا عاما لا يتأتى فيها
ال التقسيم السابق ، وإنما هي من القسم الأول فقط ؛ لأن هذا المشرع تشريعيا يخالف
الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام ، وأنفع للعباد كما سبقت
الإشارة إليه .

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم - الله تعالى - بحيث يكون عالما بحكم
الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد مع حكم الله ، أو أنه
مساوٍ لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز؛ فيجعله القانون الذي
يجب التحاكم إليه ، فمثل هذا كافر كفرا مخرجًا عن الله ؛ لأن فاعله لم يرض
بإله ربا ، ولا بمحمد رسولا ، ولا بالإسلام دينا ، وعليه ينطبق قوله تعالى :
﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة : ٤٠] ،
وقوله : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة : ٤٤] ، وقوله :
﴿إِذْلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُبْطِيْعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ
يَأْنَهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨) [محمد]. ولا ينفعه
صلوة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج : لأن الكافر ببعض الإسلام كافر به كله ،
قال الله تعالى: ﴿أَفَمُنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكَفَّرُونَ بِعَضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة : ٤٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ
يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ
ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء : ١٥٠] .

الثاني : أن يستبدل بحكم الله - تعالى - حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون
أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه ، فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله - تعالى - معتقدًا أن ما خالفه أولى منه
 وأنفع للعباد ، أو أنه مساوٍ له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز ، فهذا كافر
كفرًا مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول .

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله ، معتقدًا أنه أولى وأنفع ، لكن خالفه
بقصد الإضرار بالمحكوم عليه ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله
تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

الثالثة : أن يكون كذلك ، لكن خالفه لهوى في نفسه ومصلحة تعود إليه ،
فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] .

وهذه المسألة - أعني مسألة - الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي
ابتلى بها حكام هذا الزمان ، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما
لا يستحقونه حتى يتبين له الحق ; لأن المسألة خطيرة ، نسأل الله - تعالى - أن يصلح

للمسلمين ولاة أمرهم وبطانتهم ^(*).

وفي معرض رده على سؤال عن التساهل في التكفير أجاب أعزه الله :

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين :

الأول : دلالة النص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج من الله؛ لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر، وليس بكفر مخرج عن الله ، فلابد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر ، أو هذا الترك كفر ، كفر مخرج عن الله .

الثاني : تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذي دل النص على أنه كفر؛ لأنه ليس منْ فَعَلَ المُكْفِرُ يَكُونُ كافرا ، كما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة ، أما الكتاب فقال الله عز وجل : *فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ* [التحل: ١٠٠].

فإذا أكره الإنسان على الكفر - قولهً كان أو فعلًا- ففعل ما أكره عليه فقد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر ، مع أن الفعل كفر .

مثال ذلك : إنسان أكره على أن يسجد لصنم فسجد، فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه، لكنه مكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، يؤمن بأن هذا الصنم لا يستحق أن يسجد له ، وأن السجود له كفر ، فلا شيء عليه .

وإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر، فيقول: إن الله ثالث ثلاثة. أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ الجواب : لا يكفر .

وأما السنة فقد تحدث النبي ﷺ عن فرح الله- تعالى- بتوبة العبد من رجل ضل ناقته وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدوها، واضطجع تحت شجرة يتضرر

(*) الجواب المختار لهداية المختار - الشيخ ابن عثيمين [٩١ - ٨٩].

الموت ، في بينما هو كذلك إذا هو بناقه قائمة عنده فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح ، وهل هو كافر ؟ .
الجواب : لا .

كذلك الرجل الذي كان مسرفا على نفسه ، وخف من عقوبة الله وقال لأهله : إذا أنا مت فأحرقونى واسحقونى وذرونى فى اليم ، فوالله لشن قدر على ربى لعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . ففعلوا ، فجمعه الله - عز وجل - ثم سأله ، وأخبره أنه فعل ذلك خوفا من الله .. ظن أن الله لا يقدر عليه ، فغفر الله له ، مع أن الشك فى قدرة الله كفر ؛ لأنه لم يرد أن يصف الله بالعجز ، ولكن خوفا من الله - عز وجل - فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجو به من عقابه .
يا إخوانى لا بد من أمرین هامین فى التکفیر :

الأمر الأول : دلالة النصوص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج عن الملة .

الثانى : انطباق هذا الحكم على الشخص المعين ، إنه قد تكون هناك موانع تمنع من التکفیر ، وإن كان القول أو الفعل كفرا ، والموانع معروفة من الشريعة ، والحمد لله ، فإذا لم يتم الشيطان فمن كفر أخاه صار هو الكافر ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : يا عدو الله ، وليس كذلك ، فإنه يعود إليه ، يكون هو الكافر وهو عدو الله ، فإذا قال إنسان : كيف يكون هو كفرا ، وهو إنما كفر هذا الرجل غيره لله عز وجل ؟

قلنا : إنه كفر حيث اتخد نفسه مشرعا مع الله ، وحكم على هذا بالكفر ، والله - تعالى - لم يكفره ، فجعل نفسه ندا لله - عز وجل - فى التکفیر ، هذه جهة ، ومن جهة أخرى قد يُطبع على قلبه والعياذ بالله ، وتكون نهايته أن يكفر بالله كفراً صريحًا واضحًا ، فالمسألة خطيرة جداً ، فليس لنا أن نكفر من لم يكفر الله ورسوله ، كما أنه ليس لنا أن نحرم شيئاً لم يحرمه الله ورسوله ، ولا أن نبيح شيئاً لم يبحه الله ورسوله ، ولا نوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله .

ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولاة الأمور، وولاة الأمور هم العلماء والأمراء؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤٦] ، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير: هم العلماء والأمراء؛ لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشريعة والدعوة إليها، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة، والإزام الناس بها . إذا وقع التكفير لهؤلاء فليس جنابة عليهم لأشخاصهم، إذ أن هذا لا يضر بأشخاصهم؛ لأنهم يعرفون أنفسهم ولا يفهمون القول، وقد قيل أشد من هذا لمن هو أفضل بكثير من هؤلاء ، قيل للأنبياء : ما أخبر الله عنه في قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] .

تكفير ولاة الأمور يتضمن مفسدين عظيمتين :

مفاسدة شرعية ومفسدة اجتماعية ، أما المفسدة الشرعية : فهي أن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن يتفعل الناس بعلمهم، وعلى الأقل أن يحصل التشكيك أو الشك في أمرهم ، وحيثما يكون هذا الرجل الذي كفر العلماء يكون هادماً للشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تتعلق من؟ من العلماء؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم .

أما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والخروب الأهلية، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله - عز وجل- ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا، ويجب على من سمع أحدها يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل .

ويقول له: إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كُفُرٌ من عالم من العلماء، فالواجب عليك أن تتصل به وأن تناقشه في الموضوع ، حتى يتبيّن لك الأمر (*).

(*) جريدة المسلمين الجمعة ٢٧ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٦/١٤ م .

حكم تكفير المؤمنين

قال العلامة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري -أعزه الله- في رسالة القول المبين في حكم تكفير المسلمين .
ما الإيمان ؟

الإيمان الذي هو بمثابة الروح للإنسان من حصله حيى، فأصبح أهلاً للتکلیف أولاً، فإن نھض بالتكلیف الذي هو أمر ونهی أصبح أهلاً للسعادة في الحیاتین الأولى والآخرة ثانياً .

هذا الإيمان : الذي دعا الله تعالى إليه وبشر به في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١٧٤) فَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصُمُوا بِهِ فَسَيِّدُ خَلْقِهِمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (١٧٥) ﴿السَّاعَ﴾

هذا الإيمان : الذي وعد أهله بأفضل موعد وأغلاه ، وهو مغفرة ذنوبهم ، وإدخالهم جنات عدن ، إذ قال تعالى : ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَاهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . [المدید: ٢١]

هذا الإيمان : الذي يوجب الأخوة بين أهله ، إذ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوْهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] .

هذا الإيمان : الذي يربط أهله برباط محکم ، يصبحون به كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ، إذ قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم [٤٨١] ، ومسلم [٢٥٨٥] ، من حديث أبي موسى الأشعري ، رضى الله عنه .

هذا الإيمان : الذى يضاد الكفر مضادة الحياة للموت ، والوجود للعدم .

هذا الإيمان : الذى يحقق لصاحبـه مع تقوى الله- تعالى- ولـاية الله سبحانـه وتعالـى- إذ قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الـذـينـ آمـنـوا وـكـانـوا يـتـقـنـونـ (٦٢) [يونس] .

هذا الإيمان : الذى يورث صاحبـه مع ضـميـمة العمل اـنصـالـح جـنةـ الفـرـدـوسـ نـزـلاـ ، إذ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ (١٧) خـالـدـينـ فـيـهاـ [الـكـهـفـ] .

هذا الإيمان : أيـهاـ المؤـمنـ الطـالـبـ للـهـدـىـ أـركـانـهـ ستـةـ وهـىـ : الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ ، وـكـتـبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـالـقـدـرـ خـيرـهـ وـشـرـهـ . فـمـتـىـ سـقطـ رـكـنـ مـنـهـ بـتـكـذـيبـ العـبـدـ إـيـاهـ ، أوـ إـنـكـارـهـ لـهـ أوـ جـحـودـهـ - بـطـلـ هـذـاـ الإـيمـانـ ، وـصـارـ صـاحـبـهـ كـافـرـاـ مـنـ عـدـادـ الـكـافـرـينـ ، وـبـرـئـ مـنـ الـؤـمـنـونـ ، ثـبـتـ هـذـهـ الـأـركـانـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـقـىـ الـكـتـابـ قـالـ تعالىـ : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمَ وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [الـبـقـرةـ:ـ ١٣٧ـ] ، وـقـالـ تعالىـ : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [الـقـمـرـ:ـ ٤٤ـ] ، وـفـىـ السـنـةـ روـىـ مـسـلـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ «ـ سـأـلـهـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الإـيمـانـ فـأـجـابـهـ قـائـلـاـ: الإـيمـانـ أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ وـالـقـدـرـ خـيرـهـ وـشـرـهـ﴾ (١) .

هذا الإيمان : الذى هو بمثابة الطاقة النورانية إن قويـتـ دـفـعـتـ وأـضـاءـتـ ،

(١) هذا جـزـءـ منـ حـدـيـثـ عمرـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـفـظـهـ : قـالـ : فـأـخـبـرـنـىـ عـنـ الإـيمـانـ . قـالـ : «ـ أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ، وـمـلـائـكـتـهـ ، وـكـتـبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـتـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ خـيرـهـ وـشـرـهـ» قـالـ : صـدـقـتـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ : [١/٨] وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـالـبـخـارـىـ [٥٠] قـالـ : فـأـخـبـرـنـىـ عـنـ الإـيمـانـ . قـالـ : «ـ أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ، وـمـلـائـكـتـهـ ، وـكـتـبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـتـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ خـيرـهـ وـشـرـهـ» قـالـ : صـدـقـتـ .

وإن ضعفت عجزت عن الدفع والإضاءة ، ومعنى هذا أن الإيمان يقوى في قلب العبد ويضعف ، وهو معنى يزيد وينقص ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادُهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأفال: ٢] . وقال تعالى : ﴿ لَيَزِدُّوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ، وقال عز من قائل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ ﴾ .

أَبْعَدَ إِخْبَارَ اللَّهِ - تَعَالَى - يُقْبِلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ^(١) اَلْخَارِجَةُ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنْتِ وَالْجَمَاعَةِ : « إِنَّ إِيمَانَ لَا يَزِدُ وَلَا يَنْقُصُ » ؟ إِنْ قَوْلَهُمْ هَذَا نَاتِحٌ عَنْ جَهْلِهِمْ ، وَلَا فَالْإِيمَانُ نُورٌ يَقُوي وَيَنْقُصُ ، وَلَهُ مَثَلٌ : هُوَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَخْذَ الضَّوْءَ يَتَشَرَّشُ فِي الْأَفْقَابِ يَرِي شَبَّحًا بَعِيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَيْوَانٌ لَمَّا يَرِي مِنْ حَرْكَتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ هُوَ إِنْسَانٌ أَوْ حَيْوَانٌ ، وَإِنَّ كَانَ حَيْوَانًا لَمَّا يَعْلَمُ هُوَ فَرْسٌ أَوْ حَمَارٌ مَثَلًا ، وَكُلُّمَا ازْدَادَ الضَّوْءُ ازْدَادَتْ مَعْرِفَتُهُ ، حَتَّى إِذَا عَمِضَ الضَّوْءُ وَبَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ عَرَفَ يَقِيْنًا مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ كَمَا عَرَفَ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ إِنْ كَانَ إِنْسَانًا ، أَوْ أَنَّهُ فَرْسٌ أَوْ حَمَارٌ إِنْ كَانَ حَيْوَانًا ، فَهَذَا الْمَثَلُ كَافٌ فِي تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ زِيَادَةِ إِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ ، وَلَهُ مَثَلٌ آخَرُ ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْمَعْرِفَةِ وَنَقْصَانُهَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا ، إِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَسَاوِيِ الْعَارِفِينَ فِي مَعْارِفِهِمْ .

هَذَا إِيمَانُ : الَّذِي هُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَبِمَا أَمْرَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْإِيمَانِ بِهِ ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُلِ وَالْبَعْثَةِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ مِنْ حِسَابٍ وَجِزَاءٍ ، وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌ .

هَذَا إِيمَانُ : مَتَى وَجَدَ فِي الْقَلْبِ نُطْقَ اللِّسَانِ بِهِ مَعْرِيْبًا عَنْهُ دَاعِيًّا إِلَيْهِ ،

(١) مِنْ هَذِهِ الْفَرَقِ : الْمُعْتَلَةُ ، وَالْقَدْرِيَّةُ ، وَالْجَبَرِيَّةُ وَمَا تَفَرَّعُ عَنْهَا كَالنَّظَامِيَّةُ ، وَالْحَبَانِيَّةُ ، وَالْحَافِظِيَّةُ ، وَالْجَعْفَرِيَّةُ وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْخَوارِجِ ، وَمِنْ دَارَ فِي فَلَكِهِمْ مِنْ خُصُومِ الْإِسْلَامِ .

وانقادت الجوارح للعمل بموجبه طلباً للفوز بالجنة والنجاة من النار، فلذا هو عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل معًا . ولا يكون اعتقاداً بدون قول ولا عمل ، ولا قولاً بدون اعتقاد ولا عمل ، ولا عملاً بدون قول ولا اعتقاد، ولذا يطلق على الإسلام كما يطلق الإسلام عليه، قال تعالى : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] أى من المؤمنين .

إن الإسلام انقياد ظاهر وباطن لكل ما أمر الله -تعالى- به من إيمان وقول وعمل، ولذا كل مؤمن صادق في إيمانه هو مسلم ، وكل مسلم صادق في إسلامه هو مؤمن ، فلا إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان ، ولما ادعى الأعراب بالإيمان وما آمنوا ، كذبهم الله -تعالى- فرد دعواعهم بالإيمان : ﴿فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [المجرات: ١٤] فقرر إسلامهم لأنهم انقادوا للدخول والعمل ، ونفي إيمانهم لعلمه بأنهم ما آمنوا بقلوبهم .

وما يوجد من قول في حقيقة الإيمان هل هو اعتقاد فقط ، أو قول فقط ، أو اعتقاد وقول فقط ؟ فهو من وضع الزنادقة الذين تسربوا إلى صفوف المسلمين ، وأثاروا هذه الزوابع الكلامية لفتنة المسلمين في دينهم بزعزعة إيمانهم في قلوبهم ، لذا يجب أن لا يُلتفت إلى مثل تلك الأقوال والأراء التي حملها من خرج عن أهل السنة والجماعة من فرق الصالل ، فالإيمان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه معه ، وبعده لم يقل فيه أحد إنه اعتقاد بدون قول أو عمل ، ولا قول وعمل بدون اعتقاد؛ بل الإيمان تصديق بالله وبرسوله ، وتصديقهما فيما أخبرا به من وجود الله وريوبنته وألوهيته ، ونبوة رسول الله ورسالته ، وبكل ما أخبر به من الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر، مع حب الله -تعالى- وحب رسوله ، وحب كل من يحبانه ، وطاعتهما في الأمر والنهي . وأية الإيمان النطق بالشهادتين ،

فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن، وهو المسلم، ومن لم ينطق بهما فليس هو بالمؤمن ولا المسلم؛ بل هو الكافر المشرك .

والإيمان أهله متفاوتون فيه قوة وضعفاً، دل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لو وضع إيمان أبي بكر في كفة وإيمان الأمة في كفة لرجح إيمان أبي بكر»^(١) وإن جماع أهل السنة والجماعة على ذلك ، ومن الأدلة الظاهرة

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل [٥ / ٢٦٠] من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لو وضع إيمان أبي بكر على إيمان هذه الأمة لرجح بها » وسنده ضعيف؛ حلال عيسى بن عبد الله ابن سليمان القرشى ، انظر لسان الميزان [٤ / ٤٠٠] .

وأخرجه ابن عدى في الكامل [٤ / ٢٠١] من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «لو وزن إيمان أبي بكر يعادن أهل الأرض لرجح» وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله ابن عبد العزيز ابن أبي رواد ، وهو ضعيف ، انظر اللسان [٣ / ٣١٠] .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [رقم : ٣٥] من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ : « لو وزن إيمان أبي بكر يعادن أهل الأرض لرجح بهم » وإسناده صحيح وله حكم الرفع ، والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف [رقم: ٢٨٧] عن أثر عمر : «أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وإسناده صحيح » ، وقال السخاوي في المقاديد المسندة [٣٤٩] : « أخرجه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسنده صحيح » وكذا صحيح إسناده العراقي في تخريج الإحياء .

وأخرج أثر عمر أيضاً ابن المبارك في الزهد ومعاذ بن المشتبه في زيادات مسدده ، والقطبي في زيادات فضائل الصحابة [١ / ٤١٨ / ٦٥٣] ، وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف [ص ٤٧] وغيرهم .

ويشهد للمرفوع ما أخرجه أبو داود [رقم ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥] ، والترمذى [رقم ٢٢٨٧] وصححه ، وأحمد [٤٤ / ٥٠] وابن أبي عاصم في السنة [١١٣١-١١٣٣ ، ١١٣٥] من حديث أبي بكرة مرفوعاً بمعناه وفيه قصة ، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود [رقم ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦] وصحح الترمذى [رقم ١٨٦٤] ، وانظر تخريجه للمشكاة [رقم ٦٠٥٧] ، وظلال الجنة في تخريج السنة .

على أن الإيمان يختلف في قلوب أهله قوة وضعفاً - أن المؤمنين متفاوتون في الطاعات والقربات ، والمسارعة في الخيرات ، إن منهم من يُدعى إلى الصدقة فيتصدق بكل ما يملك كأبى بكر ، ومنهم من يتصدق بنصف ما عنده كعمر ، رضى الله عنهما ، ومنهم من يجهز جيشاً كاملاً كما فعل عثمان ، رضى الله عنه ، ومنهم من لا يزيد على الفرائض نوافل وهو المقتصد ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنِ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣] . فالظالم لنفسه مؤمن يقوى إيمانه فيعمل عملاً صالحًا ، ويضعف فيعمل عملاً سيئاً ، والمقتصد مؤمن متوسط الإيمان فهو ممثل للأمر ، مجتنب للنهي ، ولم يقو إيمانه فيسابق غيره في الخيرات . والسابق في الخيرات مؤمن قوي إيمانه ، فحمله على فعل الواجبات وترك المنهيات ، ودفعته قوته إلى المنافسة في الطاعات ، والمسارعة في الخيرات كان ذلك الإيمان .

والآن : من هو المؤمن ؟

إن المؤمن الحق هو الذي آمن بالله ورسوله محمد ﷺ ، وصدقهما في كل ما أخبرا به ، ووطن نفسه لطاعتهما في كل ما أمرا به ونهيا عنه ، وأعرب عن ذلك بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وحققه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، هذا هو المؤمن الذي تجب مواليته وتحرم معاداته ، وهو المسلم الحق الذي هو أخ لكل مسلم يحرم دمه وعرضه وماليه .

ولا يخرجه من الإيمان والإسلام إلا تكذيبه لما آمن به أو لبعضه ، أو

= وشاهد آخر من ابن عمر أخرجه أحمد [٧٦/٢] وابن أبي عاصم [رقم ١١٣٨] وصححه الألباني . وشاهد آخر من حديث أعرابي شهد صلاة الصبح مع رسول الله - فذكره ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم [رقم ١١٣٧] وصححه الألباني .

إنكاره لأمر ما أمر الله به وأمر به رسوله ، أو لنهى ما نهى الله عنه ورسوله أو استخفافه به ، أو سخريته ببعض ما آمن به ، أو بعض ما أمر بفعله أو تركه مما هو شرع الله - تعالى - ودينه الثابت بالكتاب والسنّة النبوية الصحيحة .

والمؤمن : ليس بمعصوم^(١) من ارتكاب الخطايا والذنوب ، قد يترك واجباً وقد يفعل محظياً^(٢) ، وهو غير مستحل للذلّك ولا مستخفٍ به ، ولم يخرجه ذلك من إيمانه ، ولم يسلبه صحة إسلامه ، ومتنى تاب من ذنبه تاب الله عليه ، ولا يهلك إلا المُصرُ .

والمؤمن : يقوى إيمانه ويحسن إسلامه ، ويتجلى ذلك في نهوضه بكل الواجبات ، وتخليه عن المحرمات والمكرورات ، ومسابقته في الصالحات والخيرات .

والمؤمن : يضعف إيمانه ويسوء إسلامه لما يطرأ عليه من عوامل الرغبة في الحياة الدنيا ، ومؤثرات النفس والهوى ، وقرناء السوء ، وعارض الغفلة والنسيان ، ويظهر ذلك في إهماله بعض الفرائض ، وتركه الكثير من الواجبات مع غشيانه بعض المحرمات ، وليس ذلك بخروجه من الإيمان ، ولا يبعده عن الإسلام ما دام يؤمن بالله ولقائه ، والرسول وما جاء به من الهدى والشائع والأحكام ، فإن تاب قبل موته تاب الله عليه ، ويرجى له دخول الجنة بعد النجاة من النار ، وإن مات قبل أن يتوب فأمره إلى ربه ، إن شاء عفا عنه وغفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ، ثم رحمه فأندخله الجنة دار السلام من المتقين والأبرار .

(١) العصمة : وهي حفظ الله تعالى للعبد من الوقوع في المعصية التي هي ترك واجب أو فعل محظى ، هذه العصمة خاصة بالنبي ﷺ لأنها أسوة المؤمنين ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فلو كان يجوز في حقه فعل المعاصي لكان الناس معدورين في ارتكابهم المعاصي بحجّة الاتساع بالرسول ﷺ .

(٢) وأوضح دليل على ارتكاب المعصية هو شرع الله - تعالى - للحدود ، كحد السرقة والزندي والقتل والخراوة .

كان ما تقدم بيان الإيمان المؤمن .

والآن : ما الكفر ومن هو الكافر ؟؟

الكفر لغة : الستر والتغطية ، ومنه: كَفَرَ الزَّارِعُ الْبَذْرَ فِي الْأَرْضِ، أَى غطاء بالتراب لينبت ولثلا يأكله الطير، وفي القرآن قوله تعالى : ﴿كَمَثَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية . يقال : كفر الشيء يكرهه كفراً (فتح الكاف) وكفراً (بضمها) إذا غطاه وستره ، وكفر النعمة : جحدتها ، وكفر الحق أنكره وكذب به .

والكفر شرعاً كفران : الكفر الأكبر، وهو ما ينافي الإيمان وبُطل الإسلام، وله صور هي التالية :

١- جحود الله تعالى : أى إنكار وجوده - سبحانه وتعالى - كفراً الشيوخين والعلمانيين .

٢- جحود أسماء الله - تعالى - وصفاته أو الإلحاد فيها بتأويلها^(١) لإخراجها عن المراد بها .

٣- تكذيب الله - تعالى - فيما شرعه من الشرائع ، كالعبادات والأحكام والأداب والأخلاق .

٤- تكذيب الله - تعالى - فيما أخبر به^(٢) من الغيب ، كالملائكة والجن ،

(١) إذا كان التأويل كتأويل الأشاعرة موضحاً الصفات الإلهية هروباً من التشبيه؛ فهذا التأويل لا يكره صاحبه ، وإن كان باطلًا لا يجوز قوله .

وإن كان التأويل كتأويل الجهمية وغيرها ، من يأولون لأجل الكفر بالله ، وإثبات العدم له باللکر والخليل - فهذا التأويل كفر ، وصاحبته كافر لا محالة .

(٢) من هذا الكفر كفر من يكره أصحاب رسول الله ﷺ ، كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من رضي الله عنهم ، وبشرهم على لسان رسوله بالجنة ؛ لأن تكفيرونهم تكذيب لله - تعالى - فيما أخبر به ، وتلکذيب لرسوله .

وأمور الآخرة من البعث والحساب ، والجزاء بالجنة أو النار عن ماذكره فيها من صنوف النعيم وألوان العذاب .

٥- جحود نبوة نبينا محمد ﷺ أو رسالته ﷺ، أو جحود نبوة أو رسالة من أخbir -تعالى- بنبوته أو رسالته من سائر الأنبياء والمرسلين .

٦- التكذيب بالقرآن، أو بآية أو كلمة من كلماته، أو حرف من حروفه، أو التكذيب بكتاب من كتب الله -تعالى- كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود ، أو صحف إبراهيم وموسى عليهم السلام .

٧- إنكار البعث الآخر، وإنكار معاد الأجسام دون الأرواح كاعتقاد النصارى .

٨- إنكار القدر : وهو أن كل حدث من أحداث الكون صغيراً كان أو كبيراً قد سبق به علم الله -تعالى- وقدرته؛ ليتم حسب علمه وتقديره، فلا يزيد ولا ينقص إلا بتقديم زمان وقوعه ، ولا يتأنّر ولا تتبدل صفاته التي قدرها له ، وذلك كأعمال الإنسان وأرزاقه ، وأجله وسعادته وشقائه^(١) .

٩- إنكار أو جحود معلوم من الدين بالضرورة ، كحرمة الزنى والرiba والسرقة ، أو وجوب الصلاة والزكاة والصيام وبر الوالدين ، أو إنكار الوضوء أو الغسل ، أو ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ، وهي كشف السوأتين : القبل والدبر .

١٠- الإشراك بالله في ربوبيته باعتقاد خالق أو رازق أو مدبر للكون والحياة مع الله -تعالى- أو في أسمائه وصفاته، لأن يُسمى إنساناً: الله أو الرحمن، أو الرب ، وكأن يقول أو يعتقد أن فلاناً يعلم

(١) ك الحديث مسلم : « فَيُؤْمِرُ الْمَلَكُ بِكَتْبِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ : عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَشَقَائِصُهُ ». أو سعيداً».

الغيب ، أو أن الميت يسمع نداء الحى فيشفع له فى قضاء حاجته ^(١) .
أو يتosل بالليت ليقضى حواجه ، وذلك بالنذر له أو الذبح ،
أو العكوف على قبره ، أو ندائه والاستغاثة به .

١١- إنكار تكبير الكافر أو إشراك المشرك ، لما في ذلك من تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ ، إذ الرضا بالشيء معناه : إقراره وقبوله .

١٢- تعلم السحر وتعاطيه ، أو إياحته وإقراره ؛ لإجماع أهل السنة والجماعة على كفر الساحر ووجوب قتلها ، لحديث : « حد الساحر ضربه بالسيف » وقولهم : « يقتل الساحر حيث بان سحره » ، إذ حرمته معلومة في الدين بالضرورة .

١٣- الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسوله ، وما شرع الله - تعالى -
ورسوله لعباده المؤمنين من الشرائع والأحكام والأداب والأخلاق .

هذا هو الكفر ، ولا يحكم لصاحبه بالنار والخلود فيها إلا بعد أن يموت على كفره ، ولم يتوب منه قبل موته ، فإن تاب قبل أن يحضره الموت قبلت توبته ، ويرجى له أن يدخل الجنة ولا يخلد في النار .

كان ذلك الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام .

ودونه الكفر الأصغر : وهو من أكبر الذنوب الموجبة للعذاب في الدار الآخرة ، ولكنه لا يخرج من الملة ، ولا يوجب الخلود في النار إذا لم يغفر له فدخولها ، وهذه صوره :

١- قتال المسلم ، لقول الرسول ﷺ في الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، فأثبتت هذا الحديث أن قتال المسلم فسوق ، ومثله

(١) لا يكفر جهال المسلمين بمثل هذا الشرك إلا بعد أن يعلموا ، فإذا علموا أن هذا الأمر شرك وأصرروا على اتباعه لأهواهم ، أو حفاظا على منافعهم المادية والمعنوية ؛ فإنهم يكفرون بهذا الشرك ولا شك .

الحديث الصحيح : « فلا ترتدوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، فأثبتت أيضاً أن اقتتال المسلمين من الكفر، ودل قوله تعالى- في سورة البقرة : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله تعالى في سورة الحجرات : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] بعد قوله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] ، دلت الآيات أن قتل المسلم كقتاله لا يخرج فاعله من الملة، حيث أثبتت أخوة الإسلام ، فدل هذا على أن إطلاق النبي ﷺ لفظ الكفر فيه؛ أراد به الكفر الذي هو كفر الذنب الأكبر ، الذي لا يخرج المسلم من الإسلام .

٢- الحلف بغير الله - تعالى - إذ قال ﷺ في الحديث الصحيح: « من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر » ، فإن جماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الشرك والكفر الأصغر ، الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام .

٣- ترك الصلاة كصلا وتهاونا مع الإيمان بوجوبها ، والرغبة الظاهرة والباطنة في أدائها وإقامتها؛ لقول الرسول ﷺ: « من ترك الصلاة فقد كفر»، فالكفر هنا كفر أصغر لا يخرج من الملة، بدليل قوله ﷺ في حديث مالك وغيره: « خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بهن كان له عهد أن يدخل الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عهد عند الله إن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه » ، وأما من تركها جحوداً وعدم اعتراف بشرعية الله تعالى لها وإيجابها ، فهذا كافر كفراً أكبر يخرجه من الملة بلا خلاف بين علماء الأمة .

٤- القاضي يقضى بغير الحق، أو الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -
فإن كفراهما كفر أصغر لا يخرجهما من الملة، ما داما يؤمنان بالله
وللقائه، والرسول ﷺ وما جاء به، إذ قال ابن عباس، رضى الله عنهما،
في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قال : ليس بكفر ينفل عن الملة (١) .

٥- إثبات الكاهن وتصديقه فيما يخبر به من الغيب ؛ حديث : « من أتى
كافهاً أو عرافقاً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد » ،
فهذا كفر أصغر بلا خلاف بين أهل السنة والجماعة، وليس بالكفر
الخرج من الملة .

٦- قول المؤمن لأنبيه المؤمن: يا كافر، للحديث الصحيح : « إذا قال
الرجل لأنبيه: يا كافر، فقد باع به أحدهما » ، يعني إن كان الوصف
مطابقاً للموصوف فذاك، وإن فقد رجع الكفر على قائله، فهذا كفر
أصغر لا يخرج عن الملة، وإنما هو ذنب عظيم، إذ لا يجوز وصف
المسلم بالكفر .

٧- إثبات المرأة في دبرها، وجماع الحائض قبل طهرها، حديث أحمد
الصحيح: « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، فقد كفر بما أنزل على
محمد ﷺ » .

هذه سبع صور للكفر الأصغر وغيرها كثير، وبهذا كان الكفر كالشرك
والذنب، إذ في كل منهما الأصغر والأكبر؛ فقد قال ﷺ في الرياء: الشرك
الأصغر، في قوله: « إياكم والرياء، فإنه الشرك الأصغر »، وقال تعالى :
﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ [الشورى: ٢٣] ، فمفهومه أن هناك صغائر الإثم
وهو كذلك، والإجماع على هذا .

(١) أخرجه الحاكم، وصححه الذهبي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما .

كان ذلك الكفر بقسميه الأكبر والأصغر .

فمن هو الكافر ؟

والجواب : الكافر حقاً الذي يجب معاداته وتحرم مواتاته ، ولا يتزوج مسلمة ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يرث ولا يورث ، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، هو :

من انطبقت عليه صورة أو أكثر من الصور الثلاث عشرة التي تقدمت ، أولها جحود الله - تعالى - إنكار وجوده ... إلخ ، وأخرتها الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسله ... إلخ

وأخيراً : بم يكفر المؤمن ، وما حكم من يكفره ؟ أما بما يكفر المؤمن :

فالجواب : إن المؤمن ينسب إلى الكفر إذا اعتقد الكفر أو قاله عالماً به ، أو فعله مریداً له مختاراً غير مكره عليه ، لقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبِيلُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِراً» [الحل: ١٠٦] ، ومعنى تكفير المؤمن : نسبة إلى الكفر ، أو نسبة الكفر إليه ، وذلك بأن يعتقد ما هو كفر أو يقوله أو يفعله ، وقد مرت الثلاث عشرة صورة ، وتقدم آنفًا أن تعريف الكافر ، وهو من انطبقت عليه صورة أو أكثر من الصور الثلاث عشرة ، وتقدم آنفًا تعريف الكفر والكافر ، وبينه على ذلك : فالمؤمن يكفر (أى ينسب إلى الكفر) إذا اتصف بصفة أو أكثر من تلك الصفات الثلاث عشرة ، فإن هو تاب ونزع عاد إلى الإسلام ، وعادت إليه مكانته بين إخوانه المسلمين ، وإن أصرَّ على الكفر بعد الإيمان تعينت معاداته وحرمت مواتاته ، وعوامل بما يعامل به سائر الكفار والمرجعيين من أهل الملل والنحل التي لا تدين الله بالإسلام ؛ كالمرجعيين والمجوس واليهود والنصارى .

وأما حكم من يكفره : فالجواب : إن حكم من يكفر مؤمناً أنه يكفر ، إذ تكفير المؤمن كفر ، وذلك لقول الرسول ﷺ في حديث الصحيحين : «إِذَا قَالَ

الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ^(١) يعني : إن كان الوصف بالكفر مطابقاً للموصوف به فذاك ، وإلا فقد رجع الوصف بالكفر إلى من قاله ، وقد مر آنفاً أن هذا الكفر لا يُخرج من الملة ، وإنما هو كفر أصغر ، إلا أنه من أعظم الذنوب .

ألا فليت الله - تعالى - أولئك الذين ظهروااليوم يكفرون عامة المسلمين ،
فتورطوا في الكفر وهم لا يشعرون !! .

وإليكم النصيحة التالية:

اعلموا : أولاً : أني ناصح لكم غير غاشٌ ولا خادع ، ولا راغب فيما عندكم أو عند غيركم من أبناء الدنيا ، وإنما راغب في الله أن يهديكم على هذه النصيحة فأثاب على ذلك ، وراهب من الله إن لم أنسح لكم مبيناً لكم طريق الهدى ، ورجاء أن تسلكوه ، فتكلموا وتسعدوا بعد أن تنجوا من النار والخسران .

ثانياً : أدعوكم أن تتجردوا من ثلاثة : الأنانية ، والهوى ، والتقليد . ثم تقرعوا هذه الرسالة بعنابة وتأمل وتدبر ، فإنكم بإذن الله - تعالى - تخرجون بنتيجة طيبة ، وهي تخليلكم عن تكفير غيركم ، وبذلك تنجو من الكفر الذي خفتم منه فوقعتم فيه من غير ألا تعلموا .

ثالثاً : إن طلب هداية من ضل من المسلمين لن تكون بطريق تكفيرهم والتشهير بهم ، والسخرية منهم ، لا .. لا ؛ وإنما تكون بطريق رحمتهم وتبشيرهم ، وتأليف قلوبهم ، والرفق بهم ، وبيان الطريق لهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، إذ هذا هو منهج الدعوة إلى الإسلام ، وضعه الخالق - عز وجل - وأمر رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينهج في إبلاغ دعوته ونشرها في العالمين ، فقال له : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِآتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَنَّدِينَ﴾ [الحل : ١٢٥] .

رابعاً : أن تعلموا أن القاعدة التي انتلقت منها تكفرون غيركم من سائر المسلمين وهي : الحاكم حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، والعلماء سكتوا عنهم فهم كافرون ، والشعب لم يشر على الحاكم رضياً بالواقع فهو كافر، فكفترتم أمة الإسلام ، ولم ينج من الكفر إلا أنتم .

هذه القاعدة التي انتلقت منها تكفرون غيركم قاعدة فاسدة وباطلة ، وكل ما يبني عليها هو فاسد وباطل .

إليكم البيان : الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى يكون قد جحد أحكام الله، مصرياً بذلك معيناً له ، أو يكون قد استهزأ بها وسخر منها، أما مجرد عدم تطبيقها والحكم بها بدون جحود ولا استخفاف ولا استهزاء؛ فلا يكفر بذلك كفراً يخرجه عن الله ، وإنما كفره كفر معصية ، وهو الكفر الأصغر، كافر من وطئ امرأة في دبرها ، أو امرأة في حيضها ، وكافر قتال المسلم أو قتله ، وكافر من قال : مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَّا ، كما في الحديث ، وكافر من قال لسلم : أنت كافر ، وقد تقدمت أدلة الكفر الأكبر ، فلم يوجد فيها أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو القاضي إذا قضى في قضية بغير شرع الله - أنه يخرج من الإسلام ويعتبر عدواً للمسلمين ، وأن ما ذكر في الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) إنما هو فيمن جحد أحكام الله كاليهود ، ولم يقربها ، أو هو كفر أصغر كما قال عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، وما كان مجملًا في القرآن فإن السنة تبينه ، وما كان عامًا فإن السنة تخصصه ، ولنسمع إلى الرسول ﷺ يقول : « من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا - فهو المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينا »^(١) .

(١) أخرجه البخاري [٣٩١] عن أنس بن مالك بلفظ : « من صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له منه الله وذمه رسوله ، فلا تحفرو الله في ذمته » .

ولنسمع علماء أهل السنة والجماعة وهم الممثلون لأمة الإسلام بحق ، وهم يقولون: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله ؛ فالحاكم أو القاضي إذا حكم أو قضى بغير ما شرع الله ، وهو غير مستحل له؛ بل هو متائب نادم ، لا يحل لأحد أن يكفره؛ لأنه يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحجج بيت الله الحرام ، وهذا هو الإسلام ، فكيف يخرج منه وهو راسخ فيه ؟

ولنسمع إلى رسول الله ﷺ وهو ينفي الإيمان عنمن ارتكب ذنباً معيناً فيقول : « والله ما آمن ، والله ما آمن من لم يأمن جاره بوائقه »^(١) ، ويقول: « لا إيمان لمن لاأمانة له » ، ويقول : « لا تؤمنوا حتى تتحابوا » ، فها هو هذا رسول الله ﷺ ينفي الإيمان عن من لاأمانة له ، والإيمان عن المؤمنين حتى يتحابوا ، فهل هذا النفي معناه تكفيرهم وإخراجهم من جماعة المؤمنين ؟

والجواب : لا والله ، وإنما هو نفي كمال الإيمان بالكلية إذ ذاك معناه التكفير ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكفر أهل لا إله إلا الله ، إنما هو من باب الكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق ، فالإيمان كذلك إيمان كامل وإيمان ناقص ، إيمان قوى وإيمان ضعيف . وتقديم في هذه الرسالة ذكر ذلك وبيانه فارجعوا إليه .

خامساً : أسألكم عما حملكم على تكfir المسلمين ؟
أحملكم الخوف من الله - تعالى - إذا لم تكفروا المؤمنين وقد ارتكبوا كبائر الذنوب ؟ .

فهل أمركم الله - تعالى - في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ بتكثير المسلمين إذا ارتكبوا الخطايا ، وغشوا المحارم ، وتركوا الواجبات ؟

(١) أخرجه البخاري [٦٠١٦] ومسلم [٧٣/٤٦] وأحمد [٢٨٨/٢] ولفظ البخاري : أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » قيل: ومن يا رسول الله؟ قال : « الذي لا يأمن جاره بوائقه » .

فإن قلتم : نعم . قلنا : اذكروا آية أو حديثا ، فإنكم لن تجدوا ذلك أبداً .
أحملكم الرغبة في هداية المسلمين وإصلاحهم ، فرأيتم أنكم إذا كفرتموه
آمنوا وأسلموا ؟ ومتى كان تكفير المسلم طريق هداية وصلاح ؟ !
أحملكم تقليد أعمى لرجل حاتق على الإسلام والمسلمين ، زين لكم
ذلك وحسنه إليكم ، فقبلتموه بدون معرفة دليل من كتاب الله ، ولا سنة
ولا إجماع الأمة ؟ أم حملكم شيء آخر لم نعرفه ولم نطلع عليه ، فما هو
يا ترى ؟

سادساً : أسألكم عما تريدونه وترجونه من تكفير المسلمين .

أهو استباحة دمائهم وأموالهم ؟ أم هو إثارة الفتنة بينهم ليزدادوا بعداً عن
الهدى فيهلكوا ؟ أم هو أمر غامض في نفوسكم - لم تبينوه - حملكم على
تكفير إخوانكم دون أن تعرفوا لذلك سبباً واضحاً ؟ وعلى كل حال : فإنكم
وقد عتم في فتنة عريضة . والله أسأل أن يخرجكم منها ، وأن لا يقع فيها
غيركم من سائر المؤمنين والمسلمين .

العلاقة بين الحاكم والمحكوم (*)

السؤال : سماحة الشيخ ، هناك من يرى أن اتراف بعض
الحاكم للمعاصي والكبائر موجب للخروج
عليهم ، ومحاولة التغيير ، وإن ترتب عليه ضرر
للمسلمين في البلد ، والأحداث التي يعاني منها
علمانا الإسلامي كثيرة ، فما رأى سماحتكم ؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
على رسوله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :
فقد قال الله - عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولُئِكَ الْأُمْرِ مِنْكُمْ إِن تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإمام: ٥٩] .
فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولى الأمر ، وهم الأمراء والعلماء ،
وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبيّن أن هذه الطاعة لازمة ،
وهي فريضة في المعروف .

والتصوّص من السنة تبيّن المعنى ، وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف ،
فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاشي ، فإذا
أمرها بالمعصية فلا يطاعون في المعصية ، لكن لا يجوز الخروج عليهم
بأسبابها لقوله ﷺ : « ألا مَنْ وَلَىَ عَلَيْهِ وَالْفَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَلَيُكَرِّهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزَعْنَ يَدًاً مِنْ طَاعَةٍ » (١) ، و« مَنْ خَرَجَ

(*) نقلًا عن كتاب «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

(١) أخرجه مسلم [١٨٥٥] ، وأحمد [٢٤/٦، ٢٨، ٢٤] ، وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعى ، رضى الله عنه ، وأوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ...» .

من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية «^(١)». وقال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» «^(٢)».

وسأله الصحابي - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا: (فما تأمرنا ؟) ، قال : «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حكم» «^(٣)».

قال عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، : «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله» ، وقال : «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» «^(٤)».

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحًا عندهم من الله فيه برهان ، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسبّبُ فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن ، وتضييع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم ، وتحتل السبل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحًا عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة ، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: [أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيشه أو يخففه] وأما درء الشر بشر أكثر فلا

(١) أخرجه مسلم [١٨٤٨] ، وأحمد [٢٩٦/٢] ، وغيرهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه .

(٢) أخرجة مسلم : [١٨٣٩] ، والنمساني : [١٦٠/٧] ، وغيره من حديث ابن عمر، رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه البخاري [٧١٩٩] ، مسلم [١٧٠٩] ، [٤٢].

(٤) أخرجه مسلم : [٩/١٨٠] ، والنمساني : [١٧٠٩] ، وابن أبي عاصم وغيره .

يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي ت يريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحراً وعندما قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحًا طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واحتلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير ، والاجتهاد في تخفيض الشر وتقليله وتکثیر الخير، هذا هو الطريق السوی الذي يجب أن يسلك ؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشر وتکثیر الخير ؛ ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر ، نسأل الله للجميع التوفيق والهدایة .

السؤال : سماحة الوالد : نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة ، ولكن هناك - للأسف - من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزاماً ، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام .. لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير ؟

الجواب : هذا غلط من قائله وقلة فهم ؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المذكر على أن يقعوا في ما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعزلة ، حملهم حب نصرة الحق أو الغيرة للحق ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي ، خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعزلة .

فالخوارج كفروا بالمعاصي وخلدو العصاة في النار ، والمعزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها . ولكن قالوا : إنهم في الدنيا في

منزلة بين المنزلتين .. وكله ضلال ، والذى عليه أهل السنة - وهو الحق- أن العاصى لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها .

فإذا زنى لا يكفر ، وإذا سرق لا يكفر ، وإذا شرب الخمر لا يكفر ، ولكن يكون عاصيًا ضعيف الإيمان ، فاسقاً تقام عليه الحدود ، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل العصية وقال : إنها حلال .

وما قاله الخوارج فى هذا باطل ، وتكفيرهم للناس باطل ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ : إنهم يرقون من الإسلام « ثم يعودون فيه » ^(١) يقاتلون أهل الإسلام ، ويَدْعُونَ أهل الأوثان ، هذا حال الخوارج بسبب غلوتهم وجهلهم وضلالهم ، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعزلة ؛ بل يجب أن يسيراوا على مذهب أهل السنة والجماعة ، على مقتضى الأدلة الشرعية ، فيقفون مع النصوص كما جاءت ، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصي منه ؛ بل عليهم المناصحة بالمحاتة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، بالخدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا ، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير . هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ ، والله - عز وجل - يقول : **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاطَ عَلِيِّظَ الْقُلُوبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِنَّمَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** [آل عمران: ١٥٩] .

فالواجب على الغيرين لله ، وعلى دعاة الهدى أن يتزموا بحدود الشرع ، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن ، حتى يكثروا الخير ويقل الشر ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله ، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة ، ويناصحوا من

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذرؑ ، رضى الله عنه ، مع اختلاف فى لفظه . وقد سبق تخريرجه .

ولاحم الله بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم في ظهر الغيب أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير ، وأن الله يعينهم على ترك المعاishi التي يفعلونها ، وعلى إقامة الحق ، وهكذا يدعوا الله ويصرخ إليه أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن ، وهكذا مع إخوانه الغيورين ، ينصحهم ويعظمهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر ، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميده للجميع .

السؤال : لو افترضنا أن هناك خروجاً شرعاً لدى جماعة من الجماعات ، هل هذا يُبرر قتل أ尤ان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم ؟

الجواب: سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما : وجود كفرٍ بواحٍ عندهم من الله فيه برهان .

والشرط الثاني : القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يتربّط عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز .

السؤال : يظن البعض من الشباب أن مجاهدة الكفار من هم مستوطون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين- من الشرع ، ولذلك البعض يستحل قتالهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون ؟

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة، ولا التعذى عليهم ؛ بل يحالون للحكم الشرعي . هذه مسائل يُحكم فيها بالحكم الشرعي .

السؤال : هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر ؟

وما منهج السلف في نصح الولاية ؟

الجواب : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير ، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فبنكر الزنى ، وبنكر الخمر وبنكر الربا من دون ذكر من فعله ، ويكتفى إنكار العاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلاناً يفعلها ، لا حاكم ولا غير حاكم .

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ، رضي الله عنه ، قال بعض الناس لأسامة بن زيد ، رضي الله عنها ، ألا تكلم عثمان ؟ فقال : إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ إني لا أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتحه ^(١) .

ولما فتحوا ^(٢) الشر في زمان عثمان ، رضي الله عنه ، وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد ، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علىٰ ومعاوية ، وقتل عثمان بأسباب ذلك ، وقتل جمّع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علينا حتى أغضن الناس ولـي أمرهم وقتلوه ، نسأل الله العافية . انتهى كلام الشيخ - حفظه الله - .

(١) أخرج القصة البخاري [٧٠٩٨] . . ، ومسلم [٥١/٢٩٨٩] ، وأحمد : [٢٠٦/٥] وغیرہم ، من حديث « ي جاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار . . » بالفاظ ، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أي : الخارج .

وبعد هذا نذكرك - رعاك الله - بحديث عياض بن غنم قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن ينصح للذى سلطان فلا يُبَدِّلْه علانية ، ولكن يأخذ بيده ويخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذى عليه » (١) .

حكم ولی الأمر الفاسق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٢) :

إن الناس قد تنازعوا في ولی الأمر الفاسق والجاهل : هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله ، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل ؟ أو لا يطاع في شيء ، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه ؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم ، وبين القاضي ونحوه من الفروع ؟

على ثلاثة أقوال : أضعفها عند أهل السنة هو : « رد جميع أمره وحكمه وقسمه » ، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول ، وهو : « أن يطاع في طاعة الله مطلقاً ، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً » حتى إن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول ، كما هو قول أكثر الفقهاء .

والقول الثالث : هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره ؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة ، بخلاف الحاكم ونحوه ، فإنه يمكن عزله بدون ذلك ، وهو فرق ضعيف ، فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لم يكن عزلة إلا بفتنة ، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ، لم يَجُز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما ، وكذلك الإمام الأعظم .

(١) رواه أحمد : [٤٠٣ / ٣] ، وابن أبي عاصم : [٥٢١ / ٢] بإسناد صحيح .

(٢) منهاج السنة : [٣٩٠ / ٣] .

مذهب أهل السنة :

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة . فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذى سلطان إلا وكان فى خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزاله .

والله -تعالى- لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باع كيما كان ، ولا أمر بقتل الباغين ابتداءً ؛ بل قال : ﴿ وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المجرات: ٩] ، فلم يأمر بقتل الباغية ابتداءً فكيف يأمر بقتل ولاة الأمر ابتداءً ؟ .

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون أمراء فتتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريءاً ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا ». فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة ، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف ، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم ^(١) .

وفي الصحيحين ، عن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال لنا

(١) برقم : [١٨٥٤] ، وفي لفظ : « كره » بدل : « عرف » . وفسرها بقوله : (أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه) .

رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ». قالوا : فما تأمننا يا رسول الله ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » ^(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة ، ومع هذا أمرنا أن نؤتيمهم الحق الذي لهم ، ونسأله الحق الذي لنا ، ولم يأذن فيأخذ الحق بالقتال ، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم .

وفي الصحيحين ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات . مات ميتة جاهلية » ، وفي لفظ : « فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية » ، والله للفظ للبخاري ^(٢).

وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسته : قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضربَ ظهركَ وأخذَ مالكَ فاسمعْ وأطعْ » ^(٣) ، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير .

وتقدم قوله ﷺ : « من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يدًا عن طاعة » ^(٤) وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى .

(١) البخاري : [٧٠٥٢] ، ومسلم : [١٨٤٣] .

(٢) البخاري : [٧٠٥٤] ، ومسلم : [١٨٤٩] .

(٣) مسلم : [١٨٤٧] ، وعند أبي داود بلغظ آخر .

(٤) أخرجه مسلم [١٨٥٥] ، وأحمد [٦ ٢٤ ، ٢٨] .

وتقديم حديث عبادة ^(١) ، رضى الله عنه : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا ، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنَّ لَا نَنْزَاعَ لِأَمْرِ أَهْلِهِ » ، قال : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بُواحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرهان» .

وفي رواية : « وَأَنْ نَقُولُ - أَوْ نَقُولُ - بِالْحَقِّ حِيثُ مَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِائِمَّ » .

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولی الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهي عن منازعة الأمر أهله ، وذلك نهي عن الخروج عليه ، لأن أهله هم أولو الأمر الذى أمر بطاعتهم ، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به ، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ، ولا المتولى العادل ؛ لأنه قد ذكر أنهما يستأثرون ، فدل على أنه نهى عن منازعة ولی الأمر وإن كان مستأثرا ، وهذا باب واسع . انتهى .

(١) أخرجه مسلم [١٧٠٩] ، والنسائي [١٨٠/٢] .

كُفْرُ الاعْتِقَادِ ، وَكُفْرُ الْعَمَلِ (*)

قال ابن القيم : الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن يُنفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ (١) ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله- سبحانه- الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر (٢) ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه (٣).

(*) كتاب الصلاة وحكم تاركها [٥٥ ، ٥٦] .

(١) أشار إلى قول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الترمذى [٢٦٢٣] ، وقال الألبانى : صحيح . والنمسائى [٢٣١/١] ، وأحمد [٣٤٦/٥] ، وحديث : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم [٨٢] ، وأبو داود [٤٦٧٨] ، والترمذى [٢٦٢٢] .

(٢) البخارى [٨٦/٥] ، ومسلم [١٠٢،٥٧] ، وأحمد [٧٣١٦] .

(٣) أخرج البخارى فى صحيحه [٦٠١٦] من حديث أبي شريح، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » . قيل : ومن يا رسول الله؟ . قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

وأخرج مسلم فى صحيحه [٤٦/٤٦] الإيمان ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

البواقة : جمع بايضة ، وهى الغائلة والداهية والفتوك والشر .

وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد ، وكذلك قوله : « لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً يَضْرِبُ بعضكم رقاب بعض » (١) ، فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله : « من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) . قوله : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » (٣) ، وقد سمي الله - سبحانه - تعالى من عمل ببعض كتابه ، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مَنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ ﴾ ٨٤ ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مَنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَرْمُونَ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَاوٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ٨٥ ﴾

[البقرة] ، فأخبر - سبحانه - أنهم أقروا بجيثقه الذي أمرهم به ، والتزموا . وهذا يدل على تصديقهم به ، وأنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا يخرج به شهداً بعضاً من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقاً . وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر

(١) هذا جزء من حديث طويل من خطبته - عليه السلام - في حجة الوداع ، رواه البخاري [٤٥٩ / ٣] و [٤٥٨] في الحج : باب الخطبة أيام منى ، وفي الفتن : باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وغيره - ومسلم [١٦٧٩] في القسامية : باب تحريم الدماء ، وأبو داود [١٩٤٧] في الحج : باب الأشهر الحرم .

(٢) أحمد [٤٠٨ / ٢] ، والترمذى [٤٧٦] ، وأبو داود [٢١٦٢] ، وابن ماجة [٦٣٩] ، والدارمى [٢٥٩ / ١] .

(٣) أخرجه البخارى [٤٢٨ / ١٠] في الأدب : باب من أکفر أخاه بغیر تأییل فهو كما قال ، ومسلم [٦٠] في الإيمان : باب حال إیمان من قال لأخيه : يَا كَافِرُ ، وَالْمُوطَأُ [٩٨٤ / ٢] في الكلام : باب ما يکره من الكلام .

أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) ، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسقاً، لا يكفر به، والأخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرین لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبار، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملی الإيمان، فهوئاء غلواء، وهوئاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلی ، والقول الوسط الذي هو في المذهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك ، وفسق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة : عن هشام بن جحير ، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] : ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال : هو بهم كفر،

(١) أخرجه البخاري [رقم: ٦٤، ٤٨، ٧٠٧، ٦٠٤٤]، ومسلم [٦٤]، والترمذى [١٩٨٤]، وابن ماجة في المقدمة [٦٩] و [٣٤٠] و [٣٩٤١، ٣٩٣٩]. من حديث ابن مسعود، رضى الله عنه.

وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال في رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاووس : ليس بـ كـ فـ رـ يـ نـ قـ لـ عـ نـ الـ لـ لـ (١) .

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا الذي قاله عطاء **بَيْنَ** في القرآن لمن فهمه ، فإن الله - سبحانه - سمي الحكم بغير ما أنزله كافراً ، ويسمى الجاحظ ما أنزله على رسوله كافراً ، وليس الكافران على حد سواء ، ويسمى الكافر ظالماً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وسمى متعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس نبيه : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنباء: ٨٧] ، وقال صفيه آدم : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٢] ، وقال كليمه موسى : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم .

ويسمى الكافر فاسقاً كما في قوله : ﴿وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [٢٦] **الذين ينقضون عهداً الله من بعد ميثاقه** [٢٧] [البقرة] ، قوله : ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا كثير في القرآن ، ويسمى المؤمن فاسقاً ، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ، نزلت في الحكم بن أبي العاص ، وليس الفاسق كالفاشق ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ

(١) أخرجه الحكم في المستدرك [٣١٣ / ٢] من طريق طاووس عن ابن عباس ، وصححه ووافقه الذهبي . وانظر ما سبق [ص ١٠٤] ، وتفسير الطبرى [ج ٢٥٦ / ٦] .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُوكُكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾

[الثور: ٤]

وقال عن إيليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٢٠] ، وقال : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسق، والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر ، كما في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وجهل غير كفر ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

شرك الاعتقاد، وشرك العمل

كذلك الشرك شركان : شرك ينفل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينفل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ التَّأْرِ﴾ [المائدة: ٧٢] . وقال : ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] . وفي شرك الرياء : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] . ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : «من حلف بغير الله، فقد أشرك»^(١) . رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ : «الشركُ في هذه الأمة أخفى من دَبَابِ النَّمَلِ»^(٢) .

فانظر كيف انقسم الشرك ، والكفر ، والفسوق ، والظلم ، والجهل إلى ما هو كفر ينفل عن الملة ، وإلى ما لا ينفل عنها.

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، ورواه أحمد والحاكم ، وهو صحيح صححه الألبانى وغيره .

(٢) أخرجه أحمد [٤٠٣/٤] ، وعزاه المنذري فى «الترغيب والترهيب» [١/٣٩] إلى الطبرانى كلامهما عن أبي على : [رجل من بنى كاھل] ، وقال : رجاله إلى أبي على محتاج بهم فى الصحيح ، وأبو على وثقه ابن حبان ، ولم أر أحداً جرحة ، رواه أبو يعلى بنحوه وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد [رقم: ٧١٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد [رقم: ٥٥١] ، وأبو يعلى [رقم: ٦٦-٥٨] ، وابن السنى ، من حديث أبي بكر الصديق ، وله شواهد من حديث عائشة وأبي موسى ، وانظر صحيح الترغيب [رقم: ٣٣] ، والضعيفة [٣٧٥٥] .

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان»^(١) ، وفي «ال الصحيح» أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا اتمن خان»^(٢) . فهذا نفاق عمل ، قد يجتمع مع أصل الإيمان ، ولكن إذا استحکم وكمل فقد ينسليح صاحبه عن الإسلام بالكلية ، وإن صلی وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال ، فإذا كملت في العبد ، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها ، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً ، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال : «سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْمَصْرَ عَلَى الْكَبَائِرِ، يَطْلُبُهَا بِجَهَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، هَلْ يَكُونُ مَصْرًا مِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؟» . قال: هو مصر ، مثل قوله : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» ، يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام ، ونحو قوله : «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(٣) ، ونحو قول ابن عباس في

(١) أخرجه البخاري [رقم : ٣٣] في الإيمان : باب علامات المنافق ، وفي الشهادات : باب من أمر ينحر الوعد ، ومسلم [٥٩] في الإيمان: باب بيان خصال المنافق ، والترمذى [٢٦٣٣] في الإيمان : باب ما جاء في علامات المنافق ، والنمساني [١١٧ / ٨] في الإيمان : باب علامات المنافق .

(٢) أخرجه البخاري [رقم : ٣٤] في الإيمان : باب علامات المنافق ، وغيره ، ومسلم [٥٩] في الإيمان: باب بيان خصال المنافق ، وأبو داود [٤٦٨٨] في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى [٢٦٣٤] في الإيمان: باب ما جاء في علامات المنافق ، والنمساني [١١٦ / ٨] في الإيمان : باب علامات المنافق .

(٣) أخرجه البخاري [رقم : ٢٤٧٥] في الإيمان : باب علامات المنافق . وأحمد [٧٣١٦].

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال إسماعيل : فقلت له : ما هذا الكفر؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر حتى يجئ من ذلك أمر لا يختلف فيه .

فصل : [قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان]

وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعترضة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخلديهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفترة وإجماع الصحابة .

قال تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به - سبحانه - مع الشرك، وقال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤] .

فأثبت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بطلقه : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ، وهو لاء ليسوا منافقين في أصح القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين ، وإن كان معهم جزء من الإيمان ، أخرجهم من الكفر .

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعه أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاب - فهو مسلم ، ولا أسميه

مؤمناً، ومن أتى دون ذلك - يريده دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ : «فمن كانت فيه خصلة منها ، كانت فيه خصلة من النفاق» ^(١) ، فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام ، وكذلك الرياء شرك ، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله ، اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله كفراً ، وهو متزم للإسلام وشرائعه ، فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينما أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران: أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى .

المعنى : هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟

واللفظى: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ؟

فالأمر الأول : شرعى محض ، والثانى : لغوى وشرعى .

(١) تقدم صفحة [١٨٩] .

هل يكفر المسلم وهو لا يشعر؟ (*)

الجواب: لا، الكفر وهو لا يشعر لا يتصور!! لأن الكفر هو الجحد، والجحد لا يكون إلا بالقصد، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُم﴾ [آل عمران: ١٤]، وقد يقع الإنسان في الكفر، لكن لا يكون هذا الكفر الاعتقادي، ولذلك هناك تقسيم آخر للعلماء، إنه ثمَّ كفر قلبي وكفر لفظي، فهذا الكفر اللفظي قد يقع فيه المسلمين، والمسلمون اليوم أكثرهم بهذا المعنى كفار، لأنه يصدر منهم كلمات الكفر، كذلك الرجل الذي قال للرسول ﷺ بعد أن وعظهم وخطبهم: ماشاء الله وشئت يا رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ: «أجعلتني الله نذًا ، قل: ما شاء الله وحده»^(١) ، فهذا اسمه كفر لفظي، فالكفر اللفظي لا يؤاخذ عليه الإنسان، ولكن إذا نبه وعلم لا يعود إليه إلا ناسياً أو مضطراً، ولهذا جاء في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم، من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢) . فقال عمر - وهذا الشاهد - : «فوا الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ، ذاكرا ولا آثرا» آثراً: يعني ناقلاً عن غيره . فعلى كل حال . قلت بأن من وقع منه لفظة الكفر فهو لا يكفر إلا إذا قصده ، ولهذا قسم العلماء الكفر تقسيماً آخر مقابل التقسيم السابق : كفر اعتقادي وكفر عملي.

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني .

(١) وفي لفظ : «أجعلتني الله عدلاً». والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: [٧٨٣]، وابن ماجة في سنته رقم: [٢١١٧] ، وأحمد في مستنه [٢١٤/١] ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ ، وغيرهم من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما ، وسنده حسن، وانظر الصحيح [رقم: ١٣٩] للشيخ الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٦٦٤٦ - طرفه ٢٦٧٩] من حديث ابن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنهما ، وقول عمر في صحيح البخاري [رقم: ٦٦٤٧].

الآن القسم الثاني: كفر قلبي وكفر لفظي.

الكفر اللفظي: هو الذي يسبق لسان الإنسان، أو ما يعلم أن هذا لا يجوز أن يتكلم به وأنه ينافي الإيمان فيتكلّم، كما وقع من ذلك الصحابي حين قال للرسول ﷺ: «ما شاء الله وشئت»، ولكن المسلم حقيقة حينما يذكر أو حينما يعلم - إذا كان يجهل - لا يعود مرة ثانية إلى الكفر اللفظي، فإذا أصر عليه وكان هناك حاكم مسلم : خيره بين القتل وبين التوبه؛ لأن إصراره على ذلك أنه يعني ما يقول .

فإذا وضح الأمر، هناك كفر قلبي وهناك كفر لفظي، إذا تكلم الإنسان بالكفر اللفظي دون أن يقصده فهو لا يكفر، ولا يتصور إنسان يخرج من الدين دون أن يعلم الشيء الذي أخرجه من الدين، لابد أن يعلم.

ومن هنا يمكن أن نتسلسل في البحث إلى المثال الذي أورده آنفاً، وهو الذي يسب الدين أو يسب رب العالمين، فهذا إذا أخذ بظاهر لفظه فهذا مستتاب، فإن تاب وإلا قتل ، ذلك لأنه سب رب العالمين، أو سب الدين، هذا كفر بلاشك ، لكن هو قبل كل شيء كفر لفظي ، فيقال له: هل تقصد؟ فإن قال: نعم ، قطعَتْ رأسه، وإلا أدب ، وعلم إن كان لا يعلم.

إذن .. الكفر اللفظي لا يكفر صاحبه إلا إذا أصرَّ عليه ، وهذا أيضا يؤدي بنا إلى مسألة دقيقة فيما يتعلق بتارك الصلاة، فتارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه كفر عملي، إلا إذا أنكر الصلاة، ففي هذه الحالة يؤتى بتارك الصلاة إلى الحاكم المسلم فيأمره أن يصلى ، فإن أبي أن يصلى ، فيعرضه على السيف، ويقول له: إن لم تصل نقتلك ، فإن أصر على ترك الصلاة فُيقتل ويموت كافرا ، ولا يدفن في مقابر المسلمين. لماذا؟ لأنه آثر القتل على أن يصلى ، فلو كان هو مؤمنا بالصلاحة في قراره قلبه لصلى - على الأقل - للخوف من السيف، لكن حينما آثر السيف على الصلاة قتل كفرا ، وهذه دلاله قاطعة أن هذا الرجل في تركه الصلاة هو رجل عقيدة، كما يقال عن الشيوخين الكفار

الملائكة إنهم عقائديون.

ما معنى «عقائديون»؟ يعني: لا يؤمنون بشيء، فهذا الرجل الذي طلب منه الصلاة وإلا قتل فائز القتل، هذا قطعاً كافر، لأنَّه في هذه الحالة هو لسان حاله كما يقول العلماء.

الشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام (*)

الفرق بين الشرك الأكبر والصغر: الشرك الأكبر يخرج من ملة الإسلام .
والشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام .

والشرك - وإن كان أصغر - فهو أعظم من كبائر الذنوب ، وأيضاً الشرك الأكبر من مات عليه لا يغفر الله له .

والشرك الأصغر من لقى الله به ، فهو تحت مشيئة الله - تعالى - إن شاء الله برحمته غفر له ، وأدخله الجنة مع السابقين . وإن شاء الله عذبه بعده في نار الجحيم بقدر ذنبه ومعصيته ، وبعد ذلك يؤذن له بدخول الجنة ، ومثله صاحب الكبيرة .

هذا معتقد أهل السنة والجماعة ، لا ما تقوله المعتزلة والخوارج ، بأن صاحب الكبيرة إذا مات قبل أن يتوب فهو من المخلدين في نار جهنم .

(*) من كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدئين [٣٤٨: ٣٣٩ / ١]

أمثلة الشرك الأصغر

وعظم خطره، وقلة من يسلم منه

الشرك الأصغر خافه الرسول ﷺ ، على الصحابة ، رضى الله عنهم ..

الشرك الأصغر بحر لا ساحل له ، عافانا الله وجميع المسلمين منه.

فمن أمثلته الرياء ، فمن صلى يرائي ، أو زين صلاته رياءاً أو صام يرائي ، أو حج يرائي ، أو تصدق يرائي ، أو جاهد في سبيل الله يرائي ، أو أمر معروف أو نهى عن منكر يرائي ، أو قال أى قول ، أو عمل أى عمل يرائي فيه - فقد أشرك الشرك الأصغر .

والرياء مشتق من الرؤية ، والمراد به إظهار العبادة ، لقصد رؤية الناس لها ، فيحتملون صاحبها ويثنون عليه .

والفرق بين الرياء والسمعة : أن الرياء لما يرى من الأعمال ، والسمعة لما يسمع كالقراءة والذكر ، والخطب والوعظ ونحو ذلك .

ومن أدلة ذلك : ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك معى فيه غيري تركته وشركته»^(١) .

وعن عمر ، رضى الله عنه ، عن الرسول ، عليه السلام ، قال : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه^(٢) .

والشرك الأصغر خطير وقل من يسلم منه؛ لذا خافه الرسول ﷺ على الصحابة الذين هم أبر الأمة أعمالاً ؛ وأقواها إيماناً؛ وأصحها إسلاماً؛

(١) أخرجه مسلم [٢٩٨٥].

(٢) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، والحاكم فى المستدرك [١٨/١] وصححه الألبانى .

وأحسنها أخلاقاً ؛ وأصدقها أقوالاً.

فقال ﷺ : «ألا أخربكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلـى. قال: «الشرك الخفى . يقوم الرجل ف يصلـى ، فيزـين صـلاتـه لـما يرى من نـظر رـجل». رواه أـحمد (١).

ومن الأدلة قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ٢٠٠].

وقال جل وعلا: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْبُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنَ عَمَلاً» [الملك: ٢]

والعمل لا يكون حسناً ، ولا يكون مقبولاً إلا بشرطين : الإخلاص والتابعة . الشرط الأول أن يكون خالصاً لوجه الله ، ولأهمية الإخلاص ذكر الله الإخلاص والمخالصين في ثلث وعشرين آية. منها قوله تعالى : «هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ» [غافر: ٦٥] .

الشرط الثاني: أن يكون العمل موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم من حديث عائشة ، رضى الله عنها.

وروى الإمام أحمد بسانده إلى شداد بن أوس ، رضى الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلـى يـرـأـيـ فـقـدـ أـشـرـكـ ، وـمـنـ صـامـ يـرـأـيـ فـقـدـ أـشـرـكـ ، وـمـنـ تـصـدـقـ يـرـأـيـ فـقـدـ أـشـرـكـ» (٢) .

ومن أمثلـتهـ الحـلـفـ بـغـيرـ اللهـ ، كـالـحـلـفـ بـالـنـبـيـ ، أوـ حـيـاةـ فـلـانـ ، أوـ الـكـعـبةـ ، أوـ الـأـمـانـةـ . فـمـنـ حـلـفـ بـأـيـ مـخـلـوقـ فـقـدـ أـشـرـكـ ؛ لأنـ الـحـلـفـ تـعـظـيمـ ، وـالـتـعـظـيمـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـمـنـ يـسـتـحـقـهـ ، وـهـوـ اللـهـ . لـمـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ :

(١) أخرجه أـحمدـ [٤/٣٠] ، وابن ماجـةـ [٤٢٠٤] ، وحسـنـ الـأـلبـانـيـ .

(٢) أخرجه أـحمدـ [٤/١٢٦] ، وـفـيـ سـنـدـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـ وـفـيـ ضـعـفـ .

أن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، سمع رجلاً يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله ، فإنـى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ . اهـ . فمن حلف بغير الله فقد أشرك الشرك الأصغر .

ومن الأمثلة للشرك الأصغر حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال : «لَا تقولوا: مَا شاء الله وشاء فلان، ولـكـنـ قـولـوا: مـاـ شـاءـ اللهـ ثـمـ شـاءـ فـلـانـ» . رواه أبو داود^(٢) .

فمن الأمثلة للشرك الأصغر قول : ما شاء الله وشاء فلان . وقول القائل : أنا داخل على الله وعليك . أو يقول : أنا متوكـلـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـيـكـ . والواجب أن يقول : ما شاء الله ثم شاء فلان ، وأنا داخل على الله ثم عليك .

والفرق بين الواو وثم : هو أن الواو تقتضى التشريح والتسوية ، وثم للترتيب والتعليق .

ومن أدلة ذلك حديث قتيلة بنت صيفي ، وحديث الطفيلي بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عباس ، رضى الله عن الجميع .

عن قتيلة بنت صيفي الأنصارية أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشـتـ ، وتـقـولـونـ :ـ وـالـكـعبـةـ .ـ فـأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺ ،ـ إـذـاـ أـرـادـواـ أـنـ يـحـلـفـواـ أـنـ يـقـولـواـ :ـ «ـوـرـبـ الـكـعبـةـ .ـ وـأـنـ يـقـولـواـ مـاـ شـاءـ اللهـ ثـمـ شـتـ».ـ رـوـاهـ النـسـائـىـ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، وصححه الألبانى .

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٨٠] ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه النسائي [٦/٧] ، وصححه الألبانى .

وقد قال ﷺ: « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد . ولكن قولوا ما شاء الله وحده ». رواه ابن ماجة . من حديث الطفيلي بن عبد الله (١) .

وعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهمَا، أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ . قَالَ : « أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نَذَارًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » . رواه النسائي (٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة [٢١١٨] ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [٩٨٨] ، والبخاري في الأدب المفرد [٧٨٣] ، وابن ماجة [١١٧] ، وصححه الألباني .

أمثلة من الكفر الأصغر

الكفر الثاني: كفر أصغر لا يخرج من ملة الإسلام، فمن ذلك كفر النعمة.

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مَنْ كُلَّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢].

ومن ذلك قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة». رواه مسلم . من حديث أبي هريرة، رضى الله عنه (١) .

فمثلك هذا كفر دون كفر ، كفر لا يخرج من ملة الإسلام.

وقد قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم (٢). فمثلك هذا يقال فيه: كفر دون كفر. هذا قول أهل السنة والجماعة.

(١) أخرجه مسلم [٦٧].

(٢) أخرجه أبو داود [٣٩٠٤] ، والنسائي في عشرة النساء [١٣١، ١٣٠] ، والترمذى [١٣٥] ، وابن ماجة [٦٣٩] ، وأحمد [٤٧٦، ٤٠٨/٢] ، والحاكم في المستدرك [٨/١] والبيهقي [١٣٥/٨] ، وصححه الألبانى وانظر إرثاء الغليل [رقم : ٦] [٢٠٠٦] .

النفاق العملي والاعتقادي، والفرق بينهما

والنفاق والمذاقون موجودون في كل زمان ومكان.

والنفاق في لغة العرب: هو إظهار الخير وإبطال الشر.

وفي الشرع: هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر وإخفاؤه. وسورة التوبية تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين وبيّنت ما يكتونه من خبث ونفاق وعداوة للمسلمين.

والنفاق على نوعين:

الأول: اعتقادى . قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وهو ستة أنواع : تكذيب الرسول ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ، أو بعض بعض مجاه به الرسول ، أو بغض الرسول ، أو المسرة بانخافص دين الرسول ، أو الكراهة لانتحار دين الرسول . فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار . اهـ .

الثاني: نفاق عملى . : هو جريمة كبيرة وذنب عظيم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ ولكنها لا يخرج من ملة الإسلام .. وأنواعه كثيرة.

ومن الأدلة قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر» ، وفي رواية: «إذا وعد أخلف». متفق عليه ^(١).

وأخرج البخاري عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهدوا بدرأ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري [٣٤] ، ومسلم [١٠٦/٥٨] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهم .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٥١/١] معلقاً ، ووصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» والمرزوقي في «الإيام» ، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» كما في «فتح الباري» [١٥٢/١]

المعاصي كلها من شعب الكفر

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة إلى عبد العزيز الخطيب^(١) :
هنا أصول :

الأصل الأول : إن السنة والأحاديث النبوية، هي الميبة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في باب معرفة حدود ما أنزل الله ، كمعرفة المؤمن والكافر، والشرك والموحد ، والفاجر والبر ، والظالم والتقى ؛ وما يراد بالموالاة والتولى ، ونحو ذلك من الحدود ، كما أنها الميبة لما يراد من الأمر بالصلاحة على الوجه المراد، في عددها وأركانها، وشروطها وواجباتها؛ وكذلك الزكاة، فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة ، ومعرفة النصاب ، والأجناس التي تجب فيها ، من الأنعم والثمار والنقود ، ووقت الوجوب ، واشتراط الحول في بعضها ، ومقدار ما يجب في النصاب وصفته ، إلا بيان السنة وتفسيرها .

وكذلك : الصوم والحجج جاءت السنة ببيانهما ، وحدودهما ، وشروطهما ، ومفسداتهما ، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة؛ وكذلك : أبواب الربا ، وجنسه ، ونوعه ، وما يجري فيه وما لا يجري ، والفرق بينه وبين البيع الشرعي؛ وكل هذا البيان: أخذ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول عن مثلهم ، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ ، فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان ، ومعرفة معانى التنزيل والقرآن .

الأصل الثاني : أن الإيمان أصل له شعب متعددة ، كل شعبة منها تسمى إيماناً، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدنها: إماتة الأذى عن الطريق؛

^(١) الدرر السننية [٤٧٧ / ١ : ٤٨٥] .

فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجمالاً ، كشعبة الشهادتين؛ ومنها : ما لا يزول بزواله إجمالاً، كترك إماتة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماتة الأذى عن الطريق ، ويكون إليها أقرب؛ والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة، وأئمتها.

وكذلك الكفر: أيضاً ذو أصل وشعب؛ فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر؛ والمعاصي كلها من شعب الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان؛ ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ؛ وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ، أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف؛ وبين من يسرق ويزنني ، أو يشرب الخمر، أو ينهب ، أو صدر منه نوع موالة، كما جرى لخاطب؛ فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف لكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث : أن الإيمان مركب من قول وعمل .

والقول قسمان : قول القلب، وهو اعتقاده؛ وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو قصده و اختياره ومحبته ورضاه وتصديقه؛ وعمل الجوارح، كالصلاحة والزكاة والحج والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة؛ فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه، زال الإيمان بالكلية؛ وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاحة والحج والجهاد، مع بقاء تصدق القلب وقبوله لهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاحة والزكاة والصيام ، أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟ .

فأهل السنة : مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو محبته

ورضاه وانقياده ؛ والمرجحة تقول : يكفى التصديق فقط ، ويكون به مؤمناً؛ والخلاف في أعمال الجوارح، هل يكفر أو لا يكفر؟ واقع بين أهل السنة؛ والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلوة والزكاة والصيام والحج.

والقول الثاني : أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث : الفرق بين الصلاة وغيرها؛ وهذه الأقوال معروفة؛ وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات؛ فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه وما دون ذلك؛ وبين ما سماه الشارع كفراً وما لم يسمه ؛ هذا ما عليه أهل الآخرة المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ، وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها.

الأصل الرابع : أن الكفر نوعان كفر عمل؛ وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله -جحوداً وعناداً - من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه ، التي أصلها : توحيده وعبادته وحده لا شريك له؛ وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم ، والاستهانة بالصحف، وقتل النبي ﷺ ، وسبه؛ وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد؛ وكذلك قوله ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) ، قوله: «من أتى كاهناً، فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢) ، فهذا من

(١) سبق تخرجه .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم : ٣٩٠٤] ، والنسائي في الكبرى [رقم: ٩٠١٧] ، والترمذى [رقم : ١٣٥] ، وابن ماجة [رقم : ٦٣٩] ، والدارمى [٢٥٩/١] ، وابن الجارود [رقم : ١٠٧] ، وأحمد [٤٧٦، ٤٠٨ / ٢] ، وغيرهم ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً وسنده حسن ، وله شواهد انظرها في إرواء الغليل [رقم : ٢٠٠٦] ، وآداب الزفاف .

الكفر العملي؛ وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه ، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله - سبحانه - من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه : مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] ، فأخبر تعالى : أنهم أقروا بيمانه الذي أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به؛ وأخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم ، وهذا كفر بما أخذ عليهم؛ ثم أخبر أنهم يغدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه .

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي؛ والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ؛ وفي الحديث الصحيح : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١) ففرق بين سبابه وقتاله ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به ، والآخر كفراً؛ ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية ، ولله بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الله ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ، ولو ازدحهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ؛ والمتأنرون لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين : فريق أخرجوا من الله بالكثير ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريق : جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان ؛

(١) سبق تخربيجه .

فأولئك غلوا ، وهؤلاء جفوا؛ وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلثى والقول الوسيط، الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم؛ فعن ابن عباس، رضى الله عنه، فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال : ليس هو الكفر الذى تذهبون إليه. رواه عنه سفيان ، وعبد الرزاق؛ وفي رواية أخرى: كفر لا ينتقل عن الملة. وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ^(١) .

وهذا بين فى القرآن ملن تأمله؛ فإن الله - سبحانه - سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حد سواء ، وسمى الكافر ظالماً فى قوله : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وسمى من يتعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، وقال : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس، عليه السلام : ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنباء: ٨٧] وقال آدم، عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ، وقال موسى ، عليه السلام ، ﴿رَبِّنَا ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم؛ وسمى الكافر فاسقاً فى قوله : ﴿وَمَا يُصْلِبُهُ إِلَّا فَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] ، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بَهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] وسمى العاصى فاسقاً، فى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ، وقال فى الذين يرمون المحصنات : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التور: ٤] ، وقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسق.

(١) انظر تفسير الطبرى [٢٥٦/٦ - ٢٥٧].

وكذلك الشرك شركان: شرك ينجل عن الله، وهو الشرك الأكبر؛ وشرك لا ينجل عن الله، وهو الشرك الأصغر كشرك الرياء؛ وقال تعالى - في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا مَوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ﴾ [الحج: ٢٣] ، وقال تعالى في شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٠٠] . وفي الحديث : «أَخْوَفُ مَا أَخْافُ عَلَيْكُمُ الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ»^(١) وفي الحديث : «مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢) . ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الله، ولا يوجب له حكم الكفار؛ ومن هذا قوله عليه السلام : «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»^(٣) . فانظر : كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسق، والظلم ، إلى ما هو كفر ينجل عن الله ، وإلى ما لا ينجل عن الله.

وكذلك النفاق نفاقان: نفاق اعتقادى؛ ونفاق عملى؛ والنفاق الاعتقادى مذكور في القرآن في غير موضع، أو جب لهم - تعالى - به الدرك الأسفى من النار؛ والنفاق العملى جاء في قوله عليه السلام : «أَرَبِيعُ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقاً

(١) صحيح : أخرجه أحمد [٤٢٩، ٤٢٨/٥] ، والبغوى في شرح السنة [رقم : ٤١٣٤] ، وغيرهما من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً ، وقال الألبانى في الصحيحه [رقم: ٩٥١]: «وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين ، غير محمود بن لبيد ، فإنه من رجال مسلم وحده» وهو صحابي صغير .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم : ٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، وأحمد [٢/٣٤] ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٢٥] ، من حديث ابن عمرو ، وصححه الألبانى في الإرواء [رقم: ٢٥٦١] ، وال الصحيحه [رقم ٢٠٤٢] .

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد [رقم : ٧١٦] ، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد [رقم : ٥٥١] ، وأخرجه أبو يعلى [رقم: ٦/٥٨] ، وابن السنى وغيرهم ، كلهم من حديث أبي بكر الصديق ، وله شواهد من حديث عائشة ، وأبي موسى ، وانظر صحيح الترغيب [رقم: ٣٣] ، والضعيفة [٣٧٥٥] .

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائمن خان»^(١) وكقوله ﷺ : «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائمن خان»^(٢). قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحکم وكملا فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلّى وصام وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهي عن هذه الخلال، فإذا كملت للعبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً . انتهى.

الأصل الخامس : أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمى عالماً، أو طيباً، أو فقيهاً؛ وأما الشعبة نفسها، فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «اثنان في أفتني هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٣) . وحديث : «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٤) . ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا، عرف فقه السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم؛ قال ابن مسعود: من كان متأسياً، فليتأسس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٣٣، ٢٦٨، ...] ، ومسلم [١٠٨، ١٠٧ / ٥٩] الإمام من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري [رقم : ٣٤ ، ٣١٧٨، ٢٤٥٩] ، ومسلم [٥٨] ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه [١٢١ / ٦٧] الإيمان ، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، والحاكم في المستدرك [١٨ / ١] وصححه الألباني .

هذه الأمة قلوبأ ، وأعمقها علما ، وأقلها تكالفا ، قوم اختارهم الله لصحبة
نبه ، فاعرفا لهم حقهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ؛ وقد كاد الشيطان
بني آدم بمكيدتين عظيمتين ، لا يبالى بأيهمما ظفر : أحدهما: الغلو ومجاوزة
الحد والإفراط . والثانى : هو الإعراض والتىك والتغريط .

قال ابن القيم ، لما ذكر شيئا من مكائد الشيطان : قال بعض السلف :
ما أمر الله - تعالى - بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تغريط وتصحير؛
وإما إلى مجاوزة وغلو ؛ ولا يبالى بأيهمما ظفر . وقد اقتطع أكثر الناس
إلا القليل فى هذين الواديين ، وادى التغصير ، ووادى المجاوزة والتعدى ؛
والقليل منهم الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ وأصحابه .
وعدد - رحمه الله - كثيرا من هذا النوع إلى أن قال : وقصر بقوم ؛ حتى
قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ، فضلاً عن
أبى بكر وعمر ؛ وتجاوز الآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة .

وقال ابن القيم فى كافية رحمة الله تعالى (١) :

فَعَلَيْكَ بِالتَّفَصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ فَال— إِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ
قد أفسدا هذا الوجود وَخَبَطَ الـ أَذْهَانَ وَالآرَاءَ كُلَّ زَمَانٍ

وأما التكبير بهذه الأمور التى ظننتوها من مكريات أهل الإسلام؛ فهذا
مذهب الحرورية المارقين الخارجين على على بن أبي طالب أمير المؤمنين؛
ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبى موسى الأشعري
وعمره بن العاص فى الفتنة التى وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام؛
فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم فى الأصل من أصحابه ، من قراء الكوفة
والبصرة؛ وقالوا: حكمت الرجال فى دين الله ، وواليت معاوية وعمرا

(١) الدرر السنية [٤٦٩/١] .

وتوليتهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] ، وضررت المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة منذ أنزلت « براءة » .

وطال بينهما التزاع والخصام حتى أغروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب على ، فحيث شمر ، رضى الله عنه ، لقتالهم ، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإذار ، والتمس « المخدج » المعروت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن ، فوجده على ، فسر بذلك ، وسجد لله شكرًا على توفيقه ، وقال : لو يعلم الذي يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلة وصوماً .

ولفظ : الظلم ، والمعصية ، والفسق ، والفجور ، والموالاة ، والمعاداة ، والركون ، والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد بها مسمها المطلق وحقيقة المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ؛ والأول : هو الأصل عند الأصوليين ؛ والثاني : لا يُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوى وتفسير السنة ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِيَبْيَّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣] [البيات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤٤] [الحل].

وكذلك : اسم المؤمن ، والبر ، والتقى ، يراد بها عند الإطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي ؛ ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم ؛ يدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصلوة» الآية [المائدة: ٢] ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بِئْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولا يدخلون في مثل قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ، قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الإيمان والبر في الحديث : «لا يزنى الرانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يتنهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن»^(١) . قوله : «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢) . لكن نفي الإيمان هنا لا يدل على كفره؛ بل يطلق عليه اسم الإيمان ، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله ، وهذا هو الذي فهمه السلف وقرروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء؛ فافهم هذا ، فإنه مضلة أفهام ، ومزلة أقدام.

وأما إلحاد الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر ، فقد يمنع منه مانع في حق المعين ؛ كحب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ورجحان الحسنات ، ومغفرة الله ورحمته ، وشفاعة المؤمنين ، والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة ، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠] ، ومسلم [٥٧-١٠٥] ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٦٠٦] من حديث أبي شريح الخزاعي . وأخرجه مسلم في صحيحه [٤٦/٧٣] الإمام ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» .

(٣) حمار : لقب له ، وهو : صحابي جليل .

أطلقه القرآن والسنّة، فهم يفرقون بين العام المطلق والخاص المقيد؛ وكان عبد الله حمار^(١) يشرب الخمر، فأتى به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله»^(٢) ، مع أنه لعن الخمر، وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه^(٣) .

وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله وجاهد في سبيله، لكن حدث منه : أنه كتب سرّ رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم ، ليتخذ بذلك يداً عندهم تحمي أهله وماليه بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب طعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك ، وتهددانها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتيا به رسول الله ﷺ .

فدعى حاطب بن أبي بلتعة، فقال له : «ما هذا؟»؟ فقال : يا رسول الله ، إنّي لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمر بها أهلي ومالي ، فقال ﷺ : «صدقكم، خلوا سبيله» . واستأند عمر في قتله، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٣٧٨٠] كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، وأخرجه أبو يعلى [رقم : ١٧٦] ، كلاماً من حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد [٢/٧١] ، والطیالسی [١٩٥٧] ، والطحاوی في المشکل [رقم: ٣٤٢-٣٤٣-٣٤٣] ، والحاکم [٤/١٤٤-١٤٥] وصححه ووافقه الذهبي ، والبیهقی [٨/٢٨٧] ، وغيرهم ، وانظر الإرواء [رقم : ١٥٢٩ ، ٢٣٨٥] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٣٠٠٧ ، ٣٠٨١] ، ومسلم [٢٤٩٤] ، من حديث على بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

قال : «وما يدرِيكَ لعلَ الله اطلعَ على أهلِ بدرٍ ، فقالَ : اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣) وأنزلَ الله في ذلك ، صدر سورة المتحنة ، فقالَ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَاءِ بِالْمُتَحَنَّةِ» [٢٠ الآيات] .

فدخلَ حاطبَ في المخاطبةِ باسمِ الإيمانِ ، ووصفَه به ، وتناولَه النبيُّ بعمومِه ، وله خصوصِ السببِ الدالِّ على إرادته ، مع أنَّ في الآيةِ الكريمةِ ما يشعرُ أنَّ فعلَ حاطبِ نوعَ موالاةٍ ، وأنَّه أبلغَ إليهم بالمرارة ، وأنَّ فاعلَ ذلك قد ضلَّ سوءَ السبيلِ ، لكنَّ قوله : «صَدَقْكُمْ . خَلُوا سَبِيلَه» ظاهرٌ في أنه لا يكفرُ بذلك ، إذا كانَ مؤمناً بالله ورسولِه ، غيرَ شاكٍ ، ولا مرتَابٍ ؛ وإنما فعلَ ذلك لغرضِ دنيويٍّ ، ولو كفرَ لما قالَ : خلُوا سَبِيلَه .

ولا يقالُ : قوله سَبِيلَه : «ما يدرِيكَ لعلَ الله اطلعَ على أهلِ بدرٍ ، فقالَ : اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» هو المانع من تكفيه ، لأنَّنا نقولُ : لو كفرَ لما يبقى من حسناته ما يمنع من حراقِ الكفرِ وأحكامِه ؛ فإنَّ الكفرَ يهدِمُ ما قوله ؛ لقولِه تعالى : «وَمَن يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ جَبَطَ عَمَلَه وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [المائدة١٥] ، وقولِه : «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَجَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأعراف٢٧] ، والكفرُ محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ؛ فلا يظنُّ هذا^(٤) .

(٤) الدرر السننية [١ : ٤٦٩-٤٧٤] .

الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنوب^(*)

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نَهَبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٢- عن أنس قال: ما خطب رسول الله ﷺ الناس إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٢).

٣- أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن الحسن ابن عمرو؛ عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الرحمن [عن] عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللُّعَانِ، وَلَا الطَّعَانِ، وَلَا بِالْفَاحِشَ، وَلَا بِالْبَذَنِ»^(٣).

٤- «وَالله لا يؤمن، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل: من يا رسول الله ؟ قال: «الذى لا يؤمن جاره بوائقه»^(٤).

٥- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: «لَا يبغض الأنصار رجل يؤمن با الله واليوم الآخر»^(٥).

قال محمد^(٦) : فهذه الأقوال المذمومة في هذه الأحاديث لا تُزيل إيماناً

(*) وانظر هامش [ص ١١٤] من هذا الكتاب .

(١) سبق تخريرجه صفحه [٢٥٥].

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٧٨] ، ومسلم [٥٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان [رقم: ٧] - سندًا ومتناً - وقال العلامة الألباني في «حاشيته» على «الإيمان»: حديث صحيح، وإن ساده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٤١٦/١] ، وصححه الشيخ شاكر [٣٩٤٨] ، والبخاري في الأدب المفرد [٣١٢] وابن أبي عاصم في السنة [١٠١٤] ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري [٦٠١٦] من حديث أبي شريح الخزاعي .

(٦) هو أبو عبد الله بن عبد الله بن محمد المُرَّى الألبيري الأندلسى المعروف بـ«ابن أبي زَمِّين» بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر التون ثم ياء ساكنة بعدها نون .

ولاتوجب كفراً، وقد قال بعض العلماء: معناها: التغليظ؛ ليهاب الناس الأفعال التي ذكر الحديث أنها تنفي الإيمان وتجانبه^(١).

وقال بعضهم: المراد بها أنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ، فلا يكون إيمان من يرتكب هذه المعاصي خالصاً حقيقةً إيمان من لا يرتكبها. لأهل الإيمان علامة يُعرفون بها، وشروطًا ألموها، ينطق بها القرآن والآثار، فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي قيل: ليس مما وصف به أهل الإيمان، ففت هذه حيشد حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه بالصواب . والله أعلم^(٢).

= ترجمته في السير [١٨٨/١٧]، طبقات المفسرين للداودى [١٦٦/٢]، الوفى بالوفيات للصفدى [٣٢١/٣] ، الديجاج المذهب [ص ٢٧٠].

(١) أخرجه مسلم [٧٧].

(٢) نقلًا عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٢٧].

الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر^(*)

- ١ - عن جرير : قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(١).
 - ٢ - عن ابن مسعود بلفظ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ^(٢).
 - ٣ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر» ^(٣).
 - ٤ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً وصدقه بما يقول - فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٤).
- فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمرتكبين وستنهم ، منهى عنها ليتحاشاها المسلمون ، وأما أن يكون من فعل شيئاً منها مشركاً بالله أو كافراً فلا ي ذلك على ذلك قول النبي ﷺ: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الحجر» ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون . قال رسول الله ﷺ: «قل اللهم، إني أعوذ أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفر لك ما لا أعلم».
- ومن الكفر أيضاً ، ما جاء في الأحاديث ما يكون معناه كفر النعمة.

(*) نفلا عن كتاب رياض الجنّة بتخریج آحادیث السنّة [ص ٢٣٥].

(١) البخاري [١٢١] ، ومسلم [٦٥].

(٢) آخرجه البخاري [٤٨] ، ومسلم [٦٤] كلامهما عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٣) آخرجه أبو داود [٣٢٥١] وسكت عليه ، والترمذى [١٥٣٥] وقال : حسن . وأحمد في المسند [٢/٢٤ ، ٣٤ ، ٨٦ ، ١٢٥] ، وصححه الشيخ شاكر [٦٠٧٢].

(٤) آخرجه أبو داود [٤/٣٩٠٤] ، والترمذى [١٣٥] ، وابن ماجة [٦٣٩] ، وأحمد في المسند [٤٠٨/٢] ، وقال الألبانى في صحيح أبي داود [٤/٣٣٠٤] : صحيح.

٥ - منه قول النبي ﷺ لما رأى النار قال: «ورأيتُ أكثر أهلها النساء»
قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل : يكفرن بالله ؟ قال: «يُكْفِرُنَّ
العشير، ويُكْفِرُنَّ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري [١٠٥٢] ، ومسلم [٩٠٧] كلاهما مطولا .
وللحديث طريق أخرى عند مسلم [٧٢] من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب؛
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

الأحاديث التي فيها ذكر النفاق

١ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» ^(١).

٢ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ : «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان» زاد بعضهم : «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ^(٢).

٣ - عن ابن مسعود قال : «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع» ^(٣).

والنفاق لفظ إسلامي، لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه، وهو مأخوذ من «نافق اليربوع» وهو جحر من جحوره، يخرج منه إذا أخذ عليه الجحر الذي فيه دخل. فيقال: قد نفق ونافق ، ومنافق يدخل في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد، شبيه بفعل اليربوع؛ لأنَّه يدخل من باب ويخرج من باب، فما كان من الأحاديث فيها ذكر النفاق، وليس معناها أنَّ من فعل شيئاً مما ذكر فيها فهو منافق كنفاق من يظهر الإسلام ويُسرِّ الكفر، إنَّها معناها أنَّ

(١) أخرجه البخاري [٣٤]، ومسلم [٥٨] ولمسلم طريق أخرى وهي من طريق ابن أبي شيبة عن ابن ثوير به. كما هي عند المصنف هنا.

(٢) أخرجه مسلم [٥٩] .

(٣) والأثر أخرجه ابن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة [٢/ رقم: ٦٨٠] والبيهقي في الكبرى [١٠/ ٢٢٣]، وابن بطة في الإبانة [٢/ رقم: ٩٤٥] كلهم من طرق عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ، ورجله ثقات ، والإسناد صحيح .

هذه الأفعال والأخلاق من أخلاق المنافقين وشيمهم وطراوئهم^(١) ، هذا ومثله يدلل على ذلك^(٢) .

(١) قال أبو حجر في الفتح [١٢٥/١] : النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإنما فيه نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك ، وتتفاوت مراتبه . اهـ.

(٢) نقلًا عن كتاب رياض الجنّة بتحرير أحاديث السنة [ص ٢٢٧] .

الأحاديث التي فيها ذكر البراءة

- ١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر علينا السلاح فليس مني» ^(١).
- ٢ - عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من انتهب نهبة فليس منا» ^(٢).
- ٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ^(٣).
- ٤ - عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من حلف بالأمانة ، ومن خبّ على أمرٍ زوجته أو ملوكه فليس هو منها» ^(٤).
قال محمد: من العلماء من قال : معنى هذه الأحاديث : ليس مثلنا . وقال بعضهم: معناها أنه من فعل هذه الأفعال فليس من المطيعين لنا ، وليس من المعذّبين بنا ، ولا من المحافظين على شرائنا.

(١) أخرجه مسلم [١٠١] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ونصه : «من حمل علينا السلاح فليس بمنا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٦٢] وسنده حسن ، وأبو داود [٢٧٧٠/٣] وسكت عليه ، وأحمد في المسند [١٥/٦٢] وقال الالباني في صحيح أبي داود [٢٣٥٢] : صحيح ، والطحاوى في مشكل الآثار [١٣١٣]- كلهم من طريق جرير بن حازم به مرفوعاً وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في [١٠١] من طريقين الأولى : طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارئ ، والثانية: ابن أبي حازم - وهذا متابعان خالد القطاواني - كلاهما عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه به أتم منه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٥/٣٥٢] من طريق وكيع به ، قال عنه الالباني: سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيختين غير الوليد هذا ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد صلح إسناده المنذرى في الترغيب ، انظر السلسلة الصحيحة [١/٣٢٥] ، وابن حبان في صحيحه [٤٣٦٣] .

هذه النعوت وما أشبهها، إما أن يكون المراد بها التبرؤ من^(١) فعلها، وأما أن يُتبرأ منه فيكون من غير أهل الملة فلا.

قال محمد: والدليل على صحة هذا التأويل - والله أعلم - قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يأخذ شاربه»^(٢).

وحدثني به إسحاق، عن أحمد بن خالد ، عن ابن وضاح، عن أبي بكر ابن أبي شيبة قال: حدثني عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم .. وذكره، فهل يجوز لأحد أن يتأنى على رسول الله صلوات الله عليه وسلم التبرؤ من لم يأخذ شاربه^(٣).

(١) في الأصل «من» .

(٢) أخرجه الترمذى [٢٧٦١] وقال : حسن صحيح . والنمسائى فى المختبى [١٣/١] ، وأحمد فى المسند [٤/٣٦٦، ٣٦٨] ، وابن أبي شيبة فى المصنف [٦/١١٠] ، وابن حبان فى صحيحه [٥٤٧٧] ، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٢١٧] : صحيح .

(٣) نقلًا عن كتاب رياض الجنۃ بتخريج أحاديث السنۃ [ص ٢٤٨].

الأحاديث التي شبه فيها الذنب بأجزاء أكبر منه أو قرّنَ به

١ - عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل يسأله عن الكبائر، فقال: «أن تدعوا الله نداءً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآية».

ما كان من هذا النوع من الأحاديث التي شبه الذنب بأجزاء أعظم منه أو قرّن به ، فالمعنى فيها: أن من أتى شيئاً من تلك الذنوب فقد لحق بمن شبه به في لزوم اسمه المعصية به ، إلا أن كل واحد منهمما في الإثم على قدر ذنبه.

ويتحريف أهل الزيغ والأهواء المضلة المعانٰي لهذه الأحاديث التي سطرتها لك في هذا الباب ، والأبواب الأربع قبله ، وتفسيرهم لها بآرائهم - نفوا أهل الذنوب من المؤمنين عن الإيمان ، وكفروهم وحجبوهم الاستغفار ، ولم يوالوهم .

ونحن نسأل الله العافية ما ابتلاهم به ، ونسأله الثبات على طاعته والتوفيق لمرضاة^(٢).

(١) أخرجه البخاري [٤٧٦] ، ومسلم [٨٦] من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة - عن عمرو به مرفوعاً.

(٢) نقاً عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٥٢].

تكفير المعين وبراءة ابن تيمية من نسبة ذلك إليه^(*)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا معصية ، كما أنكر شريح قراءة من قرأ (بل عجبتُ ويسخرون) وقال : إن الله لا يعجب ؛ بلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ : (بل عجبتُ) .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة ، ومع هذا لانقول لابن عباس ونحوه من المذاugin لها : إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت بكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال . مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جمیعاً مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا یمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باగیاً فهو متأنّل ، والتؤول یمنع الفسوق .

وکنت أبین لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتکفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق

(*) الفتوى لابن تيمية [٢٢٩ / ٣ - ٢٣١] .

والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة «الوعيد»، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّمَا﴾ الآية [١٠] النساء ، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمثابة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه: بتبوية ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد : فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلاً لها ، وإن كان مخطئاً .

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : «إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقونى ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لمن قدر الله على ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت . قال : خشيتك . فغفر له»^(١) .

فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُرِيَّ ، بل اعتقاد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد ، الخريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا .

وقال رحمه الله^(٢) : وأما الصلاة خلف من يُكفر بدعنته من أهل الأهواء

(١) سبق تخريرجه [ص ١٧٩].

(٢) الفتاوي لابن تيمية [٢٣ / ٣٤٥ - ٣٤٧] .

فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال : إنه يكفر ، أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء ، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حُكى عن مالك فيها روایتان ، وعن الشافعی فيها قولان ، وعن الإمام أحمد أيضًا فيها روایتان ، وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعری فيها قولين . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصیل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتکفیر صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعین الذى قاله لا يحکم بکفره، حتى تقوم عليه الحجۃ التي يکفر تارکها .

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٢٠] ، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعین لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعین من أهل القبلة بالثار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحریم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يتلى بمصائب تکفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها ؛ قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبہات يعذرها الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أم العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجمahir أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بياحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علىٌّ أم علىٌّ أفضل ؟ وفي كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العلم قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أول عدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقونى ، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علىٌ ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب . فغفر الله

له «(١) . فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد؛ بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٣٤٧٨] ، ومسلم [٢٧٥٧] من حديث أبي سعيد الخدري . وأخرجه البخاري [٣٤٨١] ، ومسلم [٢٧٥٦] من حديث أبي هريرة .

الأمر بالمعروف

آداب إنكار المنكر :

قال العلامة ابن القيم : النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويقتت أهله .

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلأ نقاتلهم؟ فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » (١) .

وقال : « من رأى من أميره ما يكره فليصبر، ولا ينزعنَّ بدًّا من طاعته » (٢) .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمحنة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ؛ بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثى عهد بکفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سوء . فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلقه ضده .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

الثانية : أن يقل وإن لم يَزُل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان : مشروع عنان ، والثالثة : موضع اجتهد ، والرابعة : محمرة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم البصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمى النشاب^(١) وسباق الخيل ونحو ذلك . وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية^(٢) ؛ فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإنما كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتاب المجنون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتاب البدع والضلال والسحر ، فدفعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع ، وسمعت شيخ الإسلام^(٣) - قدس الله روحه ونوره ضريحه - يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التار يقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس ونبي الذرية وأخذ الأموال ، فدعهم^(٤) .

ثم ذكر - رحمة الله - تسعه وتسعين وجهاً ، إلى أن قال :

الوجه الثامن والتسعون : نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة ، سداً لذرية الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف

(١) تعليم الرماية .

(٢) المكاء : هو الصفير - والتصدية : التصفيق بالأيدي .

(٣) يعني شيخه ابن تيمية رحمة الله تعالى .

(٤) « إعلام الموقعين » : [١٤/٣] .

أضعاف ما هم عليه ، والأمة في بقایا تلك الشرور إلى الآن ، وقال: «إذا
بُویعَ لخليفتين فاقتلو الآخر منهما»^(١) ؛ سداً لذرية الفتنة^(٢). اهـ.

وقال الشوكاني في «السیل الجرار»^(٣) :

ينبغى لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يُظهر
الشناعة عليه على رءوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده
ويخلو به ويبدل له النصيحة ، ولا يُدلل سلطان الله ، وقد قدمنا في أول
كتاب السير أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أى مبلغ
ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا
المعنى متواترة ، ولكن على المؤمن أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في
معصية الله ، فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) اهـ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : من محمد
ابن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

وبعد ..

يجرى عندكم أمور تجرى عندنا من سابق ، لكن نصحنا إخواننا إذا جرى
منها شيء حتى فهموها؛ وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو
مصيب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان ،
وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(٤) واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا^(٥) ﴿أَلْعَمَان﴾ [آل عمران] ،
وقال ﷺ : «إن الله يرضي لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن
تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٦) .

(١) أخرجه مسلم : [١٨٥٣] وغيره من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - .

(٢) «إعلام الموقعين» : [١٧١/٣] .

(٣) [٥٥٦/٤] .

(٤) أخرجه مسلم [١٧١٥] ، وأحمد [٣٦٧/٢] ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وأهل العلم يقولون . بدأ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاثة : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، ويكون صابراً على ما جاءه من الأذى في ذلك .

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضاً : يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره ، فالله أعلم بما ذكرت لكم والتتحقق فيه ، فإنكم إنما فعلتم صار إنكاركم مضرة على الدين ، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه ، وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة - لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر - فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار ذلك مضرة على الدين والدنيا .

وهذا الكلام ، وإن كان قصيراً فمعناه طويل ، فلازم لازم ، تأملوه وتفقهوا فيه ، واعملوا به ، فإن عملتم به صار نصراً للدين ، واستقام الأمر إن شاء الله .

والجامع لهذا كله : أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ، أن يُنصح برفع خفيّة ، ما يشرف عليه أحد ، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية ، فإن ما فعل ، فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق ، فيرفع الأمر إلينا خفيّة^(١) .

وسئل الشيخ حمد بن ناصر ، عن المنكر الذي يجب إنكاره ، هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير؟

فأجاب : أعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة ، كما قال النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن

(١) الدرر السنية [٤٩/٨-٥٠] .

لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) ، وحيثند^٢ : إذا وقع المنكر وبلغ الأمير فلم يغيره، لم يسقط إنكاره ؛ بل ينكره بحسب الاستطاعة، لكن إن خاف حصول منكر أعظم، سقط الإنكار وأنكر بقلبه، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبني الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٧٨/٤٩] كتاب الإيمان ، من حديث أبي سعيد، رضي الله عنه .

(٢) الدرر السنوية [٦١/٨] .

كيف ينكر على الحاكم

قال ابن مفلح : ولا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظَا لَهُ، وَتَخْوِيفًا أوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكِ، ذَكْرُهُ القاضى وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير ، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله ، وقالوا له : إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا - يَعْنِيهِ إِظْهَارُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ - وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانَهُ . فَنَاظَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا : عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَخْلُعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَشْقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْفِكُوا دَمَاءَكُمْ وَدَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ، وَانْظُرُوهُمْ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَاصْبِرُوهُمْ حَتَّى يَسْتَرِعُ بَرًّا، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ . وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ ، هَذَا خَلَافٌ الْأَثَارِ .

وقال المروزى : سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بِكَفِ الدَّمَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخَرْوَجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : الْكَفُ لَا تَأْتِي نَجْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا صَلَوَا فَلَا»^(١) . خَلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جُوازِ قَتْلِهِمْ كَالْبَغَةِ . قَالَ القاضى : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى ، أَمَّا الظَّاهِرُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتَالِ الْبَغَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ طَائِفَتَنِي» الآية [٤٩] الْحُجَّرَاتِ . وَفِي مَسَأَلَتِنَا أَمَرَ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَثَمَةِ بِالْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْخُوارِجَ يَقَاتِلُونَ بِالْإِيمَانِ ، وَفِي مَسَأَلَتِنَا يَحْصُلُ قَتْلُهُمْ بِغَيْرِ إِيمَانٍ ، فَلَمْ يَجزِ كَمَا لَمْ يَجزِ الْجَهَادُ بِغَيْرِ إِيمَانٍ . انتهى كلامه .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٨٥٤] ، وأبو داود [٤٧٦٠] . بلفظ : «لَا . ما صَلَوَا» .

وقال عبد الله بن المبارك:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا
مِنْهُ بِعُرُوتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَعْضَلَةً
فِي دِينِنَا رَحْمَةً مَنَا وَدُنْيَا
لَوْلَا الْخَلَاقَةُ لَمْ تَأْمُنْ لَنَا سُبْلُ
وَكَانَ أَصْعَنُنَا نَهْبًا لَا قَوْانًا

وقال عمرو بن العاص لابنه : يا بني ، احفظ عنى ما أوصيك به : إمام عدل خير من مطر وابل ، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم ، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم .

قال ابن الجوزي : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرّك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز ، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء . قال : والذى أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذى قصد إزالته . قال الإمام أحمد- رحمة الله: لا يُتَعَرَّضُ لِلْسُّلْطَانِ ، إِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ وَعَصَاهُ .

فاما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب . ولا حمد من حديث عطية السعدي: إذا استشاط السلطان ، تسلّطَ علیه الشيطان .

ووُعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسين بحضور الخليفة المستضيء بأمر الله ، وقال : لو أتى مثلت بين يدي السيدة الشريفة لقلت: يا أمير المؤمنين ، كُنْ لِلَّهِ ، سُبْحَانَهُ ، مَعَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَ لَكَ مَعَ غَنَاهُ عنك ، إنه لم يجعل أحدا فوقك ، فلا ترض أن يكون أحد أشكرا له منك ، فتصدقَ أمير المؤمنين بصدقات ، وأطلق محبوبين .

وواعظ أيضاً في هذه السنة وال الخليفة حاضر، قال : وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكى له : أن الرشيد قال لشيبان : عظني ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لأن تَصْحَبَ مَنْ يُخَوِّلُكَ حتى تدرك الأمان ، خير لك من أن تَصْحَبَ مَنْ يَؤْمِنُكَ حتى تدرك الخوف . قال : فَسَرَّ لي هذا . قال : من يقول لك : أنت مستول عن الرعية فاتق الله ، أَنْصَحُ لَكَ مَنْ يَقُولُ لَكَ : أَنْتَ أَهْلُ بَيْتٍ مَغْفُورٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّكُمْ . فبكى الرشيد حتى رَحِمَهُ مَنْ وَلِيهِ ، فقلت له في كلامي : يا أمير المؤمنين ، إن تكلمت خفت منك ، وإن سكت خفت عليك ، وأنا أَقْدَمُ خوفى عليك على خوفى منك . انتهى كلامه .

وواعظ شبيب بن شيبة المنصور ، فقال : إن الله - عز وجل - لم يجعلْ فوْقَكَ أحداً ، فلا تجعلْ فوق شكرك شكرآ .

ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له : تكلم وأوجز ، فقال : إن أخوف ما أخاف على نفسي الدخول إليك . فغضب الرشيد وقال : لَتَخْرُجَنَّ مَا قلت أو لا فعلنَّ بك وأصنعنَّ . قال : أنت ولِيُّ الله في عباده ، فإنَّ أنا لم أَنْصَحْ لَكَ فِيهِمْ وَأَصْدِقَكَ عَنْهُمْ ، خفتُ الله - عز وجل - في ذلك ؛ أتقَّ الله في رعيتك ، وَخَفَ المرجع إلى الله - عز وجل - لم أَرَ أَحْسَنَ مِنْ وجهك ، فلا تجعله بجهنمَ حطباً .

وقال بعضهم : رب هالك بالثناء عليه ، ومغورو بالستر عليه ، ومستلرج بالإحسان إليه .

وقال الفضيل : إذا قيل لك : أتخافُ الله - عز وجل ؟ فاسكت ، فإنك إنْ جئت بلا ، جئت بأمرٍ عظيم وهول ، وإن قلت : نعم ، فالخائف لا يكون على ما أنت عليه .

وقال أبو حاتم : كلُّ ما تكرهُ الموتَ من أجله فاتركه ، لا يضرك متَّ .

وقال سفيان: ينبغي لمن وُعظَ أن لا يعتنف، ولمن وُعظَ أن لا يأنف، وينذَر من يعظه، ويخوْفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم، والأمر بالعدل، والتقوى ، والكف عن المحرمات ، مع اختلافها : كثيرة مشهورة.

وفي «الصحيحين» أو «صحيح البخاري» : عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها ومسئولة عنه، والعبد راعٍ في مال سيده ومسئول عنه» ^(١) .

وقال الإمام أحمد، رضى الله عنه : حدثني أبو اليمان، حدثني إسماعيل ابن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «ما منْ رجلٍ يلى أمر عشرةٍ فما فوق ذلك إلا أتى الله - عز وجل - يوم القيمة يده مغلولةٌ إلى عنقه، فكه بره ، أو أوثقه إثمُه، أولها ملامةٌ، وأوسطها ندامة، وأخرها خزيٌّ يوم القيمة» ^(٢) .
إسناد حسن - إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعاً : «ما منْ أميرٍ عشرةٍ إلا جيءَ به يوم القيمة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» ^(٣) .

(١) هذا اللفظ لا يوجد في الصحيحين ، وأقرب الألفاظ له ما أخرجه البخاري برقم: [٢٥٥٤] بلفظ : «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته : فالامير الذي على الناس فهو راعٍ ومسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » .

(٢) أخرجه أحمد [٥/٢٦٧] ، وإسناده حسن. وفيه : « مغلولاً يوم القيمة يده إلى عنقه » .
وقال الألباني : « إسناده جيد » ، انظر الصحيفة [رقم: ٣٤٩] .

(٣) أخرجه أحمد [٥/٣٢٧ - ٣٢٨] ، والبيهقي [١٠/٢٦] ، ويشهد له ما قبله.

وعن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- مرفوعاً معناه، رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف ، لكن لهذا المعنى طرق يَعْضُدُ بعضها بعضاً.

وفي البخارى من حديث أبي هريرة عن الإماراة: «نَعْمَتِ الْمَرْضَعَةُ، وَبَشَّتِ الْفَاطِمَةُ»^(١). وفي «الصحابيين» عن النبي ﷺ - أذنه عن أبي هريرة - : «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ - عز وجل - فِي ظَلَمٍ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظَلَمٌ»^(٢)، فذكر منهم الإمام العادل.

وفي مسلم : عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : «المقطون يوم القيمة عند الله - عز وجل - على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكُلُّنَا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وُلُوا»^(٣). وقد ذكرت ما في «السنن» عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا ترد لهم دعوة»^(٤) فذكر منهم : الإمام العادل.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَثَمِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٥).
وعن جرير بن عبد الله، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَأَلَ

(١) أخرجه البخارى [٧٤٨] ، والنسائي [٦٦٢/٧] ، وابن حبان [٤٤٨٢]. وللفظ للنسائي وابن حبان .

(٢) أخرجه البخارى [٦٨٠/٦] ، ومسلم [١٠٣١] ، وأحمد [٤٣٩/٢] ، وابن حبان [٤٤٨٦] ، وللفظ لهم عدا البخارى .

(٣) أخرجه مسلم [١٨٢٧] ، وأحمد [٢/١٦٠] ، وابن حبان [٤٤٨٤] . وللفظ لأحمد .

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد [٢/٣٠٥] ، والترمذى [٣٥٩٨] ، وابن حبان [٣٤٢٨] ، وانظر ثمام تخريجه فيه . وللفظ عندهم : «ثلاثة لا ترد دعوتهم» .

(٥) أخرجه مسلم [٢٦٧٤] ، وأبو داود [٤٦٠٩] ، وابن حبان [١١٢] . وللفظ مسلم .

سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ أَجْرٌ ، وَمِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْقُوصٍ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً ، وَمِنْ سَنَةِ شَرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، وَمِثْلُ أَوْزَارِهِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(١) .

رواهما مسلم وغيره، ويأتي: ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه: لا يُصلحُ هذا الأمرَ إِلَّا شِدَّةً في غير عنف، ولينًّ في غير ضعف. وقال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: لم يُقْرِمْ أَمْرَ النَّاسِ إِلَّا امْرُؤٌ حَصِيفٌ العقدة، بعيدُ الغور، لا يَطْلُعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عُورَةِ، ولا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

وعنه أيضًا: لا يقيِّمُ أَمْرَ اللَّهِ فِي النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ كَلْمَةً يَخَافُ اللَّهَ فِي النَّاسِ، وَلَا يَخَافُ النَّاسَ فِي اللَّهِ.

ولعلى بن أبي طالب، رضى الله عنه، في أول كتاب كتبه: أما بعد، فإنه أهلك منْ كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشتُرِئَ، وبسطوا الجور حتى افتدى.

وقال مجاعة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق، رضى الله عنه: إذا كان الرأيُ عندَ مَنْ لا يُقْبَلُ مِنْهُ، والسلاحُ عندَ مَنْ لا يستعمله، والمالُ عندَ مَنْ لا ينفقه، ضاعت الأمور.

وقال على، رضى الله عنه: الملك والدين أخوان، لا غنى بأحدهما عن

(١) أخرجه بنحوه مسلم [١٠١٧] ، والترمذى [٢٦٧٥] ، وابن ماجة [٢٠٣] ، وابن حبان [٣٣٠٨] . ولنقط مسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء» .

الآخر، فالدين أَسْ[ٌ]، والملك حارس، فما لم يكن له أَسْ[ٌ] فمهودم، وما لم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه : منْ الْمُلُوكِ مَنْ إِذَا مَلَكَ زَهَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ - فيما في يديه، ورَعَيَهُ فيما في يَدِيْ غَيْرِهِ، وَأَشْرَبَ قَلْبَهُ الْإِشْفَاقَ عَلَى مَنْ عَنْهُ، فَهُوَ يَحْسَدُ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَيَتَسْخَطُ الْكَثِيرَ^(١).

(١) الأدب الشرعي [٢٠١-١٩٦/١].

لا دعوة إلى الله إلا بالحكمة (*)

فرض الله على رسوله والمؤمنين به، أن يدعوا إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن الله قيد هذه الفرضية بالحكمة وال بصيرة كما قال سبحانه وتعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِآتَيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وقال أيضاً : ﴿Qَلَّ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ٢٠٨] .

والحكمة تعنى قواعد كثيرة وأصولاً عظيمة، بينها لنا الله في كتابه، وبينها رسوله أيضاً ، إذ هو المبعوث بالحكمة ﷺ، غاية الحكيم أن يوضع كل أمر في نصابه، وأن يصل إلى غايته بأسهل الطرق وأقل الأخطار والتضحيات.

وقد وضع علماء أصول الفقه وأصول الدعوة قواعدَ أخذوها بالنص من الكتاب والسنة، أو بالاستنباط منها والاستقراء، ومن هذه القواعد : « لا يلُدغ المؤمن من جحر مرتين » (١) ، وهى تفید وجوب الحذر وعدم جواز الوقوع في نفس الخطأ مرتين، و « دفع المفاسد أولى من جلب المصالح » وهذه القاعدة مستفادة من ترك الرسول ﷺ لتحطيم الأصنام في مكة، وانتظار امتلاكه للقوة التي مكتته من تحطيمها عند الفتح . مع أنه صلى في مكة إلى الكعبة ، والأنصاف والأصنام منصوبة عليها، وكذلك صلى في المدينة إلى الكعبة بأمر الله والأصنام عليها أيضاً، وكذلك ترك النبي ﷺ لهم الكعبة وبنائتها على قواعد إبراهيم، وذلك خوف الفتنة وارتداد العرب، كما قال ﷺ في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة في البخاري : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية لهدمت الكعبة حجراً حجراً ، وبينتها على قواعد أبي إبراهيم » (٢) ، ولكنه خشي ارتداد العرب الذين كانوا يعظمون الكعبة

(*) فصول مقتاة من كتاب : فصول عن السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

(١) وهو نص حديث شريف أخرجه البخاري [٦١٣٣] ، ومسلم [٦٣/٢٩٩٨] ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما . وفي الصحيحين : « من جحر واحد مرتين » .

(٢) أخرجه البخاري [١٥٨٥] بلفظ : « لو لا حداثة قومك بالكفر لقضت البيت ، ثم لبنيه على أساس إبراهيم ، عليه السلام ، فإن قريشاً استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفاً » . قال أبو معاوية : حدثنا هشام : خلفاً يعني : باباً .

وقد يتهمون الرسول بتبديلها فتتفر قلوبهم . فهذا والذى قبله دليل على القاعدة الآئنة ، وهى أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح ، فلا شك أن فى تحطيم الأصنام فائدة ، ولكن المفاسد التى كانت ستحصل من وراء ذلك كثيرة عظيمة ، فأيسرها إخراج الرسول من مكة فى وقت لم يكن هناك بلد منها لاستقباله ، وكان من الممكن أيضاً أن يُقتل المسلمون ويُضيق عليهم ، وبذلك يُضيّع الإسلام . ولا شك أن الإسلام يُضيّع بضياع المسلمين ، كما قال عليه السلام يوم بدر : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » رواه البخارى ^(١) .

ولذلك فإن أعظم مصالح المسلمين يمكن فى بقاء جماعة المسلمين ، ولذلك شرع الله للMuslimين من السياسات ما يستطيعون حماية أنفسهم ، كما أجاز لهم إخفاء معتقدهم أحياناً ، وقول كلمة الكفر فى الفتنة والاضطرار ، وأجاز لهم الخداع فى الحرب ، والاستعانة ببعض المشركين على بعض ، وكل هذا تفصيل- إن شاء الله - فى مقام آخر .

والملهم هنا أن قاعدة: « دفع المفاسد أولى من جلب المصالح » قاعدة شرعية مقررة . وكذلك قاعدة: « لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر منه » ، وذلك كقتل المسلم فى معصية؛ لأن قتله منكر أكبر من المعصية إلا أن تكون زنىًّا بعد إحسان ، أو قتل قاتل ، أو قتل مرتدٍ لا شبهة فى ارتداه وكفره ، وأما غير ذلك فقتل المسلم جريمة أكبر من أي معصية يرتكبها غير الثلاث الآئنة .

ومن هذه القواعد أيضاً: « ارتكاب أخف الضررين » ، كما يدفع المسلمين ضرر احتلال الكفار لأرضهم بقتالهم ، ولا شك أن فى القتال بعض الأضرار على المسلمين؛ من قتل ، وجراح ، وفقدان بعض الأموال ، وهذه ولا شك مفاسد ،

(١) هذه روایة مسلم [٥٨/١٧٦٣] من حديث عمر، رضى الله عنه . وأنظره البخارى [٢٩١٥، ٣٩٥٣، ٤٨٧٧، ٤٨٧٥] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اللهم إن أشدك عهdk ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم » .

ولكن هذه المفاسد أقل من المفسدة العظيمة الأخرى، وهي وقوع المسلمين أذلاء تحت سلطة الكافرين .

وهكذا إذا تبعنا أصول الدعوة والفقه والجهاد ، رأينا أبوابا عظيمة من الحكمة وال بصيرة ، ولا شك أن اتباع هذه الأصول والقواعد يبلغ المؤمنين غايياتهم من النصر والعز والتمكين ، والحكمة هي أعظم الأسباب التي يتوصل بها إلى ذلك .

وعلومنا أن المسلمين لا ينصرفون على أعدائهم ، ولا يستطيعون نشر رسالتهم إلا إذا تخلوا وتمسكون بهذه الحكمة ، ولا يكفي أن نقول: نحن مسلمون وكفى ، ونبلغ الدين بأى صورة ، ويكل طريقة ، دون اتباع الحكمة؛ لأن هذا قول جاهل أحمق ، وهو أيضا مناف للإسلام الذى أمر بالحكمة وألزم بها .

ولذلك فأول واجب على الدعاة إلى الله أن يتعلموا الحكمة وال بصيرة؛ حتى يفلحوا في دعوتهم ؛ ويرضوا ربهم سبحانه وتعالى .

من الحكمة وضع القتال في موضعه الصحيح :

لما كانت الدعوة إلى الله- سبحانه وتعالى- من ألزم الواجبات ، وكانت هي الطريق إلى عز الأمة ونصرتها وجمع شملها وتوحيد كلمتها- كان واجبا على كل منا أن يعرف طريقها ، ويتعلم أسلوبها ، ويتحلى بأخلاق من اصطفاهم الله لحمل مشعلها ، وهداية الناس إلى طريقها ، وهم الرسل ، صلوات الله وسلامه عليهم ، أجمعين ، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه ، إذ هو رسولنا المباشر ، وهو أكمل الرسل منهجا وطريقا ، وأعظمهم حكمة وتابعا ، وهو المأمور بالقتال والجهاد الذى هو أعلى منازل الإسلام ، ولم يباشر القتال رسول قبله أبدا ، لا موسى ولا عيسى ولا إبراهيم ولا نوح ، وهم أولو العزم ، والقتال وإن كان قد فرض فى شريعة موسى إلا أنه لم يتمكن من تطبيقه فى حياته ، ولا باشره عيسى فى حياته أيضا . فأما موسى؛ فإن قومه عصوه وجبنوا وذلوا أن يقاتلوا ،

كما قال تعالى عنهم : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] ولذلك مات ، عليه السلام ، في التي دون أن يتمكن من القتال الذي فرضه الله عليه ، وذلك بعصيان قومه وجندهم .

وأما عيسى فإنه لم يستطع أن يقاتل الكفار أيضا لأنه لم يؤمن برسالته إلاقليل ، وأحاط به أعداؤه من كل مكان ، وألب اليهود عليه ملوك الرومان الوثنين ، وتأمروا على قتله لولا أن الله أنجاه وألقى شبهه على غيره ، ورفعه إلى السماء ، كما قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَكِّلٌ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٠] .

وأما نوح ، عليه السلام ، فإنه لم يحارب ، لأن المؤمنين به كانوا قلة ، فأهملك الله الكثرة التي عصته بالطوفان .

وأما إبراهيم ، عليه السلام ، فإنه لم يؤمن به إلا زوجته ولوط فقط ، ولذلك لم يؤمن بقتال ، بل أخرج من بلده في العراق ، وسكن بعد ذلك في فلسطين ورزقه الله ذرية صالحة مؤمنة ، ثم عاش بقية عمره مع أقوام من الكفار لم يؤمنوا به ، ولم يأمره الله بقتالهم .

وأما محمد ﷺ ، فإن الله قد خصه بخير الأمم شجاعةً وحميةً ووفاءً بالعهد وقياماً بالحق ، آمنوا به وعزروه ونصروه ، وحاربوا معه أعداء الأحرم والأسود ، لم يتخلف عنه إلا القليل من المنافقين ، لامهم الله وفضحهم بجندهم وتخاذلهم ، كما جاء ذلك في سورة التوبه .

والشاهد من كل ذلك : أن رسولنا محمداً ﷺ هو الرسول الخاتم الذي بعث بالرسالة الناتمة الشاملة ، والذي باشر القتال بنفسه ، فأكرمه الله بالنصر تارات ، وبابلاه وأصحابه بالصبر تارات أخرى ، حتى يكمل لهم فرحة النصر وكرامة الصبر . وهدى الله على يديه الجم الغفير في حياته ، وجعل أتباعه هم خير أتباع الأنبياء إلى قيام الساعة ، وأمته خير الأمم ، وهذا لا مجال لتفصيله هنا .

الدعوة إلى الله ومواقف الجاهلية :

ولكن ما يُؤسف له أن الأمة الإسلامية بعد رسولنا ﷺ ابتليت ببعض طوائف من الجاهلية والمارقين، الذين قاموا يزعمون نصر الدين، فكانوا بلاءً ومحنة وشرا على الإسلام والمسلمين، وكان من هؤلاء من قام بنصر الدين جاهلاً وبحسن نية، يريد الحق فأخطأه بجهله وعصبيته، فرفع السيف على أهل الإسلام، وكفروا المسلمين وفسقُوهم، وهم طوائف الخوارج المارقين .
وهنالك آخرون من الملاحدة الباطنية زعموا نصر الدين، وحملوا رايته زوراً، وزعموا نصرته، ووقع بسببهم بلاءً عظيم أيضاً.

وهكذا ليس كل من جاهد في الإسلام كان من أهل الحق والإيمان . وما زالت الأمة تُبتلى بآمثال هذه الطوائف المارقة والضالة في كل عصورها ، ويكون بسببها بلاءً وشر مستطير .

ولما كان المسلمون في أمس الحاجة إلى بيان الصراط المستقيم في الدعوة إلى الله سبحانه؛ لأنَّه هو سبيل نصر الدين وإعزاز المسلمين ، ولم يكن كل من تصدى للدعوة والجهاد أهلاً للفهم والمعرفة بهذا الطريق- أححبنا بيان بعض القواعد الهامة في هذا الصدد ، لعل الله أن ينفع من شاء من عباده .

متى حكم لإنسان ما بالإسلام ؟

نصل الآن إلى سؤال هام وهو : متى نحكم لرجل ما بالإسلام ؟

والجواب: أننا نحكم لشخص ما أو لقوم ما بالإسلام إذا ظهر لنا من أحوالهم أو في إشارة ترشد إلى ذلك ، كأن نجدهم يصلون أو يسirون في طرقات المسلمين ، أو يلبسون ملابسهم ، أو يسمون على طعامهم كال المسلمين ، أو يشهدون أمامنا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والدليل على ذلك أن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَأَنَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾

لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: ٩٤] ، وهذا من الله إنكار على بعض المسلمين الذين قتلوا في الحرب رجلاً مع رفع يديه مستسلماً للMuslimين، شاهداً شهادة الإسلام ، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد، الذي قُتل في الحرب رجلاً بعد أن قال : لا إله إلا الله : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ! وما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة ؟ !! ». فقال أسامة: يا رسول الله، إنما قالها متعمداً ! فقال ﷺ: « هلا شفقت عن قلبه !! »^(١).

وذلك أن هذا الرجل الذي قتله أسامة كان قتل طائفه من المسلمين، فلما علاه أسامة بالسيف قال : لا إله إلا الله ، وفي هذه قرينة أكيدة تبلغ درجة الدليل أن مثل هذا كافر القلب، وأنه لم يقل ذلك إلا خوفاً من السيف، ومع ذلك أمرنا الرسول أن نكف عنه ؛ حتى مع عدم أمتنا من انقلابه علينا بعد ذلك وقاتلناه . وهذا من أعظم الأدلة على أن: لا إله إلا الله تُحرّم علينا دم قاتلها، حتى لو قطعنا بيقين أنه كاذب في هذه الكلمة .

ومن الأدلة أيضاً على وجوب معاملة الرجل معاملة المسلمين؛ حتى لو لم يقدم عندنا الدليل على إسلامه حقيقة- قول النبي ﷺ : « وأفش السلام على من عرفت ومن لم تعرف »^(٢) ، قوله : « إن من علامات الساعة ألا يسلم الرجل إلا على من يعرف »^(٣) ، فجعل هذا من المنكرات التي لا تظهر إلا قرب قيام الساعة .

(١) أخرجه البخاري [٤٢٦٩] ، ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢ ، ومسلم [٩٦ / ١٥٨ - ١٥٩] ، وأبو داود [٢٦٤٣] ، من حديث أسامة ، واللفظ قريب للفظ أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري [١٢ ، ٢٨ ، ٦٢٣٦] ، ١٢ ، ٢٨ ، ٦٢٣٦ ، ومسلم [٦٣ / ٣٩] عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ».

(٣) حسن : أخرجه أحمد [٤٠٦ / ١] ، وابن خزيمة [١٣٢٦] ، والطبراني في الكبير [٩٤٨٩ / ٩] من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إن من أشرطة الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة » . وهذا لفظ أحمد. وانظر: « الصحيح » برقم: [٦٤٨] .

ولهذا قبل رسول الله ﷺ من كافة الوفود التي جاءته إسلامها، وشهد لها بذلك، وعاملهم معاملة المسلمين، مع أن كثيراً منهم لم يكن الإيمان قد دخل قلوبهم بعد ، وكثير منهم كذلك كان يجهل حقائق الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آهَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [المجرات: ١٤] ، وهذه شهادة من الله - سبحانه - على أناس أنهم لم يدخل الإيمان في قلوبهم بعد ، ومع ذلك أمرهم - سبحانه - أن يقولوا : أسلمنا ، ولا شك أن قولهم «أسلمنا» يلزم المؤمنين أن يعاملوهم بالإسلام، فيكفوا عن دمائهم ويلقوا عليهم السلام ، ونحو ذلك من حقوق المسلم على المسلم .

وهذه الأدلة التي قدمناها في الرد على من زعم أن كل عربي وأعرابي في عهد النبي ﷺ عندما قال : لا إله إلا الله ، كان يفهم معناها الحقيقي ؛ بل كان هناك من جفاة الأعراب من لا يفهم منها إلا كما يفهم أي جلف جاهل يعيش في أزماننا ، ومع ذلك أمر رسول الله المؤمنين أن يعاملوا أولئك بما ظهر منهم ، وما أعلناها من دينهم .

والشاهد من كل ما قدمنا أنها نحكم لشخص ما أو جماعة ما بالإسلام بمجرد ظهور ما يدل على إسلامهم ، كأن يشهدوا الشهادتين حتى وإن لم يفقهوا معناها ، أو يصلوا صلاة المسلمين ، أو يصوموا صيامهم ، أو حتى كانوا يلبسون ملابس المسلمين ويسيرون في طرقاتهم ، فما جرّ - ولا شك - من سلم على أمثال هؤلاء ، ومن أمرهم معروف أو نهاهم عن منكر ، أو أعنانهم على خير وبر ، أو ساعدتهم أو قام بشيء نافع لهم ، حتى وإن كان يعتقد أنهم يجهلون حقيقة لا إله إلا الله ، ولا يدركون حقيقة الدين ومفهومه الصحيح .

ولا شك أن حكمنا على أمثال هؤلاء لا يدخلهم الجنة كما قلنا آنفاً ، ولم يكلفنا الله عند هذه الشهادة أن نعرف حقيقة إيمانهم قبلها ، لأننا نحكم له بالإسلام الظاهر ، لا بالإسلام الحقيقى الذى لا يعلمه ولن يعلمه على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى .

ومهما بالغنا في معرفة إيمان شخص على الحقيقة فإننا لا ندرك ذلك؛ ولذلك كان أصحاب النبي يخشون على أنفسهم أن يكونوا منافقين بالفعل، كما روى ابن أبي مليكة قال : «أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخشى على نفسه من النفاق !!»^(١) . وقد صح عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه، أنه قال لخديفة - وكان النبي قد أعلمته بالمنافقين - : أما سمانى رسول الله في المنافقين !! ولذلك أتكر ابن مسعود ، رضي الله عنه، على من قال: أنا مؤمن ، فقال : فليقل: إنه من أهل الجنة !! .

فإذا كانت حقيقة الدين في القلب بهذا الخفاء فلا شك أن من يقول : لا نشهد بالإيمان إلا من عرفنا حقيقة معتقده ؛ هو من أجهل الناس؛ لأنه لا يمكن أن يصل إلى حقيقة معتقد أحد إلا الله - سبحانه وتعالى - المطلع على خفايا الصدور وحقائق القلوب ؛ بل لا تحكم إلا بما ظهر لنا ، ولا شك أن كل من أظهر شيئاً من الدين حكمنا له بالإسلام، ووكلنا سريرته إلى الله - تعالى - فإن كان عالماً بحقيقة الإسلام فذاك، وإن كان جاهلاً بحقيقة الإسلام علمناه بما علمنا الله ، إن كان عندنا علم من ذلك .

ومن هذا الذي قدمنا بالأدلة من الكتاب والسنّة وقوابط الدين ، تعلم يقيناً أن الذي يحكم على المسلمين المعاصرین بالكفر ؛ بدعوى أنه لم يعلم حقيقة معتقدهم نعلم أنه جاهل محدث في الدين حدثاً عظيماً، لا يملك على فعله دليلاً من كتاب أو سنّة ؛ بل إن فعله يُعد كفراً؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر .

والحكم على جمهور المسلمين بالكفر لا شك أنه كفر . أو الانتظار والتبيّن والتوقف الذي ينادون به لا شك أيضاً أنه زندقة وابتداع، لا دليل عليه من كتاب أو سنّة ، بل أمرنا الكتاب والسنّة بالحكم بالإسلام لكل من أظهر شيئاً من الدين ،

(١) علقة البخاري في صحيحه [١٥١/١] ، وقال الحافظ في الفتح [١٥٢/١] : «وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أحدهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولاً في كتاب الإيمان له ، وعنه أبو زرعة الدمشقى في تاريخه من وجه آخر مختصرًا كما هنا» . ١ هـ .

وأعلن الدخول في الإسلام حتى لو كان منافقاً كاذباً، كالاعراب الذين أعلنوا الإسلام ولم يفهموه، ولم يعلموا حقائق الإيمان بعد ، وكالمتعوذين الخائفين الذين قد يعلنون الإسلام خوفاً من السيف ، وكالطامعين المنافقين الذين قد يعلنون الإسلام ويخفون من الكفر ما الله به عليم . وكل أولئك أمرنا الله أن نقبل علانيتهم وندع سرائرهم إلى الله - سبحانه وتعالى - كما قبل النبي ﷺ علانية المنافقين وعاملهم بذلك ، ولم يعاملهم بما أظهر الله - سبحانه وتعالى - للنبي من أسرارهم ، وبما وقف عليه الرسول نفسه من أخبارهم؛ بل ترك معاقبتهم على سوء نيتهم لله سبحانه وتعالى .

متى يجوز أن نحكم على المسلم بالكفر ؟

ال المسلم من أعلن شيئاً من شعائر الإسلام : شهادة، أو صلاة، أو إحراماً، ونحو ذلك ، ولو لم نعلم شيئاً عن صلاحه أو تقواه . وهذا المسلم المعلن للإسلام يجب أن يخبرى عليه أحكام الإسلام ، من إلقاء السلام عليه ، ومحبته وموالاته؛ ما لم يخرج من هذا الدين . ولا يجوز لنا أن نخرج مسلماً من دائرة الإسلام إلا وفق القواعد الآتية :

أولاً : أن يعلن الفرد عن نفسه أنه كافر ، أو يلتحق بأعداء الإسلام في أرض الحرب فيكون معهم على المسلمين ، أو يعبد عبادات الكفار . ومثل هذا لا شك في كفره وردهته .

ثانياً : أن يقول قوله أو يعتقد عقيدة من عقائد الكفر غير متأول ، كمن قال : إن الله في كل مكان ، ولم يشهد بأنه - سبحانه وتعالى - فوق عرشه ، وأن عرش الله فوق سماواته . أو من قال : لا حكم لله إلا في العبادات فقط ، وأما في السياسات والمعاملات فالحكم لنا أو للأمة ، ومن ادعى أن بشراً غير الرسل معصومون عن الخطأ ، وأنهم يشفعون عند الله وإن لم يأذن الله لهم . أو من

ادعى علم الغيب أو شهد به لغير الله أو من يطلعهم الله على الغيب من الرسل فقط - هذا وغيره اعتقادات وأقوال حكم عامة السلف على كفر قائلها ومتقدما، ولكنهم لا يكفرون قائلها ومتقدما إلا إذا أقيمت عليه الحجة، وعرف أن هذه العقيدة التي يعتقد بها والقول الذي يقوله كفر بالله ، وكان في ذلك غير متأول لأية من كتاب الله أو حديث من أحاديث النبي ﷺ .

ثالثا : من عمل عملا حكم الله أو رسوله على فاعله بأنه كافر، كمن حكم في قضية ما - وهو يعلم - بحكم غير حكم الله - سبحانه وتعالى - حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدah: ٤٤] ، وكذلك من ترك الصلاة لقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) ، وكذلك من رمى مسلما بالكفر لقوله ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافر، وليس كما يقول إلا حار عليه » (٢) ، أي إلا رجع عليه الوصف ، وكذلك من اتسب إلى غير أخيه وهو يعلمه لقوله ﷺ : « من اتسب لغير أخيه وهو يعلمه إلا كفر » (٣) . وهذه الأعمال وغيرها مما حكم الله ورسوله على فاعلها بالكفر ، فلا شك أيضا أنه لا يكفر فاعلها ؛ إلا إذا كان عالما بأن ما يفعله مما نهى الله عنه ، وكفر فاعلها؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَعْقُلُونَ﴾ [التوبah: ١١٥] ، وكذلك أن لا يكون مضطرا في ضرورة ملحة لا حيلة له معها .

وإن كان علماء المسلمين في هذا الباب قد وقفوا موقفين من حيث الحكم

(١) أخرجه مسلم [١٨٢/١٣٤] ، والترمذى [٢٦١٨] من حديث جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى [٦٠٤٥] ، ومسلم [٦١/١١٢] ، ولفظه قريب من لفظ مسلم ، وفيه : « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » ، وهو من حديث أبي ذر ، رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى [٦٧٦٨] ، ومسلم [٦٢/١١٣] عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « لا ترغبوا عن آباءكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

بالكفر، فقال بعضهم: من عمل عملاً قد حكم الله على فاعله بالكفر؛ فهو كافر كفراً مخرجاً من ملة الإسلام، وإن صاحبه مخلد في النار . وآخرون رأوا مثل هذه الأعمال كفرها كفر دون الاعتقادي ، وهؤلاء لا يجعلون كفراً يخرج من ملة الإسلام إلا الكفر الاعتقادي فقط . وأما الكفر العملي فيرون كفراً دون كفر، لا يخرج من ملة الإسلام ، وهذا رأي ابن عباس من الصحابة وجمهور العلماء . ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى .

وعلى كل حال؛ فلا يجوز الحكم على مسلم بعيته بمكفر من هذه المكفرات قبل إقامة الحجة عليه ، والإذار إلى الله فيه ، ومعرفة بوطن أمره ، ولماذا صنع مثل ذلك .

ووفق هذه القواعد الثلاث تستطيع القول: إن حكمنا على مسلم ما بأنه قد كفر؛ يكون حكماً صحيحاً ، وأما إطلاق القول على عواهنه في تكفير كل من فعل مكفراً وإن لم تقم الحجة عليه ، وكل من اعتقد عقيدة كفرية - وإن كان متأولاً- فلا شك أن هذا باطل وزور .

وأما إطلاق الحكم على مجتمعاتنا كلها بأنها كافرة وجاهلية ، وبالتالي على من لم نعرف من الإسلام بأنه كافر؛ لأنه يعيش في مجتمع زعموه كافراً، فلا شك أن مثل هذا من الضلال البين ؛ لأنه تكفير للمسلمين وهدم للإسلام .

هل نستطيع معرفة المسلم على الحقيقة ؟

أولاً : أعلم يا أخي .. أن حكم الله وشهادته تختلف عن حكمنا وشهادتنا، وذلك أن الله إذا حكم فإما يحكم بعلمه الذي لا يخطئ ، ولا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأما حكماتنا فهي قاصرة وظاهرية، فقد نشهد ظاهراً للرجل بالإسلام ولا يكون مسلماً ؛ بل منافقاً يظهر لنا غير ما يبطن ، وقد نشهد على رجل بالكفر والردة ولا يكون كذلك عند الله سبحانه وتعالى . كما قال ﷺ : «إذا كفر الرجل أخاه فقد باع بها أحدهما» ^(١) ، وفي رواية : «إن كان كما قال

(١) أخرجه البخاري [٤٦١] ، ومسلم [١١١/٦٠] واللفظ له ، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما .

وإلا رجعت عليه «^(١)» ، فعلم بذلك أن المسلم قد يشهد عليه أخوه بالكفر ، وليس هو كذلك .

ثانياً : الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة : « لأن نخطئ في العفو خير من أن نخطئ في العقوبة » أعني : إذا أخطأنا وحكمنا على رجل بالإسلام بما ظهر لنا من إظهاره لبعض شعائر هذا الدين ، ولم يكن الرجل كذلك عند الله - سبحانه وتعالى - فلا يضرنا ذلك ، ولسنا بهذا ملومين عند الله ، ولكن إن حكمنا على أحد من المسلمين بالكفر ، وهو ليس كذلك عند الله - سبحانه وتعالى - فقد تورطنا وتعرضنا لسخط الله وغضبه؛ بل قد نخرج بهذا من الإسلام الذي أردناه إخراج غيرنا منه .

هذا ولم يأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نشق قلوب الناس ، وأن نعرف حقيقة معتقدهم ، وإنما أمرنا أن نحكم بما ظهر لنا من أحوالهم كما قال عليه السلام خالد بن الوليد : « لم أمر أشقي عن قلوب الناس » ، وذلك عندما ذكر عنه أن فلانا يقول بلسانه ما ليس في قلبه - [رواه مسلم] ^(٢) . وكما قال أيضاً عليه السلام لأسامة عندما قتل رجلاً في الحرب شهد أن لا إله إلا الله عندما رفع السيف عليه ، قال النبي لأسامة : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وما تفعل بلا إله إلا الله؟ » فقال : يا رسول الله إنما قالها متعمداً . فقال له عليه السلام : « هلا شفقت عن قلبه؟! » ^(٣) وهذا استفهام استنكاري؛ لأنه لو شق قلبه لم يعرف : أسلم هو أم كافر؟ وهل قال ما قال مؤمناً أم متعمداً خائفاً من السيف فقط؟ .

والملهم في هذا الصدد أن حكمنا بالإسلام لا يدخل أحدهما الجنة ، وحكمنا على رجل بالكفر والردة لا يدخله النار بالضرورة ، فقد نخطئ في هذا وهذا ، كما قال عليه السلام : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يbedo للناس ، وهو من أهل

(١) هي رواية مسلم [٦٠ / ٠٠٠] .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٤ / ١٠٦٤] من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، وفيه : « إنى لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس » .

(٣) سبق تخربيجه .

النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة». متفق عليه^(١).

والخطأ في الحكم على الناس لا يسلم منه أحد؛ لأن الإيمان حقيقة قلبية لا يطلع عليها إلا علام الغيوب - سبحانه وتعالى - كما قال لنبيه : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التربة: ١٠١].

وخلاصة هذه الفقرة: أنت إذا أخطأنا وحكمنا لرجل بالإسلام لما ظهر لنا من أمره وليس كذلك ، فلا يضررنا هذا عند الله ، وليس هذا بمدخله الجنة إن لم يكن كذلك في الحقيقة والواقع ، ولكننا ولا شك ملومين عند الله إن أخرجنا رجلاً من الإسلام ، وهو لم يفعل أو لم يقل ما يكون به كافراً؛ لتحذير الرسول السابق : «من قال لأخيه : يا كافر ، وليس كما قال ، إلا حار عليه»^(٢) ، أي رجع عليه الوصف. لذلك كان الخطأ في العفو خيراً من الخطأ في العقوبة كما أسلفنا .

هذا ويترتب على إخراج رجل من الإسلام أضرار ومفاسد عظيمة إذا لم يكن كافراً فعلاً ؛ فالحكم على رجل بالكفر : يستباح دمه ، وعرضه ، وماله ، ويجب على المسلمين قتاله وقتله إن تمكنوا من ذلك ، ولا يرث أهله تركته ، ولا يدفن في مقابر المسلمين إن مات على ما حكمنا عليه به من الكفر والردة ، ويجب مفارقة امرأته إن كانت تحته مسلمة وهدم نكاحه ، وإبطال شهادته مطلقاً . ولا شك أن هذه أمور في غاية الخطورة إذا لم تكن في نصابها الصحيح ، لذلك أن المؤمن محبوب عند الله - سبحانه وتعالى - وتوعّد من يعتدي على شيء من حرماته بغضبه وسخطه ؛ بل إن المعتدي على دم المسلم مخلد في النار كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ، ولذلك غضب الله على الخوارج ، وأمر

(١) أخرجه البخاري [٤٠٧] ، ومسلم [١١٢/١٧٩] من حديث سهل بن سعد ، رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريرجه .

رسول الله ﷺ فيهم : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وصيامه إلى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »^(١) ، ومرفقهم من الدين إنما هو لاستحلالهم قتل المسلمين الذين استحلوا قتلهم بمعاصيهم ، وحكموا عليهم بالكفر ، وهم - أعنى المحكوم عليهم - لم يكونوا كفارا في ميزان الله - سبحانه وتعالى - ولذلك لم ينفع الخوارج اجتهادهم في العبادة مع قتلهم للمسلمين . ولهذا قلنا إن المفاسد العظيمة التي تتأتى من الجهل والخطأ باخراج مسلم من الإسلام لا يعدلها شيء ، لأنها في الحقيقة تعادل المروق من الدين والخلود في النار . وأما الحكم على مسلم بأنه مسلم وليس كذلك ؛ فإن مفاسده قليلة جدا ؛ بل تكاد تتعدم إذا عرفنا حقيقة الفرق بين الكفر والإيمان ، ولم نقر مسلما على أن يعمل باطلأ أو يقول باطلأ ، فإذا أنكرنا على المسلم فعله الباطل ، سواء كان شركا أو كفرا أو معصية ؛ فإننا برأه عند الله ، ثم إذا اتبعنا مع كل مسلم القواعد الشرعية في المعاملات ، فلم نزوجه إلا إذا عرفنا صدقه وأمانته ، ولم نشر منه أو نتبعه إلا كذلك أيضا ، فلا شك أننا نكون في أمان وعافية .

والهم في هذا الصدد : أن الخطأ في الحكم بالإسلام للMuslim الذي يظهر شيئا من الإسلام ؛ خيراً من الخطأ في الحكم بالكفر على Muslim نخرجه من الدين ، وهو لا يستحق هذا الإخراج .

منهج أهل السنة في تقويم أخطاء الحكام :

من أوائل الأمور التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين أسلوب تغيير المنكر ؛ فالرغم من أن هناك اتفاقا عاما ، أو إجماعا بين المسلمين جميا على أن المنكر يجب تغييره بوسيلة من الوسائل الثلاث : اليد ، واللسان ، والقلب - فإن المسلمين اختلفوا قديما في الأسلوب الذي يجب أو يستحب تغيير المنكر بواسطته . وكذلك

(١) أخرجه مسلم بنحوه برقم: [٦٦/١٥٦] ، من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه .

اختلقو أيضاً في الموضع التي يجوز استعمال اليد - أي القوة - فيها ، ومتى يجوز استخدام اللسان ، وما الأوقات التي يعذر المسلم فيها إن أنكر بقلبه فقط ؟ . وبالرغم من أن المسلمين أيضاً متفقون على وجوب اتباع الحكمة في كل ذلك؛ إلا أن تفسير الحكمة يختلف من طائفة إلى أخرى ، ومن فرد إلى فرد . ويظهر هذا الاختلاف واضحاً جلياً في إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام ، فيما رأى الخوارج والمعتزلة وجوب إنكار منكر الإمام بكل صورة من صور الإنكار ، اليد واللسان والقلب - نجد أن أهل السنة وعلماء السلف قدّيماً وحديثاً قالوا بتحريم إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام باليد ، وأنه لا يجوز إنكار منكره إلا باللسان والقلب فقط .

مستند الخوارج والمعتزلة :

وقد استند الخوارج والمعتزلة فيما ذهبوا إليه من وجوب الخروج على الإمام المسلم بالسيف إذا انحرف أو ظلم ، أو خرج - في نظرهم - مما يعتقدونه من الدين استندوا في ذلك إلى عموم قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . رواه مسلم^(١) . وقالوا : إن هذا حديث عام ، ولم يخص فيه الرسول الإمام عن غيره من يعمل منكراً . وكذلك استدلوا بقول عمر بن الخطاب : « وإذا أساءت فقوموني » ، فقال له رجل : لو رأينا فيك أعواجاً لقومناه بسيوفنا !! فسكت عمر على ذلك . وهذا إقرار بجواز تقويم منكر الإمام العام وعوجه بالسيف .

مستند السلف وأهل السنة والجماعة :

وقد رد علماء السنة والسلف على ما قاله الخوارج والمعتزلة في ذلك بقولهم : إن الرسول ﷺ استثنى الإمام من تغيير منكره بالقوة ؛ بل لم يجز أصلاً إنكار منكره

(١) أخرجه مسلم [٤٩/٧٨] من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

إلا باللسان فقط ، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ستكون أثرة.. وأمور تنكر ونها» قالوا يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». رواه البخاري ومسلم.^(١) وكذلك حديث أم سلمة في مسلم عن النبي ﷺ : «أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع» قالوا: يا رسول الله، أفلأ نقاتلهم؟ قال ﷺ: «لا، ما صلوا»^(٢) اهـ .

قال أهل السنة والجماعة: وهذا نص في أن الإنكار على الإمام الذي يخلط في عمله وحكمه بين الحلال والحرام لا يجوز الخروج عليه بالسيف؛ بل إذا كره بقلبه فقد برأ ، وإذا أنكر بلسانه فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع كان مشاركا في الإثم والمعصية ، وقد استفصل المسلمون رسول الله في جواز الخروج عليهم بالسيف حيثئذ ، فأبى وقال : «لا ما صلوا» . أى ما داموا ملتزمين بالصلوة .

ويؤيد حديث أم سلمة هذا حديث عوف بن مالك في مسلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله، أفلأ ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة! وإذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنتزعوا يدًا من طاعة»^(٣) وهذا ظاهر واضح أن الإمام - وإن استحق اللعن من المسلمين - وكان بغضاً إليهم مبغضاً لهم - لا يجوز الخروج عليه بالسيف ما دام أنه من جملة المصلين .

وقال أهل السنة والجماعة أيضاً والسلف قاطبة: إنه لا يجوز الخروج على الإمام الذي ما زال يصلى ؛ إلا أن يكفر كفراً بواحا . والبواح هو العلانية الشائع، أى

(١) أخرجه البخاري برقم: [٣٦٠٣] ، واللفظ له ، ومسلم [٤٥/١٨٤٣] من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/١٨٥٤] من حديث أم سلمة ، رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم [٦٥/١٨٥٥] . وفيه: «بالسيف». بدلاً من «بالسيوف» .

أن يعلن ذلك ولا يكون مسراً به لأهل خاصته مثلاً . واستندوا في ذلك أيضاً إلى حديث جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا حدّثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «دعانا رسول الله ، فبأيunganه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحدكم من الله فيه برهان » .. متفق عليه^(١) . وهذا نص ظاهر في عدم جواز منازعة الإمام الأمر إلا أن يعلن الكفر علانية .

وأما استدلال الخوارج والمعتزلة بقول عمر فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل: قوموني بالسيف ، وإنما قال : «قوموني» فقط . وقول القائل لعمر ، رضى الله عنه: «لو رأينا فيك أعرجاً لقومناه بسيوفنا » تطاول منه على أمير المؤمنين ، لم يشاً أن يرد عليه وهو في مقام الإمام ، وفي خطبته الأولى ، حتى لا يتهم بالدفاع عن نفسه ، وإلا فهذا الأمر أشبه بين السلف مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

لم يكتف أهل السنة والسلف بالاستدلال بالنصوص فقط لتأييد وجهتهم في عدم جواز إنكار الإمام المسلم بالسيف ، والاكتفاء فقط باللسان والقلب ، أقول: لم يكتفوا بالنصوص فقط؛ بل أيدوا آرائهم بالأدلة العقلية أيضاً ، وكذلك فعل الخوارج والمعتزلة ، فقد رعموا أن الخروج على الإمام بالسيف أدعى لاستئصال مادة الشر ، وأرعب للأئمة حتى لا يجاوزوا القرآن والسنة ، ويخافوا البطش بهم إن هم جاروا أو ظلموا .

وأما أهل السنة فإنهم قالوا: بل الضرر الواقع على جمهور المسلمين من ذلك أشد من انحراف الحاكم وظلمه ، فإن السيف إذا وقع بين الأمة وقعت بسيبه مفاسد كثيرة . فالإمام لا بد وأن ينحار له كثيرون معه ، خاصة إذا كانت الشوكة بيده كالسلاح والجيوش ، وهؤلاء حتماً سيتعصبون له ، ومن ذا يستطيع أن يصل

(١) أخرجه البخاري [٥٥، ٧٠٥٦] ، ومسلم برقم: [٤٢/١٧٠٩] ، واللهظ له .

إلى الإمام دون أن يقع القتل في مسلمين كثرين يتربس بهم الإمام ؟ وهذه الأحداث شواهد على ما نقول .

وهنا يقول الجاهلون الأغراة: وإذا كان الأمر كما نقول، فمعنى هذا أن لا يُنشر الدين، ولا يُنشر الإسلام؛ بل ما يبنيه الدعاة في عام قد يهدمه السلطان المنافق في يوم .

وهذا القول فيه من الجهل أمور كثيرة، وذلك أن كلمة الحق أقوى من جبروت السلطان مهما كان ، وصبر أهل الحق على حقهم وتعرضهم للأذى في سبيله، وانتظارهم لفرج الله ورحمته - كل ذلك من عوامل انكسار الباطل واندحاره ، مهما كان هذا الباطل ، وإذا فرضنا في السلطان النفاق وادعاء الإسلام زورا وبهتانا، فكيف إذا كان محبا للإسلام، محبا للخير ؟ قد يحجم عن بعض تشاريعه لرغبة أو رهبة دنيوية ، وقد يحب أن يسود الدين والفضيلة، ولا يجد أعوانا للخير يعينونه في ذلك . وافتراض الشر دائما بالسلطانين من اتباع الظن، ومن الحكم على القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله، ونحن نعلم أن القلوب بيد الله يصرفها كيف يشاء .

مفهوم الكفر البوح :

قد يشير الفصل السابق عن وسائل تغيير المنكر تساؤلات كثيرة ، واعتراضات كثيرة أيضا ، وقد ينبرى للرد علينا بطرق غير مباشرة كثيرون، ومن أهم هذه الاعتراضات والشبهات التي قد أثيرت حول الموضوع هي :

ما مفهوم الكفر البوح ؟ هل هو بأن يعلن الفرد عن نفسه أنه كافر ؟ قالوا: إن هذا لا يحصل عادة . وذهب هؤلاء المعارضون إلى أن الكفر البوح هو الشروج عن أحكام الدين، ولو في أمر واحد فقط، فمقتضى كلام هؤلاء كل من خالف أحكام الإسلام ولو في قضية واحدة فهو كافر ، وإن صلى وصام وأعلن أنه مسلم !! وهذا الذي توصل إليه هؤلاء المعارضون هو من أعظم الفساد في الأرض،

لأنه إخراج لل المسلمين جميعا من الإسلام؛ بل إخراج لأنفسهم أيضا منه، لأنه لا يوجد فرد ما، حاكما كان أو محكوما؛ إلا وهو مقصرا أو خارج عن بعض أحكام الدين، وقد يكون هذا ضعفا أو تقصيرا أو جهلا أو خوفا، أو غير ذلك . ولو عرف هؤلاء الآثار المدمرة لفقههم المريض في هذه القضية الخطيرة، لربما كفوا عن الكلام في العقائد دون رؤية وتبصر، وتعلموا أيضا أن دراسة العقائد ومسائل الإيمان من أهم ما ينبغي على المسلمين فعله الآن، فليس كل من حمل بعض الحماس الديني ، واستطاع أن ينقل بعض الأحاديث والآيات قد أصبح فقيها بها ، وهذه أعظم مشكلاتنا في الوقت الحاضر : أنصاف وأرباع المتعلمين الذين يستعجلون الفتوى ، وخاصة في الأمور العقائدية الخطيرة ! .

والآن إليك - بحول الله- البيان لمفهوم « الكفر البواح » الذي عنده الرسول ﷺ في حديثه، الذي يرويه مسلم عن جنادة بن أمية ، قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال : « دعانا رسول الله ﷺ ، فبأيعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بأيعنا على السمع والطاعة في منشتنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان » (١) .

فالبواح هو الظهور والإعلان ، وهو ضد الخفاء. بالرغم من أن الإسلام قد أمرنا أن نحكم للمسلم بالإسلام بأى ظاهر يدل على ذلك، فإنه قد شدد جدا علينا أن نخرج مسلما من جماعة المسلمين إلا بيقين مطلق لا يقبل الشك أبدا ، فنحن نحكم بالإسلام للشخص إذا رأيناه يعمل أى عمل يدل على الإسلام كالشهادتين والصلاه، ففى صحيح مسلم، عن عتبان بن مالك، أنه قال: « أصابنى فى بصرى بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ : إننى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى ، قال : فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلى فى منزلى ، وأصحابه يتحدثون بينهم ، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره

(١) سبق تحريرجه .

إلى مالك بن دخشم، «أى أنهم اتهموا هذا الرجل بالتفاق وسوء الأفعال»، قالوا - أى الصحابة - : ودوا أنه دعا عليه رسول الله ﷺ فهلك أو أصابه شر. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ؟» قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال رسول الله ﷺ : «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله فيدخل النار أو تطعنه »^(١) ، وهذا نص واضح في أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن الحكم بتفاق رجل ظهرت لهم منه أفعاله القبيحة ، ما دام أنه يشهد أن لا إله إلا الله . وكذلك جاء في الحديث الصحيح^(٢)

(١) أخرجه البخاري [٤٢٥] ، ومسلم [٥٤/٣٣] ، واللفظ لسلم .

(٢) أخرجه البخاري برقم: [٦١٠] : عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . قال : فخرجنا إلى خير ، فانتهينا إليهم ليلاً ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب ، وركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدمنا لتقس قدم النبي ﷺ ، قال : فخرجو إلينا يكاثلهم ومساحيهم . فلما رأوا النبي ﷺ قالوا : محمد والله ، محمد والله ، محمد والله ، محمد والله . قال : فلما رأهم رسول الله ﷺ قال : «... الله أكبر ، خربت خير . إنما إذا نزلنا بساحة قوم فسأء صباح المترzin » .

وأخرجه مسلم برقم: [١٧٣١] عن بريدة، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بقتوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : «اغزوا باسم الله، في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تنغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا ولدكم . وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) . فإذا تهين ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فليهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والقِيء شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإنهم أبوا فسلهم الجزية . فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك . فإنكم إن تُخْفِرُوا ذمَّكُمْ وذمَّمُ أَصْحَابِكُمْ ، أهون من أن تُخْفِرُوا ذمَّةَ الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تُزْلِهِمْ على حُكْمِ الله ، فلا تُزْلِهِمْ =

أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر إلى صلاة الفجر، فإذا سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً هاجمهم، وهذا واضح أيضاً أن الحكم بالإسلام يثبت للقوم إذا أعلنا شعيرة من شعائر الإسلام وهي الأذان، وأنهم يأخذون بعض حقوق المسلمين وهي عدم جواز الهجوم عليهم وقتالهم ، وكذلك جاء النص القرآني في سورة الفتح الذي يعلن الله فيه أنه صرف المسلمين عن قتال الكفار في غزوة الحديبية، لأن بكرة المسلمين مستربين ، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْوِهُمْ فَتُصْبِحُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرِيَلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠] ، أي: لو تناهى هؤلاء المؤمنون وتميزوا وخرجوا عن مكة ، ولم يبق فيها إلا المشركون الخالص ؛ لسلطانكم عليهم ، وهذا إعلان من الله لنا أن المؤمن - ولو كان مستترا أيضاً - له كرامة المؤمنين في عدم جواز البطش بقومه ، إلا إذا خرج من بين ظهرانيهم ، فكيف بالذين يريدون الفتنة في بلاد المسلمين ، وأن يقتل المسلم أخاه ، والحال أن هذه البلاد تقام فيها الصلاة وسائر العبادات !

والملهم من كل ذلك أن الحكم بالإسلام إنما هو للظاهر ، وكف اليد عن المسلم حق له، وإن لم يقل: لا إله إلا الله إلا تحت السيف، كما جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه فصبّحنا القوم فهزّمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصارى عنه، وطعنته برمحي حتى قتلتة، فلما قدمنا إلى المدينة بلغ النبي ﷺ ما فعلته ، فقال : يا أسامة، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله ، كان متعمداً . قال : هلا شفقت عن قلبه؟ ! فما زال يكررها

= على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا» قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لقاتل بن حيان . «قال يحيى: يعني أن علقة يقوله لابن حيان » فقال : حدثى مسلم بن هيسن عن التعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه .

حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ». رواه البخاري ومسلم^(١) وكذلك جاء مثل هذا عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله . أقتلته يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلته ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ». متفق عليه^(٢) . ومعنى هذا أن المسلم يكفر إذا قتل مسلما ، ومن مات مظلوما بعد أن قال : لا إله إلا الله فهو في الجنة .

ومعنى هذا كله ، أن الحكم بالإسلام لشخص ما يتحقق إذا أظهر شيئاً من الإسلام ، وأنه يحكم له بذلك ، ويأخذ أحکام الإسلام من وجوب الكف عن دمه وماله وعرضه ، وأنه لا يجوز الحكم بتاتاً بأنه منافق ، وإن أظهر بعض أعمال المنافقين ؛ لأن النفاق قضية قلبية لا يطلع عليها إلا الله - سبحانه - وأن القرائن التي قد توحى بأن شخصاً ما أعلن الإسلام حاجة في نفسه ، أو لمنفعة مادية ، لرغبة أو رهبة - لا يجوز التعويل عليها مطلقاً ، وإذا عرفنا هذا وتأكدنا منه ، بقى أن نعرف ما اليقين الذي يجوز به إخراج فرد ما أو جماعة ما من الإسلام ، والحاقدون بالكفار وإجراء أحکام الكفر عليهم ؟

التشدد والتنطع درجات :

ولا شك أن التشدد والتنطع والتطرف في الدين درجات ، فقد يكون في الالتزام بالنحو بعبادة فوق الحد الذي شرعه الله ، كمن يصوم النهار أبداً ، أو يصلى الليل أبداً ، ومثل هذا قال فيه الرسول : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ! »^(٣) ، وقد يكون بتحريم الحلال على

(١) سبق تخريرجه .

(٢) أخرجه البخاري [٤٠١٩] ، ومسلم [١٥٥/٩٥] .

(٣) أخرجه البخاري [٥٠٦٣] ، ومسلم [٥/١٤٠١] ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأشاكل الله =

النفس، كمن يحرم على نفسه الزواج مثلاً تبّلاً، ولا شك في حرمة ذلك ، ومثل هذا النوع من التشدد خفيف الضرر قليل الأثر ؛ بل هو أمر طبيعي فطري، يجراه المتدين بمجرد افتتاح قلبه إلى الخير، وانشراح صدره للإسلام ، كما قال عليه السلام: «لكل عابد شره ثم فترة . فمن كانت فترة إلى سنة فقد هدى، من كانت فترة إلى بدعة فقد ضل» ^(١) . والشره هو النهم وازدياد الرغبة . والمقصود هنا النهم إلى كثرة العبادة، ثم تأتي بعد ذلك الفترة، وهي السكون والراحة، فمن سكن إلى عبادة مشروعة فقد اهتدى، ومن ابتدع عبادة ولازماها بعد ذلك فقد ضل . وعلى كل حال : هذا النوع من التشدد ليس آفة وليس خطرا، لأنه إلى أمد محدود، وعلاجه سهل ميسور .

ولكن التشدد والتطرف الذي هو آفة الآفات، وغاية الشرور، وسييل هدم الدين، وتمزيق جماعة المسلمين - هو الغلو في التكفير، والتنطع بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصية التي لا تبلغ درجة الكفر، واستحلال دمه وماله بذلك . وهذا النوع من الغلو هو الذي فرق أمّة الإسلام في عهدها الأول، فعن طريقه استحلت طائفة من المسلمين دم الخليفة الراشد عثمان بن عفان، رضي الله عنه، زاعمين أنه لا يسير على سنة الشيفيين ، واستحلوا بعد ذلك قتل على بن أبي طالب، رضي الله عنه ، واستحلوا قتل معاوية وعمرو بن العاص ، ثم حاربوا الخلفاء من بني أمية ، الواحد منهم بعد الآخر ، وظل هذا دينهم في خلافة بني العباس، كل منهم يدعى نصر الدين، فيخرج مع مجموعة معه على المسلمين، فيُعمل فيهم القتل والتشريد .

= وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلح وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وهذا لفظ البخاري .

(١) صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير برقم: [٢١٨٦] ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: [١٢٣٨] من حديث جعدة بن هبيرة ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ويحيى بن جعدة ، رضي الله عنهم .

من أقوال الإمام ابن تيمية - رحمة الله - في السياسية الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال رحمة الله ورضي عنه في كتابه الحسبة :

معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامه بالجهاد - هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ل يكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .

وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن بما أمر الله به ، وإن كان في ترك واجب و فعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده ، وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات - لم يضره ضلال الضلال ، وذلك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلب فيجب بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي ﷺ : «أو ذلك أدنى - أو أضعف - الإيمان». وقال : «ليس وراء ذلك من الإيمان معروفا ، ولا يُنكر منكرا . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

(١) سبق تخريرجه ، ولنقطة : «أدنى» لم أقف عليها .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، في خطبته: «إنكم تعدون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، وأنتم تضعونها في غير موضعها، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله عقاب منه» ^(١).

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشنى: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، والصبر فيهن على مثل قبض على الجمر. للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» ^(٢). فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك الله ورسوله، وهو مُعتدٍ في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعزلة والرافضة وغيرهم؛ من غلط فيما أتاهم من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة. وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله من حقوقكم» ^(٣). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

(١) صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٣٨] ، والترمذى [٢١٦٨] ، وابن ماجة [٤٠٥] بنحوه ، وهو حديث أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٤١] ، والترمذى [٣٠٥٨] ، وابن ماجة [٤٠١٤] ، وابن حبان برقم : [٣٨٥ - إحسان] ، وغيرهم من حديث أبي ثعلبة الخشنى ، رضى الله عنه .

(٣) سبق تحريرجه .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال في الفتنة . وأما أهل الأهواء كالمعزلة ، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، و يجعل المعزلة أصول دينهم خمسة : التوحيد الذي هو سلب الصفات ، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر ، والعزلة بين المترفين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة . وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضوع .

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمقاصد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمقاصد، وتعارضت المصالح والمقاصد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإذا كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المقاصد أكثر لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمقاصد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإن اجتهد برأيه لعرفة الأشباء والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها ويدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً ، أو يتركهما جميعاً - لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر ، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمراً به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تقويت معروف أعظم منه . بل يكون النهي حيث أنه من باب الصد عن سبيل الله ، والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله ، وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً ينكر ، وسعياً في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح

النهى ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً . وفي الفاعل الوحد والطائفة الوحيدة يؤمر بمعروفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه ، أو الحصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه . وإذا اشتبه الأمر استبان حتى يتبيّن له الحق ، فلا يقدّم على الطاعة إلا بعلم ونية ، إذا تركها كان عاصياً . فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ^(١) . انتهى منه بلفظه .

(١) الحسبة في الإسلام ص [٤١ ، ٤٢ ، ٤٣] .

المفهوم الجديد للجهاد عند بعض الشباب المسلم (*)

بدأ منذ عام ١٣٧٥ هـ ، ١٩٦٥ م تقريراً فهم جديداً لمعنى الجهاد في الإسلام، وهذا الفهم الجديد نشأ عن تصورات عقائدية ، ولأسباب وأحداث سبقت ظهور هذا الفهم وصاحبته ، ونستطيع أن نلخص ونوجز أبعاد هذا الفهم الجديد لمعنى كلمة الجهاد فيما يلى :

يقول أصحاب هذا الفهم الجديد ما مضمونه :

- ١ - المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع كافر ؛ لأنه استبدل القوانين الإسلامية بالوضعية ، وأن مظاهر الانحلال والفساد دبت فيه ، وأن المعروف قد أصبح منكرا ، والمنكر قد أصبح معروفا .
- ٢ - أفراد هذا المجتمع وحكوماته مرتدون مارقون ، والمظاهر الإسلامية في هذا المجتمع مظاهر كاذبة مضللة منافية ، فشيخ الدين مالعون للسلطان الكافر .
- ٣ - والمساجد مساجد ضرار؛ لأنها تسير في ركب الحاكم الذي يحكم بغير مأنزل الله ، والمؤسسات الإسلامية - سواء كانت أهلية كجمعيات الخير والبر ، أو حكومية كوزارات الأوقاف والجامعات الإسلامية - حكمها حكم المجتمع ما دامت أنها تستظل بظل الحكومات الكافرة .
- ٤ - الجهاد مفروض لتغيير هذا الواقع ، وإحلال شريعة الله مكان شريعة الكفر.
- ٥ - كل الوسائل السلمية لا تجدى فتيلا ولا توصل للهدف السابق؛ لأن كل عمل سلمي للدعوة يقابل بالدعابة الحكومية الكافرة، لأنها تملك المال ووسائل الإعلام من تليفزيون وإذاعة وصحافة ، وكذلك تمتلك المدارس والجامعات والوظائف، وتستطيع بذلك أن تفعل ما ت يريد، لأنها تهدم الدعوة بينون، فإنها تسقطهم حتما ؛ لأن الهدم أسهل من البناء .
- ٦ - ما دام الحكام كفراً والجهاد واجبا ، فقد وجب الترويج عليهم وقتالهم

(*) من كتاب : فصول في السياسة الشرعية - عبد الرحمن عبد الخالق [١٧١: ١٩٧] .

بالسلاح، لأن الرسول أمر عندئذ بالخروج عليهم كما قال ﷺ : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ^(١). والحكم بغير ما أنزل الله كفر بواح.

٧ - في القتال يجوز الخداع لأن الرسول قال : « الحرب خدعة » ^(٢).

٨ - ويجوز الاغتيال لأن الرسول أرسل من يغتال كعب بن الأشرف ، وعبد الله ابن سفيان ، وغيرهما .

٩ - يجوز إظهار خلاف ما يبتهنه المسلم حتى يتمكن من قتل هؤلاء الأعداء .

١٠ - لا يجب في القتال أن ترفع راية ، أو يعلن جهاد أو تميز صف ، لأن القتال فرض على كل أحد . والذى على الحق جماعة ولو كان وحده ، فكيف لو كان هناك اثنان أو ثلاثة ؟

١١ - يجوز قتل كل من ترس به الكافر ، ولو كان من المسلمين ، إذا كان لا يمكن قتل هذا الكافر إلا بهم ، وبذلك يجوز قتل الجنود والشرطة والجيش إذا حاولوا الدفاع عن الحكام الكفار .

١٢ - لا يجب إعلان القتال على الكفار ، لأن رسول الله قاتل أقواما « وهم غارون» لا يعلمون بمقدتهم إليه .

١٣ - ليس للنساء والأطفال حرمة؛ لأن أولاد الكفار من الكفار ، وقد سئل رسول عن أولاد الكفار ونسائهم يقتلون في البيات (الهجوم الليلي) فقال : «هم منهم » .

١٤ - يجوز قتل الكفار - وهم الحكام والشعوب الراضية - ليلاً ونهاراً، ويغير إعلام وإشعار لهم ، ولو قتل في ذلك نسائهم وأطفالهم .

١٥ - أموال هؤلاء الكفار (أعني المسلمين الذين يعيشون في هذا المجتمع) يجوز أخذها بكل سهل؛ لأن أموال الكفار غنية للمسلمين ، فيجوز غصبها وسرقتها ونهبها .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) أخرجه البخاري [١٧٣٩] ، ومسلم [٣٠٣٠] ، من حديث جابر ، رضى الله عنه .

- ١٦ - نساء الكفار (أعني المسلمين الذين يعيشون في ظل النظام الوضعي) حلال أيضا استرقاقهم وسيبهم .
- ١٧ - لأن النظام نظام كافر ، فالدار التي تعيش فيها دار حرب ، وبذلك تكون كل ديار المسلمين الآن ديار حرب ، يجوز فيها ما يجوز في دار الحرب؛ من القتل والسلب والنهب والغصب والخطف .
- ١٨ - لا تجوز الصلاة بالمساجد ؛ لأن الدولة الكافرة هي التي تتفق عليها وتعين أئمتها ومؤذنيها .
- ١٩ - لا يجوز تولى أي ولاية في هذه الحكومات ، لا وزارة ، ولا عمل في جيش أو شرطة ، أو تعليم أو صناعة ؛ لأن كل عمل حكومي هو إعانة للحكم الكافر .
- ٢٠ - جميع النصارى واليهود وأهل الملل الأخرى الذين يعيشون في بلادنا (بلاد الحرب) لا عهد لهم ولا أمان ؛ لأنهم محاربون للمسلمين ، وبالتالي هم حربيون وليسوا مستأمنين أو معاهدين أو أهل ذمة .
- ٢١ - لا يوجد الآن حكم إسلامي قط في الأرض ، ولذلك يجب العمل لإيجاد هذا الحكم .
- ٢٢ - ليست هناك طريقة لإيجاد الحكم الإسلامي إلا بالحرب ، وال الحرب تكون وفق المفاهيم والأحكام السابقة .
- ٢٣ - لا يجوز أن نحكم بالإسلام لأحد ، إلا من عرفنا حقيقة معتقده ، وأنه يوافقنا في كل ما قلناه آنفًا ، وكل من لا يعتقد هذه العقيدة تماماً كما نعتقد؛ فهو كافر يجب إلحاقه بعسكر العدو وحربه معه .
- ٢٤ - لا يجوز بتاتاً تقديم حرب الاستعمار والكفار الخارجين - كاليهود والأمريكيين والروس مثلاً - قبل حرب الأعداء القريبين ، وهم هؤلاء الذين يُنسبون إلى الإسلام وليسوا كذلك !
- ٢٥ - أي شخص اختارته الجماعة التي تعتقد هذه الأنكار أميراً، فهو أمير تحب طاعته، وإن لم يعلم به غيرهم، فلا يشترط في الأمير العام الذي يعلن هذه

الحرب ، ويقوم بهذا الجهاد أن يكون ظاهراً ولا متمكناً ؛ بل يكفي أن يبأيه
رجل أو رجلان .

٢٦- الحكم الإسلامي هو ما في القرآن الكريم والحديث فقط ، وفهم الصحابة
ليس حجة علينا ، وأقوال الأئمة والفقهاء ليست حجة ، ويستطيع كل أحد
أن يفهم القرآن والسنة ويستنبط منها ، وإن لم يدخل معهداً علمياً أو جامعة
أو تلمذ على أي شيخ من الشيوخ ، وفيما من هو أعلم من الصحابة ، وأفقه
من الأئمة !! .

٢٧- يجوز الابناث في الجماعات الإسلامية العلنية القائمة لتحويل مسارها نحو
هذا الفهم الجديد للإسلام .

الرد على هذا المفهوم الجديد للجهاد :

هذه هي خلاصة الفقه الجديد ، أو النهج الجديد للجهاد ، الذي تتبناه اليوم
مجموعات شتى في أنحاء العالم الإسلامي ، وعندى النصوص الكاملة لهذا الفقه
من كتب هذه الطوائف الجديدة ، ولا أشك أن بعض هؤلاء الذين جنح بهم
فهمهم المريض إلى هذا الحد مخلصون محبون للخير ، ولكن كم من مريد للخير
لم يبلغه ، ولا أشك أيضاً في أن هناك من غير المخلصين ؛ بل من الذين يريدون
شراً بأمة الإسلام من غذى هذا الفكر واستبنت بذوره؛ رغبة في تهديم العالم
الإسلامي ، وتحول ساحة الوطن الإسلامي إلى ساحة حرب حقيقة بين أبناء
المسلمين أنفسهم ، حيث يقتل بعضهم بعضاً ، ويسيء بعضهم بعضاً ؛ بل ويعذر
ويكذب ويغش ، ويتعلم النفاق الذي ليس بعده نفاق ، وللثوم الذي ليس بعده لثم
قط .

صفحات الكتاب السابقة كانت ردًا على كل هذه الأفكار المنحرفة الجائحة ،
ونستطيع أن نوجز الرد على هذا الفكر هنا أيضاً بما يلى :

١- متى يكون المسلم كافراً :

لا شك أن تعميم القول بالكفر ليس ب صحيح ، وهو مخالف لهدى القرآن والسنّة ، حيث أمرنا أن لا نشهد إلا عن بيّنة ، وكيف نشهد أن مجتمعًا ما أصبح خالياً من الإسلام ، والحال أن عامة أهله مسلمين ، من يشهد أن لا إله إلا الله ، ويصلّى ويصوم ويتقى الله - عز وجل - ويترور عن الحرام في مطعمه ومشريه وماكله ، وهو كذلك يكره الكفر والكافرين ، ولا يحب ولا يوالى أعداء الدين ، فكيف يكون أمثال هؤلاء كفاراً لمجرد سكنهم في بلد اختلطت فيها قوانين الكفر بقوانين الإسلام ، علمًا بأن الله شهد بإسلام من يعيش في ديار الكفار مضطراً لا يستطيع الهجرة منها ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [السباء:٤٨] ، وهذا دولة الإسلام قائمة في المدينة وما حولها ، والأنصار يواsons ويفرون من هاجر إليهم ، ولا ينزل أحد من المهاجرين عند أنصارى إلا بقرعة .. فكيف الآن وليس هناك من إمام يعلن أنه إمام المسلمين ، وأن هلم إلى العيش في رحاب الإسلام ، وأن هاجروا من الدار التي يستذلّ فيها المسلمين إلى الدار التي يُعزّون فيها .. هل في هذه الحالة يسمى من يعيش في بلد يحكم بالقوانين الوضعية ؟ نسميه كافراً مرتدًا لمجرد وجوده وسكناه في مثل هذا البلد ! لا شك أن هذا قول من لم يفقه الدين ، ولم يعرف الواقع ..

٢- تعميم القول بكفر الحكام جميماً خطأ :

لا شك أن الأمة قد ورثت هذه الحالة البائسة بعد غزو عسكري لأراضيها وأوطانها استمر زماناً طويلاً ؛ ففي بعض بلاد المسلمين بقيت عساكر الكفار قرناً من الزمان ، ومنها قرنين وأكثر ، استطاع الكفار فيها وضع قوانين الكفر ، وتغيير العقول والقلوب ، وتربيه جيل يؤمن بأفكاره وعقائده من أبناء المسلمين ، وليسوا

جميعاً على موقف واحد من الدين ، و موقف واحد من الكفار المستعمررين ، فهناك حكام يصلون ويصومون ورثوا هذه التركة بكل ما فيها ، وهم يتمنون التخلص من قوانين الكفر ، وإحلال قوانين الإسلام مكانها ، وهناك آخرون انسلخوا من الدين ظاهراً وباطناً ، وأيقوا شيئاً من ظاهر الدين على أنفسهم ، كالصلة في الأعياد وإرضاي المسلمين بعض الكلمات كالبسملة والحوقة .

ولا شك أن هذه الأوصاف لا يجوز أن يكون الحكم عليها واحداً . ولا كانت الشريعة غير حكيمه ، والحال أن الشريعة حكيمه تفرق بين المضطه وغیره ، وبين المتأول والمتعمد ، وبين المنافق والكافر ، ولذلك فالحكم بالجملة على كل الحكام دفعه واحدة حكم يعوزه الصواب ، وينقصه الحكمة؛ بل هو حكم متعدّ . وقد رأينا وشاهدنا من حكام المسلمين من يتمنى ويسعى جاهداً لاستبدال قوانين الكفر بقوانين الإسلام ، ومن يحب أن يسود الخير ويكثر أصحابه ، كما أن منهم من هو بضد ذلك ، فكيف يجوز أن يتساوى عندنا أهل الصدق والإيمان والصلة بأهل النفاق والكافر ومحاربة الدين ؟

٣- قواعد الحكم بتكفير المسلم :

لا شك أيضاً أن للتکفیر أصولاً بيّنها سابقاً، ونوجزها الآن، وهي أنه لا يجوز أن يحكم بالكافر على مسلم إذا رأي أنه يفعل مكراً من المكرات إلا بالضوابط الآتية :

(أ) أن لا يكون جاهلاً ، فإذا كان جاهلاً بحكم ما يفعله فلا يکفر حتى يتعلم وتقام الحجة عليه .

(ب) أن لا يكون متأولاً ، يرى أن ما يفعله من مخالفة شرعية إنما هو لمصلحة أعظم ، أو درء لفسدة أعظم ، كما ترك الرسول ﷺ تنفيذ بعض الحدود درءاً لفسدة أعظم ونحو ذلك .

(ج) أن لا يكون مضطراً . كما قال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨] ، والآيات في هذا المعنى - أعني الأضطرار - كثيرة جداً. ووفق هذه الضوابط يكون الحكم على معين ما أنه كافر .

وأما إلقاء الكلام على عواهنه ، وتكفير الناس دون العلم بحقيقة حالهم ، فهذا لا يقدم عليه إلا رقيق الدين ، قليل التقوى والخوف من الله ، حيث يقول ﷺ : من قال لأخيه: يا كافر ، وليس كما قال إلا حار عليه » (١) .

٤- من ينفذ الحدود :

لا شك أنه ليس هناك تلازم بين الحكم على شخص ما بالكافر ، والأمر بقتله أو قتاله ، وذلك أن تنفيذ القتل حداً كما هو في المرتد لا يجوز إلا للحاكم المسلم القائم الظاهر . أعني: لا ينفذ الحدود إلا الإمام المسلم العام ، أو من ينوب عنه ، وليس قتل المرتد هو من واجبات أو حقوق الأفراد ، وإنما لقتل كل أحد من يريد قتله وزعم أنه مرتد ، وهذه قضية إجماعية لا خلاف فيها بين المسلمين . أعني أن تطبيق الأحكام ليست للرعاية؛ وإنما هي للإمام ، وذلك لأن ترك الرعاية تقوم بتنفيذ العقوبات الشرعية (الحدود) ، يؤدى إلى الفوضى والفساد والأضطراب .

ويسبب الجهل بهذه النقطة حدث الفساد في الأرض من الجماعات التي تدعى نصرة الدين والجهاد؛ لأنهم ظنوا قتل المرتدين وقاتلهم هو من حقوقهم ، وأنه مسند إليهم ، وبذلك استحلوا دماء مخالفיהם في عقيدتهم التي شرحتها آنفاً؛ بل قتل بعضهم بعضاً عند أدنى خلاف بينهم فيما يعتقدونه ، ظانين أن هذا من باب تنفيذ الحكم على المرتد ، والحال أنه لا ينفذ حكم الردة إلا إمام قائم معين ، أو من ينوب منابه ويسد مسده ، وهذه كما ذكرنا مسألة مجمع عليها .

(١) سبق تخربيجه .

٥- لا تلازم بين تكبير الحاكم والخروج عليه :

وقد ظن كثير من هؤلاء الشباب أيضاً أن الحكم على حاكم ما ، أو رئيس ما بالكفر يستلزم الخروج عليه بالسيف ، وهذا خطأ أيضاً، فليس كل حاكم كفر كفراً بواحاً يلزم المسلمين الخروج عليه ، مهما كانت الظروف والأحوال ؛ بل إن الخروج عليه يستلزم اتباع السياسة الشرعية في ذلك . شأن ذلك شأن إنكار أى منكر من المكرات ، فكما لا يجوز إنكار المنكر بمنكر ، ولا إزالة منكر يترتب على إزالته حدوث منكر أعظم منه ، فكذلك الأمر في إنكار منكر الحاكم أو الرئيس الخارج على الدين ، المعلن للكفر ، فمع الحكم بكفره فإن الخروج عليه بالسيف يستلزم أن يكون الخروج مؤدياً إلى إزالة منكره، دون أن يحدث ما هو شر من ذلك ، كأن يأتي من هو أعظم منه شرًا وبلاءًا على المسلمين ، وكأن يحفره ذلك إذا تمكن من الإفلات أن يستأسد على المسلمين ، ويستبيح بيضتهم ، ويهتك حرماتهم .

وقد حدث هذا مراراً ، فكم من حاكم ظالم أو فاجر أو حتى كافر معلن للكفر قام عليه بعض الأفراد من أهل الحماسة الفارغة، والغيرة الكاذبة، ففشلوا في تحقيق مآربهم، فكان هذا بلاءً على المسلمين عامة، استباح هذا الفاسق حِمى المسلمين ، وفضح حريتهم ، ومزق جماعتهم ، وتسلط بسيف ال欺ْر عليهم ، فكان قيام مثل هؤلاء المغوروين المتحمسين الجاهلين بلاءً على المسلمين، وليس شفاءً لأمراضهم ، وإراحة لعلتهم .

والملهم هنا البيان أنه لا تلازم بتاتاً بين الحكم بكفر حاكم ما ، والخروج عليه ، نعم. يجب اعتقاد وجوب الخروج عليه . ولكن لا يجوز تنفيذ هذا الواجب إلا وفق السياسة الشرعية الحكيمـة، وهي ألا يُزال منكر بمنكر ، وأن لا يترتب على إزالة هذا المنكر منكر أعظم منه .

٦- ديار المسلمين الآن ليست دار حرب :

لا شك أن القولَ بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب قولٌ فاجر، ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو فقه أو عقل أيضاً ، وذلك للأسباب الآتية :

(أ) أنه لا يجوز أن تكون هناك دار حرب إلا إذا كان هناك دار إسلام . والقائلون بأن بلاد المسلمين الآن هي ديار حرب نسوا أن يذكروا لنا أين دار الإسلام؛ وذلك أن ديار الكفار لا تمسى ديار حرب إلا لوجود دار إسلام تعلن الحرب عليها، وتحوز المسلمين وتحميهم ، أما إذا انعدمت دار الإسلام التي تحمى المسلمين وتدافع عنهم ، وينطلق منها جحافلهم وجيوشهم فإنه ينعدم أيضاً وجود دار حرب . لأن الرسول ﷺ لم يسمّ مكة دار حرب عندما كان يسكنها قبل الهجرة ؛ بل لم يفرض الله عليه الحرب إلا بعد أن تكونت ووُجِدَت دار الإسلام أولاً ، وعلى الذين يقولون: إن الدار الفلانية دار حرب، أن يوجدوا دار الإسلام أولاً كما أوجدها الرسول دون قتال وسفك دماء .

(ب) أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب ، معناه : أن يتحول المسلمون إلى مجموعة من اللصوص، والقتلة، والمنافقين، وال مجرمين، وهذا ما حدث بالفعل مع الذين نادوا بذلك، فقد تحولوا بالفعل إلى قتلة بلا هدف ولا سياسة، ولصوص يسرقون ويغتصبون ؛ بل استطاعوا أيضاً استدرج الفتىيات البريئات من أهلهم المسلمين بحججة أنهم كفار، وتزوجوا بهن دون ولایة أو تسجيل عقود !!؛ بل قال لي بعض هؤلاء: لو تمكنت من مال أي شخص، ولو كان يصلى، ولو كان من أنصار السنة وأهل التوحيد - لسرقة ماله ، واغتصبت زوجته؛ لأن كل هؤلاء ليسوا مسلمين ، ونحن في دار حرب، وما لهم مباح !! ، وسألته - وكنا في مدينة (بنها) وتعداد سكانها ربع مليون نسمة - : تعلم في هذه المدينة مسلماً ؟ قال: لا !! فانتظر مقدار هذا الفهم ، وقلت له أيضاً : ما يمنعك من أخذ مال غيرك واسترقاق أطفاله ، وسيبي نسائه . قال : لأنني غير ممكّن فقط . أى لأنني لا أملك تنفيذ ما أعتقد به من إباحة أموال ونساء هؤلاء .

أقول: لا شك أن القول بأن ديار المسلمين اليوم وأوطانهم ديار حرب؛ يجعل من يقولون بهذا القول مجموعة من المنافقين والقتلة وال مجرمين .

(ج) بالرغم من فظاعة وشر القول بأن ديار المسلمين الآن ديار حرب؛ إلا أن أصحاب هذا القول أيضاً متناقضون، فالمعروف أن دار الحرب لا تقام فيها الحدود الشرعية ، فمن شرب خمراً مثلاً لا يُجلد ، ومن سرق لا تقطع يده ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، وذلك حتى لا يلحق المسلم الذي يقع في معصية من المعاصي التي تستوجب حدًا لا يلتحق بالكافار ، وللأسف أن أصحاب الفهم الجديد في الجهاد قد يتخللون عند مواجهتهم بالقول: لماذا تقتلون وتذبحون وتغتالون ؟ يقولون: نريد أن نقيم الحدود !! ، فكيف تكون مثل هذه حدود والحال أنتم تقولون: إننا في دار حرب !! ودار الحرب لا تقام فيها الحدود ، وكذلك لا يجوز إقامة حد في الإسلام إلا بتعيين إمام وقاضٍ وشهود ، وتمكين للمتهم من الدفاع عن نفسه ، فكيف يكون اغتيال شخص ما ، أو سرقة محل ما إقامة للحدود؟ ! .

ولا شك أن ديار المسلمين الآن وأوطانهم هي ديار إسلام ، ما دام أهلها مسلمون ، وإن غالب بعض أنظمة الكفر عليهم ، وهم مطالبون بطاعة الحق فقط ، وأمoron بمعصية أنظمة الكفر وقوانينه؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، وهم مأمورون بالسعى والجهاد بكل معانى الجهاد التي شرحناها للوصول إلى تطبيق شرع الله - سبحانه وتعالى - كاماً ، واتباع السياسة الشرعية في سعيهم وجهادهم . هذا هو الدين القويم والصراط المستقيم .

٧- حكم القتال دون تمييز الصفوف :

وأما القول بأنه يجوز قتال دون أن يتميز صف المسلمين من صنوف الكفار فهو حرام ، وقول أعمى لا يبني على فقه أو دين أو عقل ، وهذه آيات القرآن ، وأحاديث الرسول ، وتاريخ الصحابة والمسلمين كلهم شاهد أنه لا قتال إلا بعد تمييز

الصفوف ، وانحياز أهل الإسلام إلى إمامهم وعلمائهم ، وانحياز أهل الكفر إلى قوادهم وجيشهم .

فلم يأمر الله - تعالى - الرسول بالقتال إلا بعد أن تميز جيشه ، وكانت له قاعدته في المدينة ، وجماعته المستقلة التي تخرج وتبرز وحدها ، رافعة لواءها معلنة أهدافها ، معروفة أوصافها ، هذا هو الجهاد الإسلامي . صفت تميز له هدف معلوم ، ورایة مرفوعة ، وجماعة ظاهرة ، وإمام قائم . وأما المجموعات السرية المختبئة في الجحور التي تخرج على الناس فجأة فتغدر وتنقتل وتضرب على غير هدى فليسوا دعوة إسلام ، وليس لفعلهم هذا شبه ولا مثال في كل تاريخ من يقتدي به من أهل الإسلام .

وأما الاستدلال بأن الرسول غزا أقواماً من بني المصطلق وهم غارون ، فنعم ، فاجأهم الرسول ، ولكن المنذر بلغهم بأن الرسول قادم إليهم ، وخرج الرسول عليه السلام وهو ذو علم ، وصاحب جماعة وأمة ، وله رسالة قد أبلغها في الآفاق ، وجيشه معروف ، وأهداف واضحة ، وقد أمر عليه السلام أن لا يُحارب قوم حتى يُدعوا إلى الإسلام أولاً ، فإن أبواباً فالجزية ، فإن أبواباً فالحرب (صحيح مسلم باب الإمارة)^(١) ، فهذه سنة رسول الله ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسنة من يقتدي به من أهل الحق والدين .
وأما أن الرسول قد أرسل من يقاتل أفراداً من الكفار فنعم ؛ الإمام المسلم

(١) كتاب الجهاد والسير ، باب جوار الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة [١٣٥٦/٣] ، برقم: [١٧٣٠] . وهو عن ابن عون قال: كتب إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إلى: إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله عليه السلام على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسيسيهم ، وأصاب يومئذ (قال يحيى: أحسبه قال) جزيرية (أو قال البتة) ابنة الحارث .

أما عن الجزية أو الحرب ، فانظر الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم برقم: [٣/١٧٣١] من حديث بريدة والمتقدم في هامش صفحة ٢٥٨ من هذا الكتاب .

الظاهر له أن يرسل من يقتال من يؤذى المسلمين إذا لم يكن من يُغضب له ، وكان هو رأس شر ، يموت الشر بموته ولا يستفحـل بقتله ، كما فعل الرسول مع كعب بن الأشرف؛ لأنـه رجل واحد رأس من رءوس الشر، ليس له إلا جسد، ولا جيش وراءه ، ولا أمة تغضـب له ، وكذلك الحال مع عبد الله بن سفيان الذي كان يجمع للرسول أويـاش الناس وأخـلاطـهم ، وليس صاحـبـ شـرفـ أو قـبيلـةـ أو جـمـاعـةـ ، فـأـرـسـلـ الرـسـوـلـ مـنـ يـقـتـلـهـ وـهـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ ، فـتـفـرـقـ كـلـ هـؤـلـاءـ الـأـوـيـاشـ وـالـأـخـلاـطـ بـعـدـ أـنـ قـتـلـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ ، رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ أـرـسـلـ النـبـيـ مـنـ قـتـلـ سـلـامـ بـنـ أـبـيـ الحـقـيقـ الـيـهـودـيـ بـخـيـرـ ، لـأـنـ رـأـسـ مـنـ رـءـوـسـ الشـرـ إـذـاـ قـتـلـ اـنـتـهـيـ شـرـ جـمـاعـتـهـ وـخـمـدـتـ نـيـرـانـهـ ، وـقـدـ كـانـ .

فالاغتيال جائز في الإسلام إذا صدر الأمر به عن إمام ممكّن ، وأمة قائمة ، وكان الاغتيال لا يؤذى إلى ضرر أكبر منه . ألا ترى كيف أوصى رسول الله ﷺ حذيفة ابن اليمان عندما أرسله ليأتيه بخبر الكفار في الخندق قال له الرسول ﷺ : «اعرف الخبر، ولا تُحدث حدثاً حتى تأتني»^(١) .. كيف أن حذيفة أتاهم والريح تضرـبـهـمـ ، وـالـظـلـامـ يـلـفـهـمـ ، وـقـدـ قـالـ لـهـ أـبـوـ سـفـيـانـ وـقـدـ كـانـ قـائـدـهـ : إـنـيـ مـرـتـحـلـ ، ثـمـ رـكـبـ نـاقـتـهـ وـلـمـ يـفـكـ وـثـاقـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ رـكـبـهـ ، وـقـالـ حـذـيفـةـ : لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ شـيـءـ وـأـرـدـتـ أـنـ أـقـتـلـهـ بـسـهـمـ ، وـلـكـنـ تـذـكـرـتـ كـلـامـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : «لـاـ تـحـدـثـ حدـثـاـ حـتـىـ تـأـتـيـ» فـأـمـسـكـتـ . أـرـأـيـتـ لـوـ قـتـلـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ أـبـاـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـخـالـفـاـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، مـاـذـاـ سـتـكـونـ التـيـجـةـ؟ـ لـاـشـكـ أـنـ هـذـهـ الغـزـوـةـ مـاـ كـانـ لـتـتـهـيـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ وـهـوـ رـجـوعـ الـكـفـارـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـاـكـتـفـاءـ الـمـسـلـمـينـ بـقـتـالـ اللهـ عـنـهـمـ ؛ـ بـلـ إـنـ الـكـفـارـ الـقـرـشـيـنـ لـوـ قـتـلـ رـئـيـسـهـمـ مـاـ كـانـ لـهـمـ أـنـ يـرـجـعـواـ هـكـلـاـ فـرـارـاـ ؛ـ بـلـ كـانـواـ سـيـرـجـعـونـ وـيـكـثـونـ وـيـقـاتـلـونـ مـهـماـ كـلـهـمـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـ ،ـ وـكـانـ فـيـ هـذـاـ كـلـ الـبـلـاءـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ .

(١) أخرجه بنحوه أحمد [٥/٣٩٢] ، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه .

والشاهد أنه ليس كل شخص صالحًا لأن يغتال؛ بل للاغتيال أيضًا في الإسلام أصوله وقواعد الشرعية، ولابد قبل إقدام الإمام المسلم عليه أن يقدر المصالح والمفاسد .

هذا هو شأن الاغتيال في الإسلام ، فكيف يتناسب ذلك مع ما يفعله أفراد من الشباب الأغارار ، تختبر عندهم فكرة ما أن فلانًا عدو الله ، أو أنه فعل كذا وكذا ؟ وقد يكون هذا بدفع من مخابرات الأنظمة الفاجرة ومن يريد بالسلميين شرًا لإيقاع الفتنة بينهم ، فيغيرهم بذلك ، ويندفعون ليغتالوا ، وقد ينجحون في قتل غريهم ، ولكن يأتي الشر بعده ليعم ويطرأ ، وقد يفشلون ف تكون الداهية أعظم . فكيف يُقال والحال هذه: إن مثل هذا جهاد ، والحال أنه في معظمه غدر وإفساد واستبدال لشر أخف بشر أعظم .

٨- حكم تولي الولايات في الحكومات الكافرة :

وأما القول بأن حكوماتنا هذه كافرة هكذا بإطلاق ، فقد بینا حکمه آنفاً ، وأما القول بأن تولي الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعاً ، فهو أيضًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ؛ بل الكتاب والسنة على غير ذلك ، فقد تولى يوسف ، عليه السلام ، وهو نبی کریم الْقیامَ علی خزائن الأرض فی مصر ، وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن ، وهو وإن كان في شرع من سبقنا إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه . نعم جاء نبی النبی ﷺ أن يكون المسلم جائياً أو شرطياً عند أئمة الجور [أحمد ٤/ ١٣٣] (١) ، فلا يتعدى هذا إلا بدليل ، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جائياً يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلماً ، وكذلك أن يكون

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود [٢٩٣٣] ، وأحمد [١٣٣/٤] ، من حديث المقدام ابن معدى كرب مرفوعاً بلطف : « أفلحت يا قديم ، إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريضاً » وهو حديث ضعيف ، فيه صالح بن يحيى بن المقدام ، ضعفه ابن حجر [التقریب: ٢٩١٠] ، وانظر : الضعیفة برقم : [١١٣٣] .

شرطياً يضرب الناس ليأخذ أموالهم؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق . وأما في ولاية لا يكون المسلم فيها عاصياً لله؛ كأن يكون معلماً، أو صانعاً، أو زارعاً ، أو مدافعاً عن أمته بالحق ، أو نحو ذلك من ولايات ووظائف الحق؛ فهذا لا شيء فيه إن شاء الله، ولو كان الحاكم كافراً ، فكيف إذا كان مسلماً ظالماً لنفسه، جاماً بين المعصية والطاعة، لا شك أن تولى الولايات التي تعين المسلمين وترفق بهم ، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها لأهل الشر والفساد ، وبطانته السوء الذين يفسدون ولا يصلحون . وبالجملة فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولى الولايات وتقلد المناصب ، وإذاحة أهل الشر والفسق ، وتسيير شئون المسلمين إلى الخير ، وليس العكس، حيث يتزور المسلمين ويبيعدون مفسحين المجال لغيرهم ، تاركين شئون المسلمين بيد أعدائهم، فإن هذا من أعظم الفساد والشر .

نعم، لا يجوز للمسلم إذا كان في ولاية ما أو منصب ما أن يكون منفذًا للشر، عملاً به ؛ بل لابد وأن تكون له شخصيته وعمله ، ولابد وأن يكون اتتماره بأمر الله أولاً ، وأن يكون عمله في طاعة الله وليس في معصيته .

والخلاصة: أنه يجوز للمسلم أن يعمل ولو عند كافر ما دام أن عمله مباح ، وهو من أعمال الخير ، فكيف إذا كان في عمله تقوية لشأن المسلمين ورفعاً لنزلتهم، وإبعاداً لأهل الشر والفساد عن حضون المسلمين ، والتحكم في أعراضهم وأموالهم ؟

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :

« وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية

(١) صحيح: أخرجه الترمذى [٢٢٥٩] ، وابن أبي عاصم فى «الستة» برقم: [٧٥٦، ٧٥٨] من حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه ، وفي الباب عن غيره انظر: «الستة» [٧٥٩ ، ٧٥٧]

الشرطة، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهى ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة . لكن من الم tolين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند المحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحاسب، وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال ، وهذا قرینان ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة : « فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علىَّ الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علىَّ الحوض » (١) .

وفي الصحيحين عن النبي أنه قال : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (٢) ، لهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ

(١) أخرجه الترمذى [٦١٤ ، ٢٢٥٩] عن كعب بن عجرة بلفظ : « أعيذك بالله يا كعب ابن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد علىَّ الحوض ، ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علىَّ الحوض ... » وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد . في المسند [٩٢ ، ٢٤/٣] ، وابن حبان [٢٨٦] ، وابن الأثير [٣٩٥/٦] ، وابن الأثير [١١١] ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [٥٩١ ، ١٨٤٣] .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى [٦٠٩٤] ، ومسلم [١٠٥/٢٦٠٧] واللفظ له ، من حديث ابن مسعود ، رضى الله عنه .

الشَّيَاطِينُ [الشعراء: ٢٢١] ، وقال : ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ لَنْسَفُعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٌ كَادِبَةٌ خَاطِئَةٌ﴾ [العلق: ١٥] .

فلهذا يجب على كل ولی أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور . وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب : «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه ؟ فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» (١) ، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشررين . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : «أشكو إليك جلد الفاجر وعجز التقى» .

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجروس وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة الروم، لما اقتلت الروم فارس والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمکان » (٢) . اهـ .

والشاهد فيما سقناه من كتاب الحسبة للإمام ابن تيمية - رحمة الله - أن المسلم عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته ، وتولية الولايات التي يستطيع من خلالها المسلم أن يقوم بهذا الأمر ، وقد كان يوسف الصديق نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل يوسف من الخير ما قدر عليه ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر بحسب استطاعته ، ولاشك أن هناك ولايات كثيرة يستطيع المسلم من خلالها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإن كان في ظلال

(١) ضعيف جداً : أخرجه الحاكم [٤/٩٢] ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : حسين بن قيس الرحباني المعروف بحنش ، متروك الحديث - التقريب [١٣٥١] .

(٢) الحسبة [ص ٦ ، ٧] .

حكم جائز ، أو كافر ، كوزارة التربية والتعليم ، والأوقاف والدعوة ، والشئون ، وغير ذلك. اللهم إلا إذا كان المسلم في ولاية ما سبباً لأمره بالمنكر ، ونهيه عن المعروف ، وصده عن سبيل الله ، فإنه حيث لا يجوز له البقاء ، ويحرم عليه العمل.

٩- منزلة العمل السلمي ، والدعوة والتربية في الإسلام :

وأما القول بأن الدعوة السلمية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يغنى فتيلاً في الإسلام فهو قول خاطئ جداً، بعيد عن الصواب. فقد جعل الرسول ﷺ أعلى درجات الجهاد قول كلمة حق عند سلطان جائز ، حيث يقول ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» ^(١) ، فكيف تكون كلمة الحق عند سلطان جائز هي أفضل الجهاد ، ويقول قائل: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يغنى فتيلاً؟ بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ^(٢) . أصل الدين الأصيل؛ بل هو الذي من أجله جعل الله تبارك وتعالى المسلمين خير أمة أخرجت للناس، كما قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية . فكيف يقال: إن الدعوة السلمية لا تجدي . ولا شك أن الذين قالوا هذا القول لم يعرفوا الغايات التي من أجلها شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي :

أداء الأمانة التي حملها الله لأهل العلم ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقال

(١) حديث صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٤٤] ، والترمذى [٢١٧٤] ، وابن ماجة [٤٠١١] ، وأحمد [٦١، ١٩/٣] ، والحاكم [٤/٥٠٦-٥٠٥] ، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه .

وانظر : «الصحيح» للشيخ الألبانى برقم : [٤٩١] .

(٢) نهاية الفصول المتنقة من كتاب فصول عن السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونُ﴾ [الفرقة: ١٥٩] الآيات .

والغاية الثانية : هي هداية من كتب الله هدايته ، والدعوة هي الطريق إلى ذلك .

والثالثة : هي إقامة الحجة لله حتى ينقطع عذر الكافرين يوم القيمة أمام ربيهم .

والرابعة : من غايات الدعوة هي إقامة المجتمع المسلم ، وتربيه أفراده على الإسلام .

والخامسة : هي الذب عن دين الله ، ودفع الشبهات التي ت تعرض الناس وتتحول بينهم وبينه ، وكل هذه أهداف عظيمة لا تتأتى إلا بالدعوة والجهاد الإسلامي والتعليم والرد على الشبهات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما القتال فمع أنه في نفسه من خير أعمال الإسلام وأفضلها إلا أنه شرع دفاعاً عن حوزة الدين وتحطيمًا للسدود التي يضعها الظالمون في وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكسرًا لشوكة الكافرين ، وهو مع أهميته ومتزنته فإنه لا يجوز أن نلغى به جهاد الكلمة ، وبيان الحق ؛ بل يجب أن يكون هذا في مكانه وهذا في مكانه من هذه الشريعة المطهرة ، وأما أن نلغى هذا ولا نوجه الشباب إلا للحرب فقط ، ونجعل تعليمهم وتربيتهم في غرف مظلمة ، ولا يتعلمون إلا أساليب القتل والاغتيال والتدمير ، ولا يسمع الناس منهم كلمة حق ، ثم نخرج بهم رأساً على الناس يقتلون ويخربون ويفسدون دون أن يعلم الناس من هؤلاء ؟ وماذا يريدون ؟ وإلى أي شيء يدعون ؟ فإن هذا من أكبر الباطل وأعظم الشر ، وقد كتبنا فصلاً كاملاً في هذه الفصول عن أثر الدعوة السلمية بعنوان : (الساحة الكويتية والتطرف والعنف) فارجع إليه إن شئت .

١٠ - حكم غير المسلمين في أرض الإسلام :

وأما القول بأن جميع النصارى والملل الأخرى؛ بل وجميع الطوائف عدا أهل

السنة منهم ، لا عهد لهم أو أمان ويعجب قتلهم وقتالهم ؛ فإن هذا أيضا من أعظم الشر والفساد .. ولا شك أن المسلمين اليوم ليسوا في وضع سياسي يسمح لهم بتطبيق ما طبقة المسلمين في عصورهم الظاهرة على أهل الذمة ، كإذلامهم بزى خاص ، وأخذ الجزية منهم ، وعدم تحكيمهم من إظهار شركهم وصلباتهم ، أو بناء كنائس جديدة .. إلخ ، ولا شك أيضا أنه قد بيت طوائف تسب إلى الإسلام لعلها أشد شرًا وفتاكًا وأذى من سائر الطوائف الأخرى ، وأن هؤلاء إن لم يعلنوا الحرب على المسلمين علانية فإنهم سائرون فيها سرًا بكل ما أوتوا من قوة؛ فهم مثالثون لأعداء الله من الكفارة والمستعمرين مواليون لهم . هذا في غالب أحوالهم ، إلا أنه يكون منهم أيضًا من ولاؤه ومحبته لأهل وطنه من المسلمين ، وقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - أن نشهد بالحق ، وقال عن النصارى في وقت نزول الوحي على النبي محمد ﷺ : **﴿لَيُسْوِا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾** الآيات ، ولا شك أن إعلان الحرب هكذا من الجماعات الإسلامية على كل الطوائف غير الإسلامية وغير السنة ، إنما هو عمل أحمق جاهل لا يقره دين ولا عقل ؛ لأن غايته أن يحرض الحكومات القائمة على أهل التدين الصحيح ، ويمكن لأعداء الإسلام من ديار الإسلام أكثر من تحكيمهم الآن ، وإنما البصيرة أن يُدعى إلى الإسلام الدعوة الصحيحة ، وأن يحاول قدر الإمكان أن توضع الأمور في نصابها ، فلا يتسلم أمور المسلمين أعداؤهم ، ولا يكون في جيشهم وشرطهم من ولاؤه لغير هذه الأمة ، ومن قلبه مع أعدائها ، ومن يتسلط عليها بداع من كفره أو طائفته .. والواجب على الشباب المسلم أن يقدر كل هذه الأمور ، وأن يعرف كيف يضع الأمور في مواضعها الصحيحة .

ولا شك أن الإسلام من خلال شريعته المظورة لم يطارد غير المسلمين لکفرهم بل حاربهم لعداوتهم وحربيهم ، وما تخلوا عن العداوة والأذى فإن غير المسلمين عاشوا في بلاد الإسلام معززين مكرمين التكريم اللائق بهم . وهذه المسألة هي من أخطر ما تواجه الدعوة الإسلامية في الوقت الحاضر ، وإن لم يعالجها الشباب

المسلم بما تملية المصالح الشرعية بعيداً عن الهوى والجهل والتعصب ، فإن الربح ستعصف ببناء الإسلام ، وستكون هذه الطوائف هي أعظم فتنـة وبلاء على أمة الإسلام .

١١ - من الذي يصح له الاجتهاد والاستباط :

وأما القول بأن كل أحد قادر على فهم الكتاب والسنة والاستباط منهما ، وحل مشاكل الأمة ، وخاصة هذه المشاكل العويصة التي تحتاج إلى أرضية فكرية وسعة اطلاع هائل ، ومعرفة بأحوال العالم اليوم ، وسياسات الدول والحكومات .. خاصة بعد هذا التشعب والتدخل ، واهتمام كل دولة بما يحدث في الأخرى نظراً لأن العالم قد أصبح كالقرية الواحدة ، وأصبحت حياة كل دولة ترتبط بصورة أو أخرى بما في الدول الأخرى . فبتحول المسلمين مثلاً يعيش أكثر من شطر العالم عليه ، وما يحدث في بلادنا يهم بالضرورة كل من ترتبط حياته بهذه المادة الحيوية وهكذا ...

وفي خلال هذا الشابك يصبح معرفة ما يجب على المسلمين عمله ليس أمراً هيناً ؛ بل يحتاج إلى فقه عظيم ودراسات كثيرة لا تتأتى للمبتدئين ، ولاللمنعزلين عما يدور في العالم .

هذا وشروط الاجتهاد التي دونها فقهاؤنا كثيرة منها: الإحاطة أو شبهها بالكتاب والسنة ، ومعرفة فقه الفقهاء ، وأصول الفقه ، وقواعد اللغة ، وأن يكون ذا عقل راشد ، وفهم سليم وتقوى الله - عز وجل - وبعد عن الهوى ، ومعرفة بالمصالح والمقاصد ، ومعرفة بأحوال الناس ، فكيف يقال بعد ذلك : إن كل أحد يستطيع الاجتهاد وتقرير ما يصلح هذه الأمة ؟ للأسف إن معظم ما قرأته مما كتبه أهل الفقه الجديد في الاجتهاد كانت من كتابات أناس لم يتعدوا الثلاثين من أعمارهم؛ بل كان كثير منهم دون ذلك بكثير ؛ بل وكثير من هؤلاء لم يتلذذوا بتلذذاً صحيحاً على علماء أو فقهاء ؛ بل إن كثيراً منهم لم يكـد يعـدو وجودـه في إطار

الإسلام الصحيح سنة أو ستين ، وكان ذلك بعيدا كل البعد عن مشاكل المسلمين وأحوالهم ؛ بل بعيدا بنفسه كذلك عن أخلاقهم وصفاتهم ، فهل يعقل أن يحرم الله علماء الأمة جميعا الفهم الصحيح لمعانى الجهاد ويمنن بذلك على أفراد من الشباب هذا شأنهم ومبلغهم من العلم ؟

ومرة ثانية نقول : إن للاجتهد أصوله وضوابطه ، وإن أعظم الاجتهد ما يكون منه في شئون المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فهذه أمور متجلدة متغيرة ويحتاج المفتى والمجتهد فيها أن يكون ملماً بمشكلاتها ، وهذا عكس قضايا العادات وشئون القربات فإنها ثابتة لا تغير .. أقول هذا لأنني رأيت كيف أن شباباً صغيراً جمع نصوصاً عن كيفية وضع اليد في الصلاة بعد الركوع وتبع أقوال العلماء ثم رجع ما رأه ، وظن بعد ذلك أنه مجتهد وقال لي : أنا مجتهد لأنني اطلعت على أقوال العلماء في هذه المسألة ، وكان هذا عندما بینت له ما معنى المجتهد وطالبته بالمسائل التي اجتهد فيها وكان له رأي ، فذكر هذه المسألة ، فذكرت له أن هذه المسألة الواحدة في الصلاة هناك في الصلاة وحدها أكثر من عشرة آلاف مسألة فكيف بالصوم والحج وسائر العادات الأخرى ؟ وكيف بما وراء ذلك من شئون المعاملات والسياسات ؟ لا شك أن الوصول إلى معرفة قضية واحدة أو عشر قضايا لا يجعل من الشباب مجتهدا ، وإنما ذلك يحتاج إلى زمن طويل وعلم غيري يبیننا بعضه آنفًا .. ولست من يقول : إنه لا يوجد الآن من يجتهد ؛ بل لا يخلو وقت للإسلام إلا من قائم الله بحججة ، كما قال عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(١).

ولا شك أيضاً أن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا حدود استطاعتنا .. ونحن لا نُكَلِّفُ أن نعمل إلا بما نظن وفق اجتهادنا أنه الحق ، ومن الاجتهد سؤال أهل العلم ، والشورى والنظر ، وعدم الاستبداد بالرأي ، ولو أن كل شاب متخصص

(١) رواه مسلم [١٩٢٠] .

يفعل ذلك ويرجع إلى أهل العلم والرأي من المسلمين قبل أن يقدم على عمل مامن أعمال الجهاد والدعوة - لصلحت أحوالنا ولو فرقنا الله في أعمالنا ، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ [الشورى: ٢٨] ، ولكن للأسف يخرج عليك كل يوم من لا فقه لهم ، ثم هم مستبدون برأيهم ظانون أنهم قد بلغوا الغاية علمًا وفهمًا وجهاً . . والحال أنهم غير ذلك تمامًا .

وختاماً : فإننا ننصح هؤلاء الشباب أن يتقوى الله في أمتهم ، وأن يخافوه - سبحانه - وأن لا يقدموا على أمر ما حتى يشاوروا أهل العلم والرأي من المسلمين ، ففي هذا الخير كل الخير لهم . وفي هذا التوجيه بنصر الإسلام وعزه .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٩	الغرض من الكتاب
١٥	صلاح الأمة
٢٢	لا يُعبد الله إلا بما شرع سبحانه
٤٢	حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق
٤٥	حديث افتراق الأمة
٤٨	الفرق الهالكة
٦٤	الخوارج
٦٨	ما جاء في الخوارج
٨٢	ما جاء في دعاء الضلالة
٨٦	لا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصي
٩١	عظم خطر تكفير المسلم
٩٢	التكفير وليد مقىت للغلو في الدين
٩٤	الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو
١٠٥	التكفير مزلق خطير
١٠٨	تفجير الحكام والمحكومين فتنة قديمة تبنّها الخوارج
١٣٥	الأفغان . . . وتفجير الحكام والاغتيالات

الصفحة

الموضوع

١٦٨	لا يجوز لأحد أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل
١٧٩	حكم من يتحاكم إلى القوانين التي تخالف الشرع
١٨٣	حكم من يحكم بغير ما أنزل الله
١٨٥	كفر دون كفر
١٩٥	متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر ؟
١٩٨	تكفير العلماء والأمراء هدم للشريعة، وإشاعة الفوضى والحرب الأهلية
٢٠٤	حكمة تكثير المؤمنين
٢٢١	العلاقة بين الحاكم والمحكوم
٢٣١	كفر الاعتقاد وكفر العمل
٢٣٦	شرك الاعتقاد وشرك العمل
٢٤٠	هل يكفر المسلم وهو لا يشعر ؟
٢٤٣	الشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام
٢٤٤	أمثلة الشرك الأصغر وعظم خطوره وقلة من يسلم منه
٢٤٨	أمثلة من الكفر الأصغر
٢٤٩	النفاق العملي والاعتقادي ، والفرق بينهما
٢٥٠	المعاصي كلها من شعب الكفر
٢٦٢	الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنب
٢٦٤	الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر
٢٦٦	الأحاديث التي فيها ذكر النفاق

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الأحاديث التي فيها ذكر البراءة
٢٧٠	الأحاديث التي شبه فيها الذنب بأجزاء أكبر منه أو قُرِنَّ به
٢٧١	تكفير المعين وبراءة ابن تيمية من نسبة ذلك إليه
٢٧٦	الأمر بالمعروف
٢٨١	كيف ينكر على الحاكم
٢٨٨	لا دعوة إلى الله إلا بالحكمة من أقوال الإمام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية
٣١١	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣١٥	المفهوم الجديد للجهاد عند بعض الشباب المسلم

رقم الإيداع ١٩٩٧/٣١٨٠

الترقيم الدولي - I.S.B.N 977-260-226-1

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

المسند



صَدَرَ حَلِيْثَا

قام العلامة أحمد شاكر بتحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل وشرحه والتعليق عليه ، ووافاه أجله قبل أن يُتممه ، وتوقف الكتاب عند الحديث رقم [٨٧٨٢] وقد شرفت مكتبة التراث الإسلامي بتقديمه للقراء في عام ١٩٩١م ، ومنذ ذلك التاريخ والنفس مشوقة إلى تكملته ، والعمل دُرّوب على إخراج هذا المسند الإمام ؟ ولله الحمد تم ظهوره بعد أن قوبل على عدة نسخ مطبوعة ومتخطوطة ، وعُرض على كوكبة من أساتذة الحديث بجامعة الأزهر الشريف لوضع الخطة اللازمـة للتحقيق وفق المنهج الذي سار عليه الشيخ شاكر ، بعنـية الأستاذ الدكتور عزـت على عطـية ، أستاذ الحديث وعلومه بكلـية أصول الدين ، ثم من بـعد ذـلك كلـه راجـعـه وأشرفـه عليه الأستاذ الدكتور أـحمد عمر هـاشـمـ، أـستاذـ الحديثـ وـرئـيسـ جـامـعـةـ الأـزـهـرـ . وـهـاـ هوـ أـخـىـ الـكـرـيمـ بـيـدـيـكـ بـعـدـ أـنـ بـذـلـنـاـ قـصـارـىـ جـهـدـنـاـ . نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ قـارـئـهـ وـناـشـرـهـ وـقـائـمـينـ عـلـيـهـ .

مجلـاتـ الشـيخـ شـاـكـرـ مـنـ ١٦ـ /ـ ١ـ مـتـوفـرـةـ لـدـىـ مـكـتـبـةـ التـرـاثـ الإـسـلـامـيـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

٢٨ـ جـنـيـهـ مـقـدـمـ +ـ كـلـ مـجـلـدـ بـمـبـلـغـ ٧ـ جـنـيـهـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ إـجـمـالـيـ التـمـنـ ١٤٠ـ جـنـيـهـ

٨ـ شـارـعـ الجـمـهـوريـةـ عـابـدـيـنـ تـ /ـ ٣٩٢٥٦٧٧ـ /ـ ٣٩١١٣٤٧ـ